جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الخدمات البنكية الالكترونية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون خاص للأعمال

من إعداد:

- **أطريش لبنى**
- **طلحي أمال**

تحت إشراف الأستاذة:

- **بلجودي أحلام**

لجنة المناقشة:

1- نشناش مونية،	جامعة جيجل،	أستاذ مساعد –أ–	رئيسا
2- أحلام بلجودي،	جامعة جيجل،	أستاذ مساعد –أ–	مشرفا ومقررا
3- عبد الله ليندة،	جامعة جيجل،	أستاذ مساعد –أ–	ممتحنا

السنة الجامعة 2014-2015

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

في البداية نشكر الله العلي القدير الحمد لله تعالى كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي ألهمنا الطموح والصبر وسدد خطانا، بأن منّ علينا بإتمام هذه المذكرة، فما كان لشيء أن تجري في ملكه إلا بإذنه جل شأنه، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد– صلى الله عليه وسلم –وعلى آله وصحبه أجمعين

كما يشرفنا أن نتوجه بجزيل الشكر إلى من ساقت أفكارنا وساهمت في تثبيت خطانا على دروب المعرفة الأستاذة الفاضلة :"**بلجودي أحلام**"التي لم تبخل علينا طوال مشوار إعداد البحث بالنصح والإرشاد والتوجيه كما نحيي فيها روح التواضع والمعاملة الجيدة

كما نخص بالشكر الأستاذ "**بلحيمر بوخميس**" الذي ساعدنا في إنجاز هذا العمل

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من علمنا حرفا . . .أساتذتنا الأجلاء طوال مشوارنا الدراسي فلهم منا أسمى عبارات الإحترام والتقدير

والشكر الموصول للأحبة، الذين تقاسمنا معهم أحلى اللحظات والذكريات في سبيل طلب العلم والمعرفة بين دفات الكتب ودندنة الأقلام، ورفعة الأخلاق وسموها

والشكر الجزيل لكل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد راجين من الله عز وجل أن يجازيهم خير جزاء إنه مجيب الدعاء

إهداء

إلى رمز الحب و العطاء، إلى الكنز الثمين الذي أملكه و أفتخر به مثلي الأعلى، إلى المصباح الذي لا يبخل إمدادي بالنور، و علمني بسلوكه خصالا أعتز بها في حياتي، إلى من تعب و شقا من أجلنا "أبي العزيز" أطال الله في عمره

إلى من حملتني وهنا على وهن، إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى من رعتني بعطفها و حنانها، إلى أول كلمة نطقت بها شفتاي "أمي الحبيبة" أطال الله في عمرها .

إلى توأم روحي صاحبة القلب الطيب "أختي هناء" وزوجها صابر

إلى من ترعرعت معهما، إلى من حبهما يجري في عروقي "شقيقتي" الغاليان: أمين وأنور" .

إلى الكتكوت الصغير إبن أختي "نائل" رعاه الله.

إلى من تعبت معي ودعمتني في إنجاز هذا البحث "خالتي مليكة"

إلى كل العائلة كبيرا و صغيرا

إلى زميلاتي اللاتي تقاسمن معي أجمل اللحظات "نفيلة، نجوى، أمال، ياسمين، إيمان، نيسة، فريدة، لمياء، وفاء، حنان، رانية" .

إلى من قاسمت وشاركتني حلاوة ومرارة الجامعة وآمنت معي هذا البحث: لبنى

إلى من يذكرهم قلبي ولم يذكرهم قلمي.

أمال

إهداء

أهدي هذا العمل لحبي وحياتي ونسيم روحي وسبب وجودي وإسرار نجاحي في هذه الحياة إلى الشمعة التي تحترق لتضيء دربي "**أمي الغالية**" أطال الله في عمرها

إلى "**أبي العزيز**" الذي شقى وسعى لأنعم بالراحة والهناء

إلى إخوتي الأعزاء "**نجاح**" "**مفيدة**" "**علي**" وابنة أختي الغالية زهرة قلبي "**سرين**"

إلى أخوالي وخالاتي وأخص بالذكر خالي العزيز "**بوجمعة**" وخالتي "**نورة**"

إلى أعمامي وعماتي كما أخص بالذكر عمتي "**ياقوتة**" وعمي "**محمد**"

إلى من هم أقرب من روحي إلى قلبي رفيقات دربي "**أمال، سميرة، نجوى، نفيلة، لمياء، وفاء**"

إلى أخواي اللذان أتت بهم الحياة والمواقف الصعبة "**وسيم**" و"**حسان**"

إلى صديقاتي العزيزات "**حنان، فريدة، أنيسة، إيمان، رانية**"

إلى كل من يتذكرهم قلبي ونسيهم قلمي إلى كل من أحب وأحترم و أخذ زاوية في قلبي، إلى كل من يتمنون لي الخير دائما ، إلى كل من خصني بدعاء نابع من القلب، إلى كل من زادني إصرارا وقوة

لبنى

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ص: .....الصفحة

ثانيا: باللغة الأجنبية

P : ..... Page

Op.cit **:** ..... Ouvrage Précédemment Cité

E-purse ..... Electronique Purses

SWIFT..... Society For word wide Interbank Financial Telecommunication

CPI ..... Centre De Pré-compensation Interbancaire

ATCI ..... Algérie Télé-compensation Interbancaire

ARTS ..... Algeria Real Time Settlement

FIFO..... First In-First Out

EFT..... Electronic Funds Transfer

DAB ..... Distributeur Automatique De Billes

ATM..... Asynchronous Transfer Mode

SATIM ..... Société d'Automatisation des Transactions Interbancaires et de Monétique

مقدمة

ألقى التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل الذي شهدته البشرية في العصر الحديث بظلاله ونتائجه على كافة جوانب الحياة والعلاقات بين الأفراد والدول، وقد بدت ملامح تأثيره البالغ جلية على المراكز القانونية والحقوق والحريات.

ومن بين أهم المجالات التي تنبئ عن هذه القفزة في التقدم التكنولوجي، تطور التقنيات المستخدمة في الحاسب الآلي وظهور شبكة المعلومات العالمية، هذه الأخيرة كرست تلك النقلة النوعية في جل مجالات الحياة، حيث أدى هذا التطور غير المسبوق إلى إنشاء بيئة افتراضية تحاكي الواقع في أغلب مظاهره وصالحة لاستيعاب معظم الأنشطة الممارسة فيه عن بعد، وهذه الخاصية الأخيرة كانت دافعا أساسيا للاستفادة من شبكة الانترنت في كافة المجالات التي تتطلبها.

ولعل أكثر المجالات تأثرا بظهور شبكة الإنترنت تلك المتعلقة بالتعاملات بين الأشخاص أو المؤسسات وبالخصوص في إطار العلاقات التجارية، لأن تلك الشبكة استطاعت توفير إحدى أهم الخاصيات التي تقوم عليها التجارة من سرعة، فظهرت التجارة الإلكترونية.[1]

ولم تكن البنوك بعيدة عن هذه المستجدات بل على العكس من ذلك فقد كانت أولى المستفيدين منها، ولأن من أهم وظائف البنوك توفير وسائل الدفع المختلفة التي لم تكن بدورها بمنأى عن التطور، بحيث يجب أن تواكب التطور الحاصل في مجال التجارة الالكترونية، كما أن البوادر الأولى التي رافقت ظهور الإنترنت من ارتفاع عدد مستخدميه من مختلف الفئات الاجتماعية جعلت البنوك تفكر أكثر في تقديم خدماتها من خلاله.

[1]– حميد فشيت، حكيم بناولة، واقع وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر، مداخلة قدمت ضمن الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر –عرض تجارب دولية–، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بخميس مليانة، 2011، ص 03.

بحيث أصبحت البنوك تحرص على تقديم خدمات بنكية الكترونية مباشرة للزبون من خلال التفاعل الآلي مع القنوات الالكترونية الصرّاف الآلي والهواتف النقالة والحواسيب الشخصية... وغيرها.[1]

وأهم ما تمخض عن استخدام الانترنت في المجال البنكي هو ما يعرف بالبنوك الإلكترونية والتي تعد وسيلة إلكترونية لنقل الخدمات البنكية التقليدية والحديثة مباشرة إلى الزبائن عبر الانترنت، وهي بذلك تمكنهم من الوصول لحساباتهم وإجراء العمليات والحصول على المعلومات دون الحاجة إلى تنقل بين فروع البنوك

ولقد ظهرت الصيرفة الالكترونية بظهور النقد الالكتروني مع بداية الثمانينات، حيث برز مفهوم monétique، الذي يعني تزاوج النقد بالالكترونيك، غير أن استخدام البطاقات بدل النقد الائتماني يرجع في الواقع إلى بداية القرن الماضي في فرنسا (بطاقات كرتونية تستخدم في الهاتف العمومي)، وفي الولايات المتحدة الأمريكية (بطاقات معدنية تستعمل في تعريف الزبون على مستوى البريد)، ومع ذلك كان لا بد من الانتظار حتى الخمسينيات حتى يشهد العالم تحولا في هذه البطاقات، حيث أصدر American Express سنة 1958 بطاقات بلاستيكية، والتي انتشرت على نطاق دولي في الستينيات.

أما في الجزائر وفي سنة 1995 تم إنشاء شركة ذات أسهم SATM تضم البنوك الثمانية العمومية الجزائرية، في إطار تحديث وسائل الدفع للنظام البنكي الجزائري، من خلال وضع الموزعات الآلية DAB، ووضع البطاقة البنكية الخاصة بالسحب حسب المقاييس المعمول بها دوليا، لتقوم هذه الشركة سنة 1996 بإعداد مشروع لإيجاد حل للنقد بين البنوك، تتمثل في إعداد شبكة نقدية الكترونية بين البنوك في الجزائر، تعمل على إصدار البطاقات البنكية الخاصة بالسحب من الموزع الآلي[2]، وفي سنة 1998 قام المشرع

---

[1]– محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم بمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، 2003، ص18.

[2]– حميد فشيت، حكيم بناولة، المرجع السابق، ص05.

الجزائري بتبني خطوة إيجابية من خلال تنظيم الانترنت كنشاط اقتصادي مقنن بموجب المرسوم التنفيذي 98-257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها[1].

ومن الفوائد التي تقدمها الخدمات البنكية الالكترونية للبنك والزبون على حد السواء هو خفض التكاليف الكبيرة، زيادة كفاءة أداء البنوك، التواصل فعال مع الزبون وإختفاء الوسطاء، كما لا يحتاج الزبون إلى عناء الوقوف أو الانتظار فضلا عن توافر الخدمة على مدار 24 ساعة بما فيها أيام العطل.

فبالرغم من هذه المزايا التي توفرها البنوك الإلكترونية من خلال أدائها للخدمات البنكية إلكترونيا على أن تقديم الخدمات البنكية والمالية عبر وسائط غير تقليدية تحمل العديد من المخاطر، ليست فقط تلك التي يمكن أن تحدث أضرارا بالبنك بل أن الزبون بدوره معرض للضرر الناتج عن انفتاح شبكة الانترنت، إذ يمكن أن يكون موقع البنك وحسابات الزبائن في ظل هذا الانفتاح عرضة للتلاعب والاختراق مما يؤدي إلى التعدي على الذمة المالية للزبائن.

بالإضافة إلى المخاطر الأخرى التي تتعلق بطبيعة العمل المصرفي بذاته، نظرا لخصوصية ودقة فنيات الكثير من العمليات، ضف إلى ذلك مخاطر التقنية الإلكترونية والمعلوماتية في العمليات الإلكترونية، والتي تستعمل وسائل متشابكة غاية في الدقة والتعقيد يصعب على الزبون العادي الإحاطة بها والتيقن من سلامة استخدامها.

وأمام التساؤلات والغموض الذي يطرحه موضوع الخدمات البنكية الإلكترونية، فإنه يعد مجالا خصبا للدراسة والبحث، لذا ارتأينا أن نقترحه كموضوع لمذكرة شهادة الماستر وذلك لأسباب عدة ترجع أساسا إلى قلة الدراسات التي تناولته باللغة العربية وخاصة في الجزائر، ضف إلى ذلك قصور الإطار التشريعي والتنظيمي القائم الذي يرعى هذه الخدمات

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 98-257، مؤرخ في 25 أوت 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، الجريدة الرسمية عدد 63 مؤرخ في 26 أوت سنة 1998، المعدل والمتمم.

بحيث يتم الاعتماد على الآليات القانونية التقليدية، وهذا ما يعيق تطورها، لأن هذه القوانين وضعت لتنظيم الخدمات التقليدية التي تعتمد على النقود العادية والتعامل بالأوراق والسندات الورقية كدليل للإثبات، في حين أن الخدمات البنكية الإلكترونية لا تعتمد على هذه الوسائل التقليدية، فالدفع يتم الكترونيا باستعمال نوع جديد من النقود يعرف باسم النقود الإلكترونية أو الرقمية، والإثبات كذلك يكون على دعائم الكترونية.

وتظهر أهمية دراسة موضوع الخدمات البنكية الإلكترونية من نواحي كثيرة، فمن الناحية العملية فإن تقديم الخدمات البنكية الكترونيا يحمل مساوئ عدة، حيث يوجد اللصوص المتسللين إلى الشبكة بغرض الاستيلاء على أموال المستهلكين والذي يطلق عليهم عادة قراصنة الانترنت، الذين استغلوا مواطن الضعف الفنية في شبكة الانترنت واستخدموها لتحويل الأموال والتلاعب بحسابات البنوك، وتزوير بطاقات الائتمان والتجسس على البيانات الشخصية للزبائن وانتهاك الخصوصية، ومن تم فإنه من الضروري بيان وسائل وآليات القانونية الكفيلة بتأمين وحماية هذه الخدمات.

أما من الناحية القانونية فإن استخدام الانترنت في المجال البنكي ليس مجرد رؤية لمستقبل الخدمات البنكية ومجرد طموح، بل هو واقع نعيشه في الوقت الحالي حيث قامت أغلب البنوك العالمية بالدخول للشبكة للعمل من خلالها وعرض خدماتها في ظل غموض يكتنف النظام القانوني المطبق عليها، لذلك كان من المفيد القيام بدراسة لمحاولة استجلاء ذلك الغموض ومعرفة الأحكام القانونية التي تحكمها والوسائل القانونية الكفيلة بحماية الزبائن من مخاطر الولوج لشبكة الانترنت، بالشكل الذي يضمن لكل طرف من الأطراف حقوقه.

فالإشكالية العامة للموضوع تنشأ من متغيرين متناقضين: الأول يتعلق بأهمية الخدمات البنكية الإلكترونية في حد ذاتها ودورها في تسريع وتيرة العمل البنكي وتطويره وبالتالي ازدهار القطاع وتنمية الاقتصاد الوطني، وما يستوجب ذلك من تحرير هذا العمل من القيود القانونية والشروط والإجراءات التي قد تعيق النشاط في حد ذاته.

أما الثاني فيتعلق بحداثة التجارة الإلكترونية بصفة عامة والعمليات البنكية الإلكترونية بصفة خاصة، مع عدم تدخل المشرع لوضع تقنين خاص بها، يضع الحلول القانونية لمعظم التساؤلات التي تثيرها على غرار التشريعات الأجنبية وحتى بعض التشريعات العربية، إلى جانب ذلك المخاطر التي ترافق مثل هذه العمليات على القطاع في حد ذاته، وأيضا على الزبون.

وبالتالي فإن الإشكال الأساسي المطروح هنا يتعلق **بمدى ملاءمة القواعد القانونية المؤطرة للنشاط البنكي للتطبيق على الخدمات البنكية الالكترونية، مع ما تحمله هذه الأخيرة من خصوصية في جميع جوانبها؟**

وتندرج ضمن هذه الإشكالية عدة إشكالات فرعية منها:

- ما هو النظام القانوني المطبق على الخدمات البنكية الإلكترونية؟
- إشكالية الإثبات في العقد الإلكتروني ومدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات؟
- ما مدى الحماية القانونية المقررة للخدمات البنكية الالكترونية في التشريع الجزائري؟

ونظرا لخصوصية الموضوع وأهميته وتشعبه قمنا بالاعتماد على عدة مناهج من أجل الإلمام بكافة جوانب الموضوع، أهمها المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية المقررة في التشريع الجزائري للنشاط البنكي بصفة عامة، وتحليليها لبيان مدى ملائمتها للتطبيق على الخدمات البنكية الالكترونية، ونظرا لحداثة هذا الموضوع قمننا بالاعتماد على المنهج المقارن عند بحثنا في القوانين العربية كالقانون المصري والتونسي والأردني...إلخ، والغربية منها كالقانون الفرنسي والأمريكي.

ولمناقشة الإشكالية العامة للموضوع ارتأينا تقسيم دراستنا هذه إلى فصلين اثنين:

الفصل الأول: التأطير القانوني للخدمات البنكية الإلكترونية.

الفصل الثاني: الحماية القانونية للخدمات البنكية الإلكترونية.

الفصل الأول

التأطير القانوني للخدمات البنكية الالكترونية

المبحث الأول: أنواع الخدمات البنكية الإلكترونية

المبحث الثاني: تقديم الخدمات البنكية الالكترونية

لم تصبح الخدمات البنكية الالكترونية مجرد طموح، بل واقع نعيشه في الوقت الحالي، حيث أقدمت أغلب البنوك الجزائرية بالدخول في هذا المجال وذلك في ظل غموض يكتنف النظام القانوني المطبق عليها، والذي أصبح تثير الكثير من الجدل والنقاش، ويبقى على القانون أن يضع الصيغ الملائمة للاستفادة من التقدم العلمي دون المساس بالقيم والحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ومن هنا كانت أهمية وجود الضوابط القانونية التي يعمل في إطارها التطور التكنولوجي.

وفي هذا الإطار سمح التشريع الجزائري ومعه بعض التشريعات العربية بتطبيق واستخدام أنواع معينة من الخدمات البنكية الالكترونية، كاستجابة للنقلة النوعية التي عرفها العالم في هذا المجال (المبحث الأول).

وإنه ومن أجل تقديم خدمات بنكية إلكترونية يجب إبرام العقد مع الزبون يتضمن الحقوق والالتزامات التي تنشئ عن هذا العقد، والذي قد يكون في فضاء إلكتروني من خلال التعاقد مع بنك الكتروني(المبحث الثاني).

المبحث الأول: أنواع الخدمات البنكية الإلكترونية

شهدت الحركة البنكية تطورا كبيرا لتواكب الثورة الصناعية والمعلوماتية في قوتها وتأثيرها على مختلف المجالات ومن أهم شواهد هذا التطور هو السماح للزبون بأن يقوم بإجراء عمليات الشراء، البيع، سحب النقود وتسديد الفواتير، من خلال شبكة المعلومات الدولية، وذلك باستخدام نوع جديد من الخدمات البنكية مثل البطاقات البنكية بمختلف أنواعها، النقود الالكترونية، الصرافات الآلية والبنك المنزلي....إلخ، وبات العمل البنكي يعتمد بشكل متزايد على التحويل الإلكتروني للأموال ونظام المقاصة البنكية الالكترونية بالإضافة إلى نظام التسوية الإجمالي الفوري.

وبذلك فقد تعددت الخدمات البنكية الالكترونية بحيث أصبحت تشمل أغلب الخدمات المقدمة بالطريقة التقليدية، كتقديم طلب الحصول على القرض الكترونيا، والاعتماد المستندي الإلكتروني.[1]

ولكن تعتبر هذه الأخيرة أقل أهمية، حيث تحتل الصدارة في هذه المجال تمكين الزبائن من وسائل وأنظمة دفع إلكترونية، وعلى هذا الأساس سنركز في دراستنا هذه على هذين النوعين من خدمات من خلال مطلبين اثنين على التوالي:

المطلب الأول: وسائل الدفع الإلكترونية

المطلب الثاني: أنظمة الدفع الإلكترونية

المطلب الأول: وسائل الدفع الالكتروني

يعتبر نظام الدفع الإلكتروني لأي اقتصاد مؤشرا عن مدى سيره وعمله، وهو ما جعل البنوك في مختلف دول العالم تدرك بأن التطوير والتحديث في هذه الوسائل أولوية لا مجال للاستغناء عنها، لأن وسائل الدفع التقليدية لم تعد فعالة ولا تلبي حاجة مستهلكيها، وذلك في عصر يتطلب السرعة في معالجة المعاملات والصفقات، ولقد أدى التطور التكنولوجي بخلق

[1]- محمود أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص54.

وسائل دفع إلكترونية غير مكلفة ومجردة من الطابع المادي[1]، وهو ما يدعى بالدفع الإلكتروني في العالم الافتراضي.

فالتشريع الجزائري تبنى وسائل الدفع الالكترونية من خلال قانون النقد والقرض[2]في المادة 69 منه، والتي تنص على أنه: " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"، حيث جاءت عبارة "مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل" عامة بحيث تسمح باستعمال التقنيات الالكترونية في وسائل الدفع.

وباستقراء أهم وسائل الدفع التي يمكن أن تتم عبر الوسائط الالكترونية، فإنه يمكن التمييز بوضوح بين نوعين، فمنها تلك الوسائل المعروفة في نظام الدفع الالكتروني والتي طورت عن طريق استخدام الوسائط الالكترونية فيها، ويمكن تسميتها بوسائل الدفع المطورة (الفرع الأول)، أما النوع الثاني فهي وسائل دفع جديدة لم تكن معروفة من قبل، لذلك سميت بوسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وسائل الدفع الإلكترونية المطورة

وتسمى بالأوراق التجارية الإلكترونية، وقد أطلق عليها مصطلح المطورة لأنها لا تختلف عن مثيلاتها التقليدية سوى أنها تتم معالجتها إلكترونيا، وعلى هذا تعرف بأنها: "محررات معالجة إلكترونيا بصورة كلية وجزئية تمثل حق موضوعه مبلغ من النقود، وقابلة للتداول بالطرق التجارية ومستحقه الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير وتقوم مقام النقود في الوفاء".[3]

---

[1]– مغني سليمة، وسائل الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على الوطن العربي والجزائر خاصة، مذكرة تحرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، التخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014/2013، ص2.

[2]– أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.

[3]– مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 345.

وتتمثل أهم وسائل الدفع الإلكترونية المطورة في كل من الشيك الإلكتروني (أولا) بالإضافة إلى السفتجة الإلكترونية (ثانيا).

أولا- الشيك الإلكتروني:

لقد تناول المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالشيك من خلال المواد 465 إلى 471 من القانون التجاري[1]، غير أنه لم يتطرق إلى تعريف الشيك بل اكتفى بذكر بياناته في المادة 472 من القانون نفسه، ولم يذكر ما إذا أمكن إصداره إلكترونيا.

فبعد ما كان يستعمل الدعائم الورقية في المعاملات التقليدية، طورت هذه الوسيلة وأصبح اليوم يستعمل الشيك المعالج رقميا، أو ما يسمى بالشيك الإلكتروني.

1- تعريف الشيك الإلكتروني:

الشيك الإلكتروني في جوهره بديل رقمي للشيك الورقي، فهو عبارة عن وثيقة إلكترونية تحمل التزاما قانونيا هو نفسه الالتزام في الشيكات التقليدية ويحمل نفس البيانات الأساسية، ولكن يتم كتابته إلكترونيا ويتم التوقيع عليه كذلك إلكترونيا، وبذلك فهو يتمتع بنفس قوة الشيك الورقي في الدول التي تعترف بالتوقيع الإلكتروني وتعطيه حجية في الإثبات.[2]

ويعرف الشيك الإلكتروني بأنه محرر ثلاثي الأطراف، معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود بإذن شخص ثالث يسمى المستفيد.[3]

وتظهر مميزات الشيك الالكتروني من خلال ما يلي:

---

[1]- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري جريدة رسمية عدد101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975، (معدل ومتمم).

[2]- نبيل صلاح محمود العربي، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 67.

[3]-واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص60.

– إمكانية تظهير الشيكات بشكل إلكتروني، وتتجلى هذه الميزة من خلال إمكانية تظهير الشيك إلى شخص ثالث بعد أن يتم التعامل بين الساحب (المتعامل) والمستفيد، وذلك عن طريق إمرار الشيك مرة أخرى عبر الجهاز القارئ وإدخال رمز خاص للتأكد من وجود الرصيد من عدمه.[1]

– إمكانية حدوث المقاصة بطريقة إلكترونية، حيث تستلزم عمليات انتقال ودفع الشيكات الإلكترونية وضع نظام مركزي لمعالجتها، وهذا ما يسمى بغرف ومراكز المقاصة، هذا النظام يقوم بتحويل مبلغ الشيك من حساب الزبون المدين إلى حساب التاجر الدائن.[2]

2- تداول الشيك الإلكتروني:

يتم تداول الشيك بإتباع المراحل التالية:

2-1- المرحلة الأولى:

يقوم البنك أو المؤسسة المالية بإصدار دفتر شيكات إلكترونية بأرقام تسلسلية، مما يمكن المتعامل من استعمالها على الخط مباشرة، فما عليه سوى أن يقوم بملأ الشيك على الدعامة الإلكترونية ويتم توقيعه إلكترونيا (chiffré) أي توقيع مرقم، [3]وعندما يقوم المتعامل بإجراء عملية تجارية تستدعي دفع مبلغ من النقود فإنه يقوم بتحرير الشيك وتوثيقه إلكترونيا، وتقديمه للمستفيد، يقوم هذا الأخير بتمرير الشيك عبر جهاز قارئ بهدف التأكد من صحته، وحجز المبلغ الوارد ضمنه مباشرة من حساب الساحب إلى حساب المستفيد.

2-2- المرحلة الثانية:

خلال هذه المرحلة يتم التأكد من العملية المالية من طرف البنك أو المؤسسة المالية، والجدير بالذكر أنه إذا كان الشخص يملك رصيدا اتفاقي بخصوص شيكات عادية فهذا لا يستلزم فتح حساب جديد لاستعمال الشيكات الإلكترونية.[4]

---

[1]- موسى عيسى العامري، المرجع السابق، ص 92.

[2]-واقد يوسف، المرجع السابق، ص 62.

[3]- المرجع نفسه، ص 63.

[4]- واقد يوسف، المرجع السابق، ص63.

ويتم تحصيل قيمة الشيك مباشرة من حساب الآمر إلى حساب المستفيد، أو يتم تجميد المبلغ لحين مراجعة المستفيد للبنك، وإبراز الإشعار الذي يتم تقديمه على نسختين أحدهما للآمر وآخر للمستفيد من طرف البنك ليقوم البنك بإكمال العملية.[1]

ثانيا- السفتجة الإلكترونية:

لقد ظهرت السفتجة الإلكترونية نتيجة العديد من العوامل، أهمها ظهور وسائل الإعلام والاتصال الحديثة كالتجهيز الإلكتروني، مما استدعى إيجاد بذيل للسفتجة الورقية.[2]

1- تعريف السفتجة الإلكترونية:

لا يختلف كثيرا تعريف السفتجة الإلكترونية عن مثيلاتها المحررة على الدعائم الورقية، فنظام السفتجة الإلكترونية يعتمد على تدقيق أو تطوير للنظام أو الميكانيزم الذي وضع السفتجة الورقية.[3]

فالسفتجة الإلكترونية عبارة عن محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغا من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد لدى الإطلاع أو بتاريخ معين.[4]

---

[1]- موسى عيسى العامري، الشيك البنكي، بحث مقدم بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 90.

كما وتتدخل في هذه العملية شركة Telecheek من خلال خدمة قبول شيكات الإنترنت Telecheek internet cheek Acceptance Service، وهي شركة أمريكية رائدة في مجال معالجة الشيكات الورقية والإلكترونية.

أنظر الموقع الإلكتروني: www.telecheek.com

[2]- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، المرجع السابق، ص345.

[3]- واقد يوسف، المرجع السابق، ص54.

[4]- مغني سليمة، المرجع السابق، ص34.

أما فيما يتعلق بالبيانات التي يجب أن تتضمنها السفتجة الورقية لصحتها، فهي ذاتها التي نص عليها المشرع بالنسبة للسفتجة الورقية.[1]

2- أنواع السفاتج الإلكترونية:

-السفتجة الإلكترونية الورقية:

وهي التي تصدر من البداية في شكل ورقة كأي سفتجة تقليدية ثم يتم معالجتها إلكترونيا عند تقديمها لذى البنك لتحصيلها أو بمناسبة تظهيرها لأي طرف آخر.

-السفتجة الإلكترونية الممغنطة:

وفيها يختفي أي دور للورق وتصدر من البداية على دعامة ممغنطة، والواقع أن هذا النوع هو الذي يمثل قمة الاستفادة من التقنيات الإلكترونية الحديثة.[2]

3- الطبيعة القانونية للسفتجة الإلكترونية:

اعتبر إتجاه من الفقه السفتجة الإلكترونية ليس عمل تجاري، لأنه يجب أن تتوفر على دعامة ورقية وكنتيجة لذلك لا يتم تطبيق قواعد القانون التجاري على هذه الوسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية وبالتالي لا يمكن أن تحل محل نفس قواعد السفتجة العادية كالتظهير ونقل الملكية والقبول.[3]

أما المشرع الجزائري فقد نص على اعتبار السفتجة عمل تجاري بحسب الشكل من خلال المادة 03 من القانون التجاري.[4]

فالسفتجة الإلكترونية لا تختلف عن السفتجة الورقية إلا فيما يتعلق بإثباتها، حيث تحكم السفتجة الالكترونية ذات القواعد المتعلقة بشروط السفتجة الورقية والعلاقات الناشئة عنها، وبالتالي فهي تحتفظ بوصف الورقة التجارية، وتعد عملا تجاريا بحسب الشكل.

---

[1]-وقد حدد المادة 390 من القانون التجاري البيانات التي يجب أن تتوفر في السفتجة الورقية.

[2]-مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، المرجع السابق ، ص346.

[3]- واقد يوسف، المرجع السابق، ص55.

[4]- تنص المادة 03 من الأمر75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المرجع السابق، على أنه: "يعد عملا تجاريا بحسب الشكل التعامل بالسفتجة بين الأشخاص".

الفرع الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة

لم يتوقف التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية والاتصال في التجارة الإلكترونية عند حد المعالجة الإلكترونية لوسائل الدفع الكلاسيكية، بل تم اختراع ووضع أدوات وليدة التجارة الإلكترونية، تتمثل في بطاقات الدفع الالكترونية (أولا) والنقود الإلكترونية (ثانيا).

أولا-بطاقات الدفع الإلكترونية:

لقد لقيت بطاقات الدفع دراسات وافية ومتعددة شملت العديد من جوانبها، ولا يسمح مقامنا هذا التفصيل كثيرا في الأحكام المطبقة عليها، لذلك سوف نقدم دراسة موجزة حول بطاقات الدفع من خلال تعريفها وتحديد أطرافها.

1-تعريف بطاقة الدفع

عرفت المادة 543 مكرر23 من القانون التجاري بطاقة الدفع بأنها" تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب وتحويل الأموال".

أما الفقه فقد عرف بطاقة الدفع بأنها أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة، أو الحصول على الخدمة، على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة.[1]

وتعرف كذلك بأنها بطاقات مستطيلة من البلاستيك، تحمل اسم حامل البطاقة وتوقيعه ورقمه ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها، واسم الجهة المصدرة لها وشعارها،

[1]- محمد رأفت عثمان، ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها، بحث مقدم بمؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص619.

بشكل بارز على وجه البطاقة[1]، وبواسطة هذه البطاقة يستطيع حاملها سحب المبالغ النقدية من صاحب النقود الخاصة بالبنوك، أو تقديمها كأداة وفاء للخدمات والسلع التي يحصل عليها من الشركات والتجار الذين يتعامل.[2]

وهذه البطاقات تسمح لحاملها بدفع ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية التي تقبلها بموجب اتفاق مع الجهة المصدرة لها، وذلك بتحويل ثمن السلع والخدمات من حساب الزبون –حامل البطاقة– الجاري المفتوح لدى البنك إلى حساب التاجر، [3]أي أنه عندما ترد فواتير المشتريات والمسحوبات النقدية التي أجراها حامل هذه البطاقة من التجار أو من البنوك الأخرى، تحسم قيمتها مباشرة من حسابه.[4]

كما أن هناك نوع آخر من بطاقات الدفع تسمى بالبطاقات الذكية، وهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية ذات مقاييس ومواصفات معينة ومحددة، تحتوي هذه البطاقة على رقائق إلكترونية (chips).

تتميز هذه البطاقة بأنها قادرة على تخزين المدخل البيولوجي، التي يمكن عن طريقها التعرف على السمات الشخصية للفرد مثل مسح شبكة العين وهندسة اليد وبصمة الأصبع.[5]

يتم استخدام البطاقة الذكية في أجهزة ATM والتي تسمح بتحويل الأرصدة وسداد الفواتير المختلفة، وحجز تذاكر الطائرات وشراء السلع والمنتجات.

2– أطراف بطاقة الدفع:

تتمثل أطراف بطاقة الدفع في كل من:

---

[1] –انظر الملحق رقم (1).

[2]– تناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص946.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 183.

[4]– أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 88.

[5]–محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص141.

2-1- مصدر البطاقة:

وهو البنك الذي يصدر البطاقة للزبون بناءا على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية بصفته عضوا فيها، وهو الذي يسدد عن حامل البطاقة قيمة مشترياته للتاجر.[1]

2-2- حامل البطاقة:

وهو الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه وصرح له باستخدامها، وتكون البطاقة مطبوعة باسمه وموقعة بتوقيعه ولديه رقم سري خاص بها، بحيث يلتزم حامل البطاقة بشروط وأحكام البنك المصدر للبطاقة.[2]

2-3- التاجر الذي يقبل البطاقة:

وهو الذي يقبل التعامل بالبطاقة مع الزبون بناءا على اتفاق مسبق بينه وبين مصدر البطاقة.[3]

2-4- المنظمات الراعية للبطاقة:

هي تلك المنظمات العالمية التي لها الحق في منح الترخيص للبنوك لإصدار البطاقات، وتقوم بدور الوسيط بين البنوك الأعضاء المتعاملة في مجال البطاقات، وإعطاء التعويضات على تنفيذ أو عدم تنفيذ العمليات التي تستخدم فيها البطاقات، كما تقوم بدور التسوية بين البنوك الأعضاء وذلك من خلال حساب التسوية الذي يفتحه كل بنك من البنوك الأعضاء فيها ويكون تحت تصرف المنظمة.[4]

---

[1]- محمد الأمين الضرير، بطاقات الائتمان، بحث مقدم بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثاني، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص640.

[2]- واقد يوسف، المرجع السابق، ص75.

[3]- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، المرجع السابق، ص375.

[4]- واقد يوسف، المرجع السابق، ص73.

ثانيا-النقود الإلكترونية:

اليوم ونتيجة للتطور التكنولوجي الرقمي، ظهر شكل نقدي جديد، غير مادي يدعى بالنقود الإلكترونية، [1] وهي عبارة عن طريقة دفع لمحل بيع سلعة أو تقديم خدمة فورية بدون وسيط، وذلك بخصم أو سحب النقود السائلة الرقمية من حساب المشتري إلى حساب البنك وذلك بواسطة الإنترنت.[2]

جاء تعريف النقود الإلكترونية من قبل المفوضية الأوروبية بأنها:«كل قيمة نقدية مخزنة على دعائم أو وسائط إلكترونية، تستعمل كأداة للدفع، فهي إذن نقود يتم تخزينها بواسطة الخوارزميات في المعالجات وأجهزة الكمبيوتر».[3]

1-خصائص النقود الإلكترونية

تعتبر النقود الإلكترونية وسيلة دفع إلكترونية فعالة وناجحة في تطوير الخدمات البنكية الإلكترونية لأنها تتميز بخصائص وصفات لا نجدها في وسائل أو طرق الدفع الإلكترونية الأخرى، ومن بين هذه الخصائص:

1-1-النقود الإلكترونية ثنائية الأبعاد:

إذ يتم نقلها من المستهلك إلى التاجر دون الحاجة إلى وجود طرف ثالث بينهما، فالنقود الإلكترونية صالحة لإبراء الذمة ووسيلة لدفع ثمن السلع والخدمات دون أن يقتض ذلك قيام البائع بالتأكد من حقيقة هذه النقود أو من كفاية الحساب البنكي للمشترك كما هو الحال بالنسبة لوسائل الدفع الإلكترونية الأخرى.

1-2-النقود الإلكترونية قيمة مخزنة إلكترونيا:

فهي عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل إلكترونية.

---

[1]- BOUCHELIT Rym. Les perspectives d'E-Banting dans la stratégie E-Algérie 2013, thèse de doctorat en science économiques, faculté des sciences économiques, commercial et de gestion, université Abdou Beker belkaid, Tlemcen, 2014/2015, P 82.

[2]-BOUBAKER Nobel El Houssine, le paiement sur internet , master spécialise : commerce électronique, université du centre : institut supérieur de gestion de Sousse, 2002/2003.p7.

[3]- GHALEM Abdellah, les défis de la monnaie électronique pour la banque central et sa politique monétaire, revue des sciences humaines : université Mohamed Khider-Biskra N° 21, Algérie , 2011. p 24.

1-3-سهلة الحمل:

تتميز النقود الإلكترونية بسهولة حملها نظرا لخفة وزنها وصغر حجمها، فهي عملية أكثر من النقود العادية.

2-أنواع النقود الإلكترونية:

هناك أنواع من النقود الإلكترونية بحسب الوسيلة الإلكترونية المستخدمة وبحسب طريقة الاستخدام.

2-1- النقود الإلكترونية بحسب الوسيلة الإلكترونية المستخدمة:

يتم نقل النقود الإلكترونية بواسطة طريقتين:

2-1-1- محفظة النقود الإلكترونية: (Le Porte-monnaie Electronique)

وهي تقوم على استخدام بطاقة المعالجات الدقيقة، والتي تعبر عن قيم مالية تستخدم مباشرة في الدفع في حدود مبلغ محدد مدفوع مسبقا، فيتم تخزينها أو شحنها بالمبلغ المدفوع داخل البطاقة مزودة بذاكرة إلكترونية.[1]

2-1-2 محفظة النقود الخيالية: (Le Porte- monnaie Virtuel)

وتدعى كذلك النقود المبرمجة، الإنترنت النقدي، أو كذلك البرمجيات المدفوعة مسبقا هذه النقود تكون مخزنة داخل القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر، وهذه القيم الإلكترونية تنقل عبر شبكة الإنترنت لتسوية الالتزامات المالية بين المستخدمين والتجار.

فيصبح المال سلسلة من الأرقام يمكن أن تنتقل عن طريق وسيلة الاتصالات السلكية واللاسلكية، تسمح للزبون الشراء والدفع عبر الإنترنت للسلع والخدمات غير الملموسة.[2]

2-2- النقود الإلكترونية تبعا لطريقة الاستخدام:

وتقسم النقود الالكترونية بحسب طريقة الاستخدام إلى:

---

[1]- أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، المرجع السابق، ص 82.

[2]- GEORGES Daladier Abi-Razk, L'internet au service ses opérations bancaires et financières, Thèse pour le Doctorat en droit, Droit-Economie-Sciences Sociales, Université Panthéon-Assas (Paris),2006,page129.

2-2-1-نقود إلكترونية عن طريق الشبكة:(La Monnaie Réseau)

وهي شكل من أشكال النقود الإلكترونية، فهي نقود رقمية يتم في البداية سحبها من بنك وتخزينها في أداة معدنية داخلية توضع في جهاز حاسب شخصي، وبالضغط على الفأرة الخاصة بهذا الجهاز ترسل النقود الرقمية عبر الإنترنت إلى المستفيد.[1]

يتميز هذا النوع من النقود الإلكترونية المدفوعة مسبقا عن طريق تخزين القيم النقدية واستخدام التشفير من أجل المصادقة وحماية الخصوصية وسلامة البيانات بقدر كبير من الأمان والسرية.[2]

2-2-2- نقود إلكترونية خارج الشبكة:(Offline E-money)

هنا يتم التعامل دون الحاجة للاتصال مباشرة بالمصدر، فهي عبارة عن بطاقة يحوزها المستهلك وتتضمن مؤشرا يظهر له التغيرات التي تطرأ على قيمتها المختزنة بعد إجراء كل تعامل نقدي، وهي تثير قدرا كبيرا من المشاكل خاصة فيما يتعلق بالأمان من مخاطر الصرف المزدوج.

3-طبيعة النقود الإلكترونية:

لقد اختلفت الآراء وتباينت حول إيجاد الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية:

فمنهم من يرى بأن **النقود الإلكترونية صيغة غير مادية للنقود الرقمية**، بحيث أن هذه النقود الإلكترونية هي عبارة معلومات يتم تبادلها بين الأطراف، بحيث أصبحت المعلومات أكثر أهمية من النقود في حد ذاتها، فإصدار هذه النقود الإلكترونية يتم بتحويل الصيغة الورقية إلى الصيغة الإلكترونية، فهي إحلال شكل من النقود محل شكل آخر.

أما رأي آخر فقد جعل من **النقود الإلكترونية أداة تبادل وليس أداة دفع**، حيث يتم شراء إصدارات النقود الإلكترونية بما يعادلها من النقود المصارف المركزية، فنحن هنا بصدد

---

[1]-لوصيف عمار، استراتجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرون مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري- قسنطينة-، 2009/2008، ص 51.

[2]- GHALEM Abdallah,op.cit,p26.

نقود تشتريها نقود أخرى، أي أن المستخدمين يقومون بشراء النقود الإلكترونية مهما كان نوعها بواسطة نقود تقليدية، بحيث يمكن لهذه النقود أن تمر إلكترونيا.[1]

وفي نهاية حياة هذه الأخيرة يعاود البنك تلقيها أو استردادها بشرائها من طرف البائعين الذين تلقونها نظير مبيعاتهم.

أما الرأي الثالث والأخير فيرى أن **النقود الإلكترونية أداة دفع**، فهي عبارة عن رصيد نقدي مسجل إلكترونيا على بطاقة مخزنة القيمة، لأن هذا الرصيد يعد نوعا من الديون بالنسبة لمصدرها، ويتمثل الالتزام القانوني لمصدر البطاقة اتجاه حاملها في الوحدات النقدية والرقمية الإلكترونية المسجلة على البطاقة.[2]

وفي الأخير يمكن القول بأنه وبالرغم من أن وسائل الدفع في الجزائر المطورة منها أو المستحدثة لم تعرف تنظيما قانونيا خاصا، إلا أن استعمالها في مجال التعاملات البنكية أمر واقع، لدى يتحتم على المشرع التدخل من أجل ضبط الجوانب القانونية المتعلقة بهذه الوسائل، لأن القواعد العامة غير كافية وحدها لاحتواء كل الإشكالات القانونية المترتبة عنها.

المطلب الثاني: أنظمة الدفع الإلكترونية

أتاح استخدام خدمات الدفع الإلكترونية القيام بتسوية المعاملات البنكية الإلكترونية خصوصا التي تكون على ارتباط بوجود حسابات بنكية، تتطلب إجراءات التحويل الإلكتروني ما بين البنوك للزبائن عن طريق أجهزة متطورة[3]، تسمح بإجراء هذه التحويلات، سواء عن طريق الهاتف أو الانترنت، أو عن طريق أجهزة الصراف الآلي التي تعد من الخدمات الأكثر شيوعا في بلدان العالم.

1-BOUCHELIT Rym, OP.Cit, P 8

2- لوصيف عمار، المرجع السابق، ص 54.

3- العاني إيمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري-قسنطينة- 2007/2006، ص208.

ويعتبر نظام التحويل المالي الالكتروني بالإضافة إلى نظام التسوية الفورية الإجمالية ونظام المقاصة البنكية الإلكترونية كأنظمة دفع معتمدة في الجزائر[1]، أولاها المشرع عناية كبيرة من خلال نصوص قانونية وعلى هذا الأساس سنتطرق لخدمة التحويل المالي الإلكتروني(الفرع الأول)، نظام التسوية الفورية الإجمالية (الفرع الثاني)، ونظام المقاصة البنكية الإلكترونية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظام التحويل المالي الإلكتروني

تعد التحويلات المالية واحدة من أهم العمليات البنكية التي يقوم بها البنك سواء كان بنك تقليديا أو إلكترونيا، وتعد خدمة التحويلات المالية الإلكترونية جزء بالغ الأهمية من البنية التحتية لأعمال البنوك الإلكترونية التي تعمل عبر الانترنت، يتيح هذا النظام نقل التحويلات المالية من حساب إلى آخر بطريقة آمنة وسهلة[2]، ولذلك سنقوم بتعريف التحويل المالي الإلكتروني(أولا) ثم بيان أنواعه(ثانيا) وطبيعة هذه التحويلات المالية الإلكترونية (ثالثا) العلاقات القانونية المترتبة على التحويلات المالية الإلكترونية(رابعا).

أولا- تعريف التحويل المالي الإلكتروني:

تعددت التعاريف حول التحويل المالي الإلكتروني، إذ عرفه قانون تحويل الأموال الإلكترونية الأمريكي بأنه "عملية تحويل للأموال تبدأ أو تنفذ من خلال وسيلة إلكترونية كالهاتف، الحاسوب، شريط مغناطيسي بهدف أمر أو توجيه أو تفويض منشأة مالية بإجراء قيد دائن أو مدين في الحساب".[3]

أما بخصوص قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 فلم يورد أي تعريف للتحويل البنكي الإلكتروني، غير أن الفقرتين (ج ود) من المادة الأولى من القانون

[1] - انظر الملحق رقم (2).

[2] - العاني إيمان، المرجع السابق، ص209.

[3] - واقد يوسف، المرجع السابق، ص98.

رقم 20 لسنة 2004 الخاص بتعليقات التحويل الإلكتروني للأموال عرفت التحويل الإلكتروني بأنه أمر بتحويل الأموال إلكترونيا و/أو أي معلومات تتعلق به.[1]

وعليه فالتحويل المالي الإلكتروني عملية بين الآمر بالتحويل المالي والبنك، ويقوم الزبون بالتوقيع على نموذج معتمد واحد لمنفعة الجهة المستفيدة، ويتيح النموذج اقتطاع القيمة المحددة من حساب الزبون وفقا لترتيب زمني معين (يوميا، أسبوعيا، شهريا).[2]

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه نص بطريقة غير مباشرة على التحويل المالي الإلكتروني واعتبره عملية قانونية، حيث أكد على إمكانية قيام البنك الجزائري بكافة العمليات البنكية مع البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط في الجزائر، ومع كافة البنوك المركزية الخارجية.[3]

ثانيا-أنواع التحويل المالي الإلكتروني:

تتعدد صور التحويل المالي الإلكتروني بتعدد أطرافه أو العناصر المتدخلة في إتمامه، ويمكن إجمال صور التحويل البنكي الإلكتروني كالآتي :

1- التحويل المالي الإلكتروني بين حسابين في بنك واحد :

يطلق عليها البعض اسم التحويل البسيط، لأن العملية يقوم بها أحد البنوك بتنفيذ التحويل ذاتيا وبدون تدخل خارجي وذلك في الحالتين:

- في الحالة الأولى يمثل الزبون طرفي عملية التحويل (الآمر والمستفيد) أي أن يكون الحسابين للزبون نفسه، فقد يكون الأول تجارته والثاني يمثل توفيره.

---

[1]-عيسى لافي حسن الصامدي، المسؤولية القانونية للعمل المصرفي الإلكتروني في التشريع الأردني (التحويل المالي الإلكتروني)، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2010/2009، ص 68-69.

[2]-إبراهيم بختي، التجارة الإلكترونية: مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 80.

[3]- المادة 51 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق .

– أما في الحالة الثانية نكون أمام حسابين لشخصين مختلفين في البنك نفسه أو في فرعين لذات البنك.[1]

2– التحويل المالي الإلكتروني بين حسابين في بنكين مختلفين:

وفي هذه الصورة يقوم بنك الآمر بخصم قيمة الحوالة من حساب الآمر، ويقوم بالمقابل بنك المستفيد بقيد قيمة الحوالة في حساب المستفيد ومن تم تتم التسوية بين البنكين.

ثالثا–الطبيعة القانونية لعقد التحويل المالي الإلكتروني :

اختلفت الآراء الفقهية حول إعطاء تكييف لخدمة التحويل المالي الإلكتروني وذلك بالاستناد إلى القواعد العامة.

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار التحويل المالي الإلكتروني إنابة من قبل الآمر للبنك في وفاء الدين الذي في ذمة المستفيد حيث يصبح البنك هو المدين الجديد للمستفيد بقيمة الدين الأصل، [2]وبموجب هذا الاتجاه فإن هذه الإنابة تؤدي إلى انقضاء دين الآمر بالتحويل في مواجهة المستفيد ويحل محله البنك اتجاه المستفيد.[3]على أحكام الإنابة في الوفاء واعتبارها سبيلا من سبل انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء.

وقد انتقد هذا الرأي على أساس أنه يعجز عن تفسير تجديد الالتزام من قبل البنك بناءا على إجرائه قيودا حسابية مادية بين الدائن والمدين، لأن البنك لا تكون له نية الالتزام اتجاه المستفيد، وإنما فقط القيام بنقل الائتمان من حساب لآخر.[4]

كما يرى جانب من الفقه بأن طبيعة التحويل المالي الإلكتروني عبارة عن حوالة حق على اعتبار أن الرصيد الذي يوجد في حساب الآمر هو دين في مواجهة البنك يكون الآمر

---

[1]– عيسى لافي حسن الصامدي، المرجع السابق، ص 80–81.

[2]– المرجع نفسه، ص 39.

[3]– أنظر المواد 249 إلى 296 من الأمر رقم 75–58، مؤرخ في 20 رمضان 1359 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، (المعدل والمتمم).

[4] – بودياب سلمان، النقل المصرفي: عمليات التحويل الداخلي والخارجي (دراسة مقارنة في التشريعين اللبناني والفرنسي)، الدار الجامعية، لبنان، 1985، ص156.

بموجبها المحيل والمستفيد هو المحال له، ويكون البنك بمثابة المحال عليه،[1]وقد وجه لهذا الرأي العديد من الانتقادات، تمثلت في أن الحق عندما ينتقل بطريق الحوالة ، فانه ينتقل بجميع توابعه وملحقاته وعيوبه، ومنها الادعاء بعدم مشروعية السبب[2]، في حين أن مشروعية سبب أمر التحويل أو عدمها لا شأن للبنك بها، ولهذا عدل الفقه والقضاء عن هذا الرأي.[3]

ونتيجة للانتقادات التي وجهت لكل من الإنابة وحوالة الحق ذهب بعض الفقه إلى اعتبار التحويل المالي الإلكتروني توكيلا يصدره الآمر الموكل إلى البنك الوكيل لتنفيذ العملية، وفي حالة وجود بنك منفد غير بنك الآمر، فإن البنك المنفذ يعمل بصفته وكيلا عن البنك الأول، وعلى الرغم من ذلك لم يسلم هذا الرأي من الانتقاد، إذ أن بنك الآمر أو بنك المستفيد عندما يقوم بتنفيذ أمر التحويل لا يكون وكيلا بموجبه، ولكن ما يقوم به هو تنفيد لالتزام ترتب عليه نتيجة فتح حساب وخدمته.

وعليه يمكننا القول أن عقد التحويل المالي الإلكتروني له طبيعة وأحكام خاصة، فأدق تكييف لطبيعته يكون باعتباره صورة من صور الاشتراط لمصلحة الغير الواردة أحكامه في القانون المدني، الذي يمثل عقد يتفق بموجبه شخص يسمى المشترط مع آخر يسمى المتعهد على أن يؤدي الأخير حقا معينا لمصلحة شخص ثالث يسمى المنتفع.[4]

رابعا – العلاقات القانونية المترتبة عن عملية التحويل المالي الإلكتروني:

إن أهم النتائج والآثار التي تترتب على تنفيذ التحويل المالي هي المتعلقة بإخراج النقود من ذمة الآمر بالقيد في جانب المدين من حسابه(عملية القيد بالخصم)، ويتم ذلك بناء على الأمر الموجه من قبل الزبون الآمر إلى البنك، الذي بدوره يقوم على تحويل المبلغ

---

[1]– محمد عمر دوابة، أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص40.

[2] – بودياب سلمان، المرجع السابق، ص149.

[3] – علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 228.

[4]– محمد عمر دوابة، أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص42 ، 43.

المحدد قيديا إلى ذمة الطرف المستفيد عن طريق القيد في جانب الدائن من حسابه (عملية القيد بالإضافة)، فهو تصرف شكلي يباشره البنك بالقيد في كلا الحسابين.[1]

وعليه فإن آثار هذا التحويل تتمثل في العلاقات التي تربط بين الآمر والبنك، وكذلك بين المستفيد والبنك وأخرى تربط الآمر بالمستفيد.

1- العلاقة بين الآمر والبنك:

تبدأ علاقة التحويل المالي بين الزبون الآمر والبنك المتعاقد حيث ينشأ عن تلك العلاقة آثار قانونية، وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 107 من القانون المدني على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية.

ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام".

ومن آثار عملية التحويل المالي الإلكتروني التي تتم بين الزبون والبنك ما يلي:

-بقاء الآمر بالتحويل مالكا لقيمة التحويل إلى حين استلامها من قبل المستفيد.

-حق البنك بتصحيح الأخطاء التي قد تحدث في التحويلات المالية الإلكترونية دون تفويض مسبق مع الزبون، إذا كانت هذه الأخطاء تتعلق بعكس مبلغ أو جزء منه سبق أن تم قيده لحساب أو على حساب الزبون بالخطأ،[2] على أن يتم إشعار الزبون بذلك بالطريقة المتفق عليها مع هذا الأخير.[3]

-إلزام البنك الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للزبائن والحفاظ على السرية المصرفية.

2- العلاقة بين المستفيد والبنك:

لا يعتبر المستفيد طرفا في العقد وإنما يكتسب حقوقا في مواجهة البنك سندها عقد التحويل المالي المبرم بين الآمر والبنك.

---

[1]- العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الجزء الثاني، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص357.

[2]- العكيلي عزيز، المرجع السابق، ص 450.

[3]- المرجع نفسه، ص456.

ويترتب على قيام البنك بإجراء عملية التحويل الإلكتروني، أن المبلغ المحول إلى المستفيد رغم عدم وجود رصيد كافي للآمر عند بدء التحويل يبقى في حساب المستفيد، ولا يستطيع البنك الذي نفذ التحويل أن يحتج بذلك في مواجهة المستفيد.[1]

كما يستوجب على البنك التحقق دائما من شخصية الآمر والمستفيد وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 17 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[2]، بنصها على أنه :"يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات المالية الإلكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة (SWIFT,ARTS,ATCI...إلخ) و/أو وضع الأموال تحت التصرف أن تسهر على التحقق بدقة من هوية الآمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عنوانيهما...".

3- العلاقة بين الآمر والمستفيد:

تعد العلاقة ما بين الآمر والمستفيد الحجر الأساس الذي ترتكز عليه عملية التحويل المالي الإلكتروني فبدونهما لا يمكن أن تتم بصورتها الطبيعية، فعند قيام الآمر بتوجيه الأمر إلى البنك لتحويل مبلغ معين لمصلحة مستفيد محدد فإن العلاقة بين الآمر والمستفيد قد تكون معاوضة أو تبرعا، كما قد تكون العلاقة بينهما علاقة مديونية، حيث يصدر الأمر بالتحويل وذلك وفاءا لهذا الدين وإجراء القيود بالخصم.[3]

الفرع الثاني: نظام التسوية الإجمالية الفورية (ARTS)

يتطلب تطوير البنوك الإلكترونية في الجزائر توفير عناصر مرتبطة بالبيئة المناسبة من جهة وبالنظام البنكي الجزائري من جهة أخرى، وذلك من خلال إقامة أنظمة الدفع

---

[1]- بودياب سلمان، المرجع السابق، ص195.

[2]- نظام رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 12، مؤخة في 27 فيفري 2013.

[3]- عيسى لافي حسن الصامدي، المرجع السابق ، ص181.

باعتماد بطاقة الائتمان وتطوير شبكة الاتصالات والبريد[1]، وفي هذا الإطار بادر بنك الجزائر بالتعاون مع وزارة المالية وبمساعدة البنك العالمي في انجاز نظام دفع إلكتروني متطور يعرف بنظام التسوية الإجمالية الفورية، وسوف نتولى من خلال هذا الفرع تحديد مفهوم نظام التسوية الإجمالية الفوري (أولا) ثم بيان أسس النظام (ثانيا).

أولا- مفهوم نظام التسوية الإجمالية الفورية:

إن تحديد مفهوم نظام التسوية الإجمالية الفورية يتأتى من خلال تعريفه وبيان خصائصه:

1- تعريف نظام التسوية الإجمالية الفورية

حسب المادة 02 من النظام05- 04المتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل[2]، يعتبر نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، الذي وضعه بنك الجزائر نظاما للتسوية بين البنوك لأوامر ARTS أرتس (Algeria Real Time Settlement) الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركون في هذا النظام.

وعليه تتم عمليات الدفع بين البنوك في نظام أترس على أساس إجمالي دون الخضوع للمقاصة، وفي الوقت الحقيقي على حسابات التسوية المفتوحة في هذا النظام لصالح المشاركين، ويخضع فتح حسابات التسوية الاتفاقية بين بنك الجزائر والمشاركين المعنيين.[3]

2- خصائص النظام :

يتميز نظام التسوية الإجمالية الفورية بالخصائص التالية :

---

[1]- شيروف فضيلة، أثر التسويق على جودة الخدمات المصرفية (دراسة حالة بعض البنوك في الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسويق، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري-قسنطينة-2010/2009، ص149.

[2]- نظام رقم 05-04 مؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2005، يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، جريدة رسمية عدد 02، مؤرخة في 15 جانفي 2006.

[3]- راجع المادة 3 من النظام رقم 05-04، المرجع السابق.

- عملية تسوية أوامر الدفع يتم إنجازها في وقتها الحقيقي بصورة مستمرة على أساس القيمة الإجمالية لها خلال فترة يوم التبادل.
- يخصص حساب للتسوية لكل مشترك بالنظام.
- التحقق من وجود رصيد كاف على مستوى حساب التسوية يتم آليا.
- تنفذ كل عملية بجعل الحساب الذي يقتطع منه قيمتها مدنيا ثم جعل الحساب الآخر دائنا، وذلك بمجرد كون الرصيد كاف لإتمام العملية.[1]

ثانيا- أسس عمل النظام:

1- شروط الانخراط في نظام الأرتس ATRS:

يمكن الانخراط في نظام الأرتس لكل من البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العمومية وبريد الجزائر، بالإضافة إلى المتعاملون المكلفون بأنظمة الدفع فضلا عن بنك الجزائر، [2] ويستلزم لذلك تقديم طلب الانخراط وموافقة بنك الجزائر، وعند حصول طالب الانخراط على الموافقة فإنه يتحصل على الرموز السرية التي تمكنه من إجراء عمليات الدفع.

كما يفوض كل مشارك شخص واحد أو عدة أشخاص بصفتهم المخاطبين الوحيدين في نظام " أرتس" مع بنك الجزائر متعامل للنظام[3]، وحسب المادة 16 من النظام رقم 05-04 فإنه:"يجب على المشاركين في نظام "أرتس" أن يتقيدوا بشروط الأمن الذي يحددها بنك الجزائر".

2 _ العمليات المنجزة:

لقد حدد النظام رقم 04-05 السالف الذكر العمليات المقبولة التي يتم تنفيذها بواسطة نظام التسوية الإجمالية الفورية، هذه العمليات تندرج ضمن مجموعتين:

---

[1]- العاني إيمان، المرجع السابق، ص231.

[2]- راجع المادة 09 من النظام 05-04، المرجع السابق.

[3]- المادة 15 من النظام 05-04، المرجع السابق.

2-1- العمليات بين المشاركين في النظام:

- التحويلات المالية من بنك إلى بنك آخر.
- التحويلات إلى حسابات الزبائن.
- أمر استعادة الأموال.[1]

2-2- العمليات بين بنك الجزائر والمشاركين في النظام:

- العمليات الائتمانية لدى أكشاك بنك الجزائر.
- تسوية أرصدة المقاصة.
- اقتطاع الفوائد والعمولات.
- تسديد فواتير بنك الجزائر.[2]

3 - عمل النظام:

3-1- حسابات التسوية:

على المشتركين في النظام سواء كانوا مباشرين أو غير مباشرين القيام بفتح حساب للتسوية لدى البنك المركزي وكل مشترك يحق له فتح حساب واحد.

- تتم معالجة كل التحويلات ضمن ترتيب إرسالها من قبلFIFO
- تطبيق قاعدة المؤسسة المحررة للشيك أو الكمبيالة طبقا لقاعدة FIFO.[3]

3-2-التحقق من الرصيد:

يتم تنفيذ العمليات في الوقت الحقيقي لها في حالة ما إذا كان هذا الرصيد يسمح بهذا الاقتطاع.

---

[1]- شيروف فضيلة، المرجع السابق، ص150.

[2]- العاني إيمان، المرجع السابق، ص 217.

[3]-المادة 37 من النظام 05-04، المرجع السابق.

3-3- تسيير خطوط الانتظار:

إذا لم يكن رصيد حساب التسوية كاف لإتمام العملية المطلوبة يتم النظام بتسجيلها ضمن خطوط الانتظار ويباشر النظام معالجتها طبقا لمستوى أولويتها وترتيبها الزمني.[1]

نخلص إلى أنه يعتبر نظام التسويات الإجمالية الفورية ونظام المقاصة الإلكترونية بين البنوك في الجزائر خطوة أولى في تبني البنوك الإلكترونية كما أن القيام بوضع الشبكات ضمن المعايير الدولية وتحويلها إلى الشكل الرسمي هي بداية التحول إلى اعتماد وسائل الدفع الإلكترونية.[2]

الفرع الثالث: نظام المقاصة البنكية الإلكترونية(ATCI)

نتج عن الإصلاحات المعتمدة في الجزائر إنشاء نظام متطور لإتمام عمليات المقاصة بين البنوك الجزائرية، حيث تمثلت دوافع هذا النظام في تغيير وضعية النظام المتبع في استخدام الشيكات والسفاتج وتبادلها المادي بين المتعاملين وغرف المقاصة المحلية مما يجعلها عرضة للضياع، السرقة والتلف، ولقد أطلق على هذا النظام المتطور اسم نظام المقاصة عن بعد بين البنوك[3].

وعليه سنقوم بتعريف هذا النظام (أولا) ثم بيان كيفية عمله (ثانيا)

أولا- تعريف نظام المقاصة البنكية الإلكترونية:

عرف المشرع الجزائري نظام المقاصة البنكية الإلكترونية من خلال المادة 02 من النظام05-06[4] التي تنص على ما يلي :" ينجز بنك الجزائر نظام المقاصة الإلكترونية

---

[1]- المادة 38 من النظام رقم 05-04، المرجع نفسه.

[2]- رحال عادل، تحديث الخدمة المصرفية لمواجهة اختلالات المنظومة المصرفية في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر-باتنة-2014/2013، ص200.

[3] -انظر الملحق رقم (2).

[4]- نظام رقم 05-06 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، جريدة رسمية عدد 26، مؤرخة في 23 أفريل 2006.

الذي يدعى نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك أتكي ATCI ويتعلق الأمر بنظام ما بيت البنوك للمقاصة الإلكترونية للصكوك والسندات والتحويلات والاقتطاعات الأوتوماتيكية السحب والدفع باستعمال البطاقة المصرفية".

لا يقبل هذا النظام إلا التحويلات التي تقل قيمتها الاسمية عن مليون دينار، ويجب أن تنفد أوامر التحويل التي تفوق أو تساوي قيمتها الاسمية هذا المبلغ ضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

ويشغل نظام أتكي وفقا لمبدأ المقاصة المتعددة الأطراف لأوامر الدفع التي يقدمها المشاركون في هذا النظام.[1]

تشترك البنوك التجارية بنظام المقاصة الإلكترونية بصفة إجبارية باعتبارها تقوم بتحويل وسائل الدفع وتسييرها، كما يمكن الانخراط في هذا النظام فضلا عن بنك الجزائر كل من البنوك والخزينة وبريد الجزائر، [2] وتتم المشاركة بنظام ATCI حسب المادة 20 التي تنص على ما يلي:"يختار المشاركون المذكورون في المادة 17 أعلاه، في طلبهم الانخراط في نظام ATCI وضعية مشارك مباشر أو مشارك غير مباشر".

ثانيا- كيفيـــة عمـــل نظـــام أتكي (ATCI):

إن العمل بنظام المقاصة الإلكترونية بين البنوك يستدعي القيام بتجريد وسائل الدفع المستخدمة من طابعها المادي بمعنى أنه يتم تحويلها من شكلها الورقي إلى شكل رقمي يتناسب مع طبيعة هذا النظام، ويمر النظام بعدة مراحل تتمثل في:

1- معالجة البيانات:

بمجرد تحويل الشكات من طابعها المادي إلى الطابع الرقمي وقبولها من النظام توجه إلى المسحوب عليه "البنك" للتحقق منها، بعد إثبات صحتها يقوم نظام المقاصة

[1]- المادة 2 من النظام 05-06، المرجع السابق.

[2]- المادة 17 من النظام رقم 05-06، المرجع نفسه.

الإلكترونية بحساب الأرصدة الصافية لأطرافها المتعددين، ويتحمل البنك المودع للشيك أن ينظم انتقال الصور الرقمية إلى البنك المسحوب عليه لتوثيقها.[1]

2- حساب أرصدة المقاصة:

حسب المادتين 33 و34 من النظام 05-06 نستنتج بأنه بعد إجراء المقاصة المتعددة الأطراف، يرسل النظام معلومة للمشاركين حول أرصدتهم وفقا للكيفيات الواردة في "المرشد المستعمل"، ويعلن بعد ذلك مركز المقاصة المسبقة المصرفية عن نهاية يوم التبادل ثم يقوم النظام خلال يوم التبادل بعملية حساب الأرصدة الثنائية المدينة لكل مشترك ويقوم بتبليغها لكل المشاركين، فإن لم يكن الرصيد مطابق لما هو متوقع يمكن للطرف المعني المشترك الاعتراض، فيقوم النظام حينئذ بإجراء المراجعة الضرورية، هذه المتابعة للتغيرات الطارئة على الرصيد تجنب التصادم عند الإعلان عن الرصيد الفعلي الذي سيسدد.

ومما سبق نستنتج أن الخدمات البنكية الإلكترونية تتنوع بين وسائل الدفع وأنظمة الدفع، وفيما يتعلق بوسائل الدفع فقد أصبحت تحتل مكانة بارزة بالنظر إلى حجم التعامل بواسطتها، خاصة فيما يتعلق بوسائل الدفع المستحدثة والممثلة أساسا في بطاقات الدفع والتي أخذت حيزا في النظام البنكي الجزائري مقارنة بوسائل الدفع الإلكترونية الأخرى.

كما عرفت أنظمة الدفع تطورا ملحوظا بالنظر للميزات التي تتضمنها، وعلى عكس نظام التحويل المالي الالكتروني الذي لم يخصه المشرع الجزائري بتنظيم خاص مما استدعى البحث عن أحكامه ضمن القواعد العامة، فإن نظام التسوية الإجمالية الفورية ونظام المقاصة البنكية الالكترونية خصهما بنصوص قانونية مفصلة.

[1]- المادة 32 من النظام رقم 05-06، المرجع السابق.

المبحث الثاني: تقديم الخدمات البنكية الإلكترونية

قد يتم تقديم الخدمات البنكية الالكترونية من طرف البنوك التقليدية، والتي توفرها للزبائن إلى جانب الخدمات التقليدية الأخرى، كدعم لنشاطها التجاري من خلال استقطاب أكبر عدد من الزبائن، إلا أنه هناك من البنوك من استفادت من التطور الحاصل في مجال التقنية وأنشأت بنوك افتراضية على الانترنت، بحيث ينحصر نشاطها في تقديم خدمات بنكية الكترونية فقط، وتسمى هذه البنوك بالبنوك الالكترونية (المطلب الأول).

يتم تقديم هذه الخدمات من خلال عقود معينة، تختلف طبيعتها باختلاف طبيعة البنك مقدم الخدمة، فإذا كان البنك تقليدي فإن العقد المبرم يكون عقد عادي، تطبق عليه القواعد المنظمة للعقود سواء في القواعد العامة أو في القانون البنكي، أما إذا كان مقدم هذه الخدمات بنك إلكتروني فلا مجال إلا لإبرام عقود إلكترونية تختلف في كثير من خصائصها عن العقود العادية، تستوجب البحث في النظام القانوني المطبق عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: البنوك الإلكترونية

مع تعقد عمليات التجارة الإلكترونية أصبح الاحتياج كبير لنوعية جديدة من البنوك غير التقليدية تتجاوز نمط الأداء الاعتيادي ولا تتقيد بمكان معين أو وقت محدد، وكنتيجة للنمو المتسارع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال ظهرت البنوك الإلكترونية، التي ساهمت وبشكل فعال في تقديم خدمات متنوعة وبوسائل دفع حديثة ومتطورة، وبتكاليف منخفضة.

فالبنوك الإلكترونية بمعناها الواسع ليست مجرد فرع لبنك قائم يقدم خدمات مالية فحسب بل موقعا تجاريا ماليا وإداريا واستشاريا شاملا، له وجود مستقل على الخط يتم التعاقد معه للقيام بخدمات أو تسوية المعاملات على مواقع إلكترونية.[1]

[1]– مداح عرايبي الحاج، بارك نعمة، أهمية البنوك الإلكترونية في تفعيل وسائل الدفع الإلكترونية في الوطن العربي–واقع وآفاق–، مداخلة قدمت في الملتقى العلمي الدولي حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر–عرض تجارب دولية–، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، يومي 26–27 أفريل 2011، ص 2.

وسنحاول من خلال هذا المطلب تقديم دراسة مقتضبة عن البنوك الإلكترونية تشمل مناقشة أهم الإشكالات المرتبطة بها، خاصة فيما يتعلق بمفهومها (الفرع الأول)، والتنظيم القانوني المطبق عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم البنوك الإلكترونية

من الواضح أن البنوك التقليدية التي تعتمد على الاتصال المباشر مع الزبون أصبحت تجد صعوبة في التعامل معه وإرضائه، مما استدعى الأمر وجود نوع جديد من البنوك يدعى بالبنوك الإلكترونية التي تفرض نوع جديد من الخدمات عبر الخط، بحيث تترك للزبون حرية الاختيار في نوع الخدمة، ومكان وزمان القيام بها، فتوفر الجهد والوقت وتكون قريبة جدا منه، ومن خلال هذا الفرع سنقوم بتعريف هذه البنوك (أولا) وأنواعها (ثانيا).

أولا: تعريف البنوك الإلكترونية

إن البنوك الإلكترونية تعود بالنفع سواء على الزبون أو البنك في حد ذاته فهي توفر التكلفة، فعلى صعيد الزبون توفر تكلفة الاستفادة من الخدمات البنكية الإلكترونية، لأن التعامل يكون بواسطة بيانات إلكترونية.

كذلك بالنسبة للبنك فستوفر عليه التكاليف التي سيتكبدها في إنشاء فرع جديد لأنه سيكتفي بإنشاء موقع على الإنترنت يقربه من الزبائن[1]، بحيث يسمح بإمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن ليشمل العاملين في مجال التجارة الإلكترونية، دون أن ينحصر في الزبائن المقيمين بجوار فروعه التقليدية المقامة على الأرض.[2]

---

[1]– بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية: (ماهيتها، معاملاتها والمشاكل التي تثيرها)، بحث مقدم بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 1948.

[2]– ممدوح الجنبيهي، منير الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 15–16.

ويستخدم تعبير البنوك الإلكترونية Electronique Banking للدلالة على المعاملات المالية التي تتصل بالبنك والتي يقوم بها الزبائن من أي مكان وفي أي وقت من خلال جهاز الكمبيوتر.[1]

وتعرف على أنها تلك البنوك أو المؤسسات المالية التي تقوم على ركائز إلكترونية وتوظيف كافة التطورات الحديثة في مجال التكنولوجيا الاتصال والمعلومات، لتقديم كافة الخدمات البنكية بأمان مطلق.

إذن فالبنوك الإلكترونية تمارس نشاطها باستعمال وسائل إلكترونية، فهي تقدم خدمات إلكترونية عن بعد، بحيث تسمح للزبون بأن يكون على تواصل مع البنك في أي وقت وفي أي مكان هذا من جهة، وتمارس نشاطها الداخلي المتمثل في التسيير كذلك بطرق إلكترونية من جهة أخرى.

ومن كل التعاريف السابقة نستنتج أن البنوك الإلكترونية هي تلك البنوك التي تقدم الخدمات البنكية التقليدية المبتكرة والتي يحتاجها الزبون، من خلال شبكة الإنترنت على مدار 24 ساعة، 7 أيام في الأسبوع من خلال جهاز الحاسب الشخصي، دون أي عوائق بهدف:

- إتاحة معلومات عن الخدمات التي يؤديها البنك.
- طلب الزبون تنفيد عمليات بنكية، مثل التحويل المالي الإلكتروني[2].

ثانيا- أنواع البنوك الإلكترونية:

لا يمكن أن يكون كل موقع لبنك على شبكة الإنترنت يعني بنكا إلكترونيا، لأنه ولحد الساعة لا يزال يثار مشكل معيار تحديد البنك الإلكتروني في بيئتنا العربية، ربما لغياب الإطار القانوني الذي يحكمه وفي انتظار ذلك، فإننا سنعتمد في تحديد أنواع البنوك

[1]- بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص 1946.

[2]- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات البنكية (المحلية والدولية) الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 223.

الإلكترونية على الدراسات العالمية والتي تمت من طرف جهات الإشراف والرقابة الأمريكية والأوروبية.[1]

لذلك يمكن القول بأن هناك ثلاث أشكال أو صور للبنوك الإلكترونية وهي:

1- الموقع المعلوماتي:

وهو المستوى الأساسي للبنوك الإلكترونية، أو ما يمكن تسميته بصورة الحد الأدنى من النشاط الإلكتروني المصرفي ومن خلاله فإن البنك يقدم معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته البنكية.[2]

2- الموقع التفاعلي أو الاتصالي:

بحيث يسمح الموقع بنوع ما من التبادل الاتصالي بين البنك وزبائنه، كالبريد الإلكتروني وتعبئته طلبات أو نماذج على الخط، أو تعديل معلومات القيود والحسابات.[3]

3-الموقع التبادلي:

وهذا هو المستوى الذي يمكن القول فيه بأن البنك يمارس خدماته أو أنشطته في بيئة إلكترونية، حيث تشمل الصورة السماح للزبون الوصول إلى حساباته وإدارتها وإجراء الدفعات النقدية والوفاء بقيمة الفواتير وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية، وإجراء التحويلات بين حساباته داخل البنك أو مع جهات خارجية.[4]

---

[1]- أديب قاسم شندي، الصرفية الإلكترونية أنماطها وخيارات القبول والرفض، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة واسط، العراق، العدد 27، 2011، ص 5.

[2]- نادية عبد الرحيم، تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي:(دراسة حالة الجزائر)، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ، 2010-2011، ص 76.

[3]- عبد الكريم قندوز وبومدين نورالدين، الصرفية الإلكترونية في المؤسسات المعرفية كمدخل لبناء الاقتصاد الرقمي في الجزائر، بحث مقدم ضمن الملتقى العلمي الدولي الثاني (المعرفة في ظل الاقتصاد الرقمي)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 5.

[4]- نادية عبد الرحيم، المرجع السابق، ص77.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للبنوك الإلكترونية

مع التقدم التكنولوجي وازدياد التجارة الإلكترونية بدأت البنوك الإلكترونية بالظهور مستفيدة من هذا التطور، حيث كان الغرض من وجودها التعريف بالبنك وما يقدمه من خدمات مصرفية لزبونه بالطرق التقليدية، ثم تطور الأمر وأصبحت تلك البنوك تقوم بالخدمات البنكية الإلكترونية.

لذلك سنقوم بالبحث عن الإطار القانوني الذي يحكم هذا النوع من البنوك (الفرع الأول) ثم ندرس العلاقة بين البنوك الإلكترونية والبنوك المركزية.

أولا: القواعد القانونية المطبقة على البنوك الالكترونية

لكي تقوم البنوك الإلكترونية بتقديم خدمات بنكية إلكترونية يجب أن تسند في ذلك إلى قواعد قانونية، أي يجب أن يكون هناك نظام قانوني ينظم عمل هذه البنوك في بيئة افتراضية.

وتعتبر القواعد القانونية الإطار التشريعي لأي عمل لإعطائه النتائج والآثار المرجوة منه، فهذه القواعد تمثل الضمانة التي تحمي حقوق جميع المتعاملين في أي عمل تشريعي.[1]

واعترافا بأهمية البيئة القانونية أصدرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في الاتحاد الأوروبي عام 1997 وثيقة بعنوان المبادرة الأوروبية في التجارة الإلكترونية ومن بين المواضيع التي اهتمت بها هذه المبادرة الأوروبية هي ضرورة الاعتماد على نظام قانوني لمقدمي الخدمات الإلكترونية، وحماية النظم الإلكترونية مثل التوقيع الإلكتروني والوثائق المرقمة وحماية وسائل الدفع الإلكترونية.[2]

[1]– نادر عبد العزيز الشافي، المصارف والنقود الإلكترونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2007، ص109.

[2]–المرجع نفسه، ص 110.

وبالرغم من كل التوجهات العالمية الرامية إلى ضبط التجارة الالكترونية بصفة عامة، والبنوك الالكتروني بصفة خاصة باعتبارها عامل مهم لتفعيل التجارة الالكترونية، إلا أن المشرع لم يتجه بعد إلى تكريس نظام البنوك الالكترونية في المنظومة القانونية الجزائرية بالرغم من توجهه نحو الاعتراف في كثير من النصوص القانونية بالمعاملات الالكترونية ومن هذه النصوص نجد:

– المادة 69 من قانون النقد والقرض منه حيث نصت على ما يلي: « تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل»، والتي فتحت المجال لاستعمال وسائل دفع الكترونية.

– أيضا استعمال مصطلح التحويلات المالية الالكترونية في نص المادة 17 من النظام رقم 12–03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

– وليعزز هذا الموقف أصدر بنك الجزائر النظام رقم 05–06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى إذ نجده في نص المادة 1/02 نص على ما يلي: «ينجز بنك الجزائر نظام المقاصة الإلكترونية الذي يدعى نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك – أتكي– (ATCI) ويتعلق الأمر بنظام ما بين البنوك للمقاطعة الإلكترونية للصكوك والسندات والتحويلات والاقتطاعات الأوتوماتكية السحب والدفع باستعمال البطاقة المصرفية».

– وآخر ما جاء به المشرع في مجال الخدمات الإلكترونية عامة والبنكية خاصة اعترافه بالطبيعة اللامادية للمعاملات الإلكترونية بحيث لا يمكن الحديث عن تقديم خدمات بنكية إلكترونية دون الاعتراف بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وهو ما نص عليه القانون رقم 15–04 [1] الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[1]– قانون رقم 15–04 المؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية عدد 06، مؤرخة في 10 فيفري 2015.

وفي ظل غياب النصوص القانونية التي تحكم البنوك الالكترونية فإن البنوك الالكترونية ستخضع لذات الأحكام المطبقة على البنوك التقليدية، باستثناء تلك التي لا تتلاءم والطبيعة الافتراضية للبنوك الالكترونية.

ثانيا- علاقة البنوك الإلكترونية بالبنوك المركزية:

في النظام البنكي التقليدي تخضع البنوك لرقابة وإشراف البنوك المركزية (وفي الجزائر تتمثل في بنك الجزائر)، لذلك سنناقش من خلال التجارب العالمية طبيعة العلاقة التي يمكن أن تربط البنك المركزي بالبنوك الالكترونية من خلال توضيح شروط ممارسة هذه البنوك للعمل البنكي الالكتروني، ومدى خضوع هذه الأخيرة لرقابة البنك المركزي كمايلي:

1- شروط ممارسة العمل البنكي الإلكتروني:

لا يوجد أي تنظيم يحدد الشروط الواجب توافرها في البنوك الالكترونية، لذلك تستدعي الضرورة العودة إلى القواعد القانونية التي تحكم البنوك التقليدية، بحيث ينص قانون النقد والقرض على الشروط الواجب توافرها لمنح الاعتماد والترخيص حيث جاء في نص المادة 82 منه مايلي:"يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 أعلاه".

كما أضافت المادة 1/91 من نفس القانون بأنه "من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه: يتقدم الملتمسون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال وعند الاقتضاء ضامنيهم".

ومن خلال هذه المادة المشرع فسح المجال أمام البنوك والمؤسسات المالية لاستعمال الإمكانات التقنية التي يريدونها، أي أنه إذا تم إنشاء بنك بواسطة تقنيات متطورة من أجل تقديم خدمات بنكية إلكترونية، فما على طالب الترخيص إلا تقديم برنامج عن ذلك.

أما فيما يخص الاعتماد فإنه متى تم الحصول على الترخيص يتم طلب منح الاعتماد وذلك حسب المادة 92 من قانون النقد والقرض.[1]

وعلى العكس من ذلك فإن المشرع المصري ممثلا في البنك المركزي قام بوضع شروط واضحة وخاصة لحصول البنوك على ترخيص لتقديم خدمات بنكية إلكترونية.[2]

2-إشراف ورقابة البنك المركزي على البنوك الإلكترونية:

في بعض الدول لا يشترط إشراف البنك المركزي على البنوك العاملة سواء بنوك تقليدية أو بنوك إلكترونية، بينما في دول أخرى فإن البنوك تخضع لإشراف البنك المركزي سواء في قيامها بعملها التقليدي أو قيامها بعمليات بنكية إلكترونية وإصدار وسائل دفع إلكترونية، بحيث يعد خضوع البنوك الإلكترونية لرقابة وإشراف البنوك المركزية يوفر الكثير من الحماية للزبائن.

من بين أوجه الإشراف والرقابة التي يمارسها بنك الجزائر على البنوك، ما نصت عليه المادة 56 من قانون النقد والقرض: "ينظم بنك الجزائر غرف المقاصة ويشرف عليها ويسهر على حسن سير نظم الدفع وأمنها وفقا لنظام مجلس النقد والقرض".

والمادة 56 مكرر من نفس القانون والتي جاء فيها :"يحرص بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع، غير العملة الائتمانية، وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملاءمتها".

---

[1]-تنص المادة 92 من الأمر 03-11، المعدل والمتمم، المرجع السابق، على أنه: "بعد الحصول على التاريخ طبقا للمادة 91 أعلاه، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب اعتمادا كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة".

[2]- انظر في ذلك: محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، الطبقة الأولى، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، 2012، ص 158 وما بعدها.

ويمكن رفض إدخال أي وسيلة دفع، لا سيما إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية، كما يمكن أن يطلب من مقدم طلب إدخال هذه الوسيلة اتخاذ كل التدابير لتدارك ذلك..."، وكذلك ما جاء في نص المادة 5 من النظام رقم 05-06.[1]

إذن من أجل قيام أو تحقيق البنوك الإلكترونية هدفها ومسعاها في تقديم الخدمات البنكية الإلكترونية وكسب ثقة المتعاملين فإن ذلك يتطلب خطوات تشريعية وتنظيمية جادة ستسمح للزبائن بالإقبال على طلب الخدمات البنكية بكل ثقة وأريحية من خلال إبرام عقد مع البنك الذي يقوم بعرض هذه الخدمات على موقعه الإلكتروني.[2]

المطلب الثاني: عقد تقديم الخدمات البنكية الإلكترونية

من أجل حصول الزبون على خدمة بنكية إلكترونية يجب أن يقوم بإبرام عقد مع البنك مقدم الخدمة، بحيث قد يكون هذا الإبرام في مجلس عقد واحد، ولكن تقديم الخدمة يكون إلكترونيا، وفي هذه الحالة يخضع العقد للقواعد العامة.

ولكن يمكن أن يكون إبرام العقد وتقديم الخدمة يتم عبر وسائل إلكترونية، ويثور الإشكال في هذه الحالة حول كيفية إبرام هذه العقود (الفرع الأول)، وكيفية إثباتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إبرام عقد تقديم الخدمات البنكية الإلكترونية

إن المبدأ في إبرام العقود الإلكترونية هو حرية الأطراف في التعاقد وفي اختيار شكل التعبير عن إرادتها، وهو الأصل الذي جاءت به المادة 59 من القانون المدني الجزائري فتكون بذلك العقود المبرمة إلكترونيا، كغيرها من العقود التي تبرم بالطرق غير الإلكترونية الخاضعة لمبدأ الحرية التعاقدية.

---

[1]-تنص المادة 5 من النظام 05-06، المرجع السابق، على أنه: "يقوم بنك الجزائر بمراقبة نظام أتكي(ATCI) وفقا للمادة 56 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض".

[2]- أحمد سفر، العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب ناشرون، لبنان، 2006، ص29.

وعليه كما سبق الذكر فإن عقد الخدمات البنكية الإلكترونية لا يختلف عن العقد العادي في أركان انعقاده وشروط صحته والأثر المترتب عليه، إنما يختلف عنه في الوسيلة التي يتم بها إبرامه إذ يكتسب الطابع الإلكتروني، حيث أن خصوصية تكوين عقد الخدمات البنكية الإلكترونية قد تؤدي إلى الحاجة لبعض القواعد الخاصة نظرا لطبيعته المتميزة والخاصة، وعليه سوف نقوم بدراسة الطبيعة القانونية لعقد الخدمة البنكية الإلكترونية (أولا) ثم الإيجاب والقبول الإلكترونيين (ثانيا)زمان ومكان انعقاد العقد (ثالثا).

أولا- الطبيعة القانونية لعقد تقديم الخدمات البنكية الإلكترونية:

نظرا لما تتميز به العقود الإلكترونية من خصوصية، فقد اختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية لها، من حيث مدى تجاريتها، ومدى اعتبارها من عقود الإذعان.

1- مدى تجارية عقود الخدمات البنكية الإلكترونية:

بالنسبة للعقود التي يبرمها البنك نصت المادة 02 من القانون التجاري الجزائري بأنه: "يعد عملا تجاريا حسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة".

بالنسبة لعقود الخدمات البنكية الإلكترونية فإن العقد يكون تجاريا بالنظر الى صفة الزبون، فإذا تعامل على أنه تاجرا يصبح العقد تجاريا بالنسبة إليه، أما إذا لم يكن تاجرا فلا تطبق عليه قواعد القانون التجاري.[1]

2-مدى إذعان عقود الخدمات البنكية الإلكترونية:

يعتبر العقد من عقود الاذعان عند قيام الطرف القوي فيه بصياغة شروطه دون إمكانية مناقشة الطرف الآخر لتلك الشروط الموضوعة المحددة،[2] بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتعلق هذه العقود بخدمة ضرورية، بينما يرى البعض الآخر أنه لا يشترط في عقد الإذعان إلا شرطي الانفراد في وضع الشروط وأن تكون هذه الشروط تعسفية.

---

[1]-علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، مصر، 1987.، ص 37.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الإلكتروني(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر 2006، ص60.

أما بالنسبة للخدمات البنكية الالكترونية فإن شرط ضرورة توافر الخدمة في الوقت الحالي غير متوافر في عقد تقديم الخدمات البنكية الإلكترونية، وذلك ما يؤدي إلى عدم اعتباره من عقود الإذعان.

3-الطبيعة الخاصة لعقود الخدمات البنكية الإلكترونية:

وتتجلى الطبيعة الخاصة لهذه العقود من حيث أن الشروط التي يتضمنها العقد تكون معدة سلفا، ولكن هي ليست بالضرورة شروطا تعسفية، ولهذا يصفها البعض بأنها عقود نموذجية.

ثانيا- الإيجاب والقبول الإلكترونيين:

إن الركن الأساسي في العقد هو صدور الإيجاب والقبول من طرفي العقد ووصول كل منهما إلى علم الآخر، وفهم كلا الطرفين ما قصده الآخر وهذا كله يتحقق في التعاقد عبر الإنترنت، سواء على شبكة المواقع أو عبر البريد الإلكتروني أو المحادثة أو المشاهدة[1]، وهذا ما أكدته القواعد العامة في القانون الجزائري.

1-الإيجاب في عقد تقديم الخدمات البنكية الالكترونية:

إن الهدف من هذه الدراسة ليس البحث عن مسألة الإيجاب بمعناه التقليدي وإنما البحث عن أوجه الخصوصية للإيجاب الإلكتروني في المعاملات البنكية الإلكترونية.

1-1-تعريف الإيجاب في عقد تقديم الخدمات البنكية الالكترونية:

يعرف الإيجاب الإلكتروني بأنه تعبير جازم عن الإرادة يتم عن بعد عبر تقنيات الاتصال مسموعة أو مرئية أو كليهما، ويتضمن كافة الشروط والعناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه.

[1]- فراح مناني، العقد الإلكتروني: وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 122.

ويتم التعبير عن الإيجاب الالكتروني في مجال الخدمات البنكية الالكترونية من طرف الزبون من خلال ملأ النموذج المعد لذلك على الإنترنت، من ثم يقوم الموجب طالب الخدمة بإرساله إلى البنك عن طريق الضغط على أيقونة خاصة بذلك.[1]

كما يمكن أن يتم التعبير عن الإيجاب من طرف البنك وذلك من خلال عرض خدماته الإلكترونية على شبكة الإنترنت باعتماده على أسلوب إشهاري لإغراء الزبائن من أجل التعاقد دون تفكير في مخاطر دخولهم لشبكة الإنترنت.[2]

1-2-شروط الإيجاب في عقد تقديم الخدمات البنكية الالكترونية:

يشترط في التعبير عن الإرادة عبر شبكة الإنترنت لكي يعتبر إيجابا إلكترونيا توافر شرطين، أن يكون الإيجاب جازما وباتا وذلك بأن تتوفرلدى الموجب النية القاطعة لإحداث الأثر القانوني وأن يكون الإيجاب كاملا ومحددا.[3]

وللموجب في الإيجاب الإلكتروني حق الرجوع عن إيجابه، ويكون ذلك بسحب الزبون طلبه من موقع عرض الخدمة على شبكة الإنترنت، كما يعتبر رفضا للإيجاب الإلكترونيإذا قام من وجه إليه الإيجاب بغلق جهاز الكمبيوتر طواعية أو الإنتقال إلى موقع جديد.[4]

2-القبول في عقد تقديم الخدمات البنكية الالكترونية:

لا يختلف القبول الإلكتروني عن مفهوم القبول التقليدي سوى أنه يتم من خلال وسائل تقنية ووسائط إلكترونية.

---

[1]- محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 ، ص 45.

[2]-المرجع نفسه، ص 44.

[3]- مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، 2012، ص 26-27.

[4]- خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الإلكتروني(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 250.

2-1-تعريف القبول في عقد تقديم الخدمات البنكية الالكترونية:

يعتبر قبولا أي تصرف صادر عن المخاطب، يفيد الموافقة على الإيجاب، [1] وبالتالي فالقبول الإلكتروني لا يخرج عن مضمون هذا التعريف سوى أنه يتم عبر وسائل إلكترونية.

وعليه فعندما يتحصل البنك على الطلب من قبل الزبون يتحقق من جميع البيانات الخاصة بالزبون، وتكون له الحرية الكاملة في قبول الطلب أو رفضه، فإذا تبين له صحة جميع البيانات ورغب في تقديم خدماته الإلكترونية لذلك الزبون يعبر عن قبوله.

2-2-شروط القبول في عقد تقديم الخدمات البنكية الالكترونية:

حتى يكون القبول صحيا منتجا لآثاره لا بد أن يتوفر على الشروط التالية:

- أن يصدر القبول والإيجاب لازال قائما من طرف الزبون.
- مطابقة القبول والإيجاب.
- لا بد أن يتم التعبير عن القبول الاتفاق حتى على المسائل الجوهرية.[2]

2-3-طرق التعبير عن القبول في العقود البنكية الإلكترونية:

تكون طرق التعبير عن القبول في العقود التي تبرم بالوسائل الإلكترونية بنفس طرق الإيجاب، بحيث تكون بواسطة البريد الإلكتروني أو الفاكس، أو بواسطة المشاهدة والمحادثة عبر الإنترنت باللفظ أو الإشارة، إلا أنه هناك طرق حديثة ومبتكرة للتعبير عن القبول الإلكتروني منها:

- التعبير عن القبول من خلال قيام القابل أي البنك بإرسال معلومات بطاقة الدفع الخاصة بالزبون (الموجب)، أو أن يقوم بتنزيل أو تحميل الخدمات الإلكترونية عبر الشبكة بعد أداء مقابلها.[3]

---

[1] - VINCENT Heuze, la vente international de marchandises, droit uniforme, delta, paris, 2000, p 16.

[2]- محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 149.

[3]- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 268.

– النقر بواسطة فأرة التأشير على شاشة الحاسوب أو مفاتيح لوحة الحاسوب الآلي أو ملامسة أيقونة «oui».[1]

ثالثا–تحديد زمان ومكان ابرام عقد الخدمات البنكية الالكترونية :

بالنسبة لعقود الخدمات البنكية الإلكترونية والتي يتم التعاقد فيها عبر الإنترنت، نجد أن مكان مجلس العقد هو مكان افتراضي، لأنه يتم في فضاء إلكتروني مما يستوجب من الموجب (الذي صدر منه الإيجاب) انتظار فترة زمنية حتى يصدر القبول من الطرف الآخر، لذلك فإن تحديد زمان ومكان انعقاد العقد يتنازعه أربعة مذاهب.[2]

وحسب القواعد العامة أخذ المشرع الجزائري بنظرية العلم بالقبول وذلك استنادا للمادتين 61 و67 الفقرة 2 من القانون المدني، لأن عقود الخدمات البنكية الإلكترونية لا يكفي فيها الإعلان عن القبول بل لا بد من إرسال كلمة السر للزبون حتى يستطيع المباشرة في تنفيذ العقد.[3]

الفرع الثاني: إثبات التعاقد في عقود الخدمات البنكية الالكترونية

يعد الإثبات الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التحقق من الوقائع المطروحة في الدعوى، ومع التطور المتزايد لوسائل التكنولوجيا الحديثة بات من الضروري تطوير وسائل الإثبات التقليدية، وعدم الاقتصار على المحرر الورقي والتوقيع بالأحرف، بل استيعاب محررات الكترونية مصحوبة بتواقيع وتصديق إلكترونيين، والتي أصبحت تحظى في الكثير من التشريعات بنفس حجية المحرر والتوقيع التقليدي، وعليه سنتطرق إلى معرفة الإثبات بالمحررات الالكترونية(أولا)، ثم التوقيع الإلكتروني (ثانيا)، والتصديق الإلكتروني (ثالثا).

---

[1]– المرجع نفسه، ص 268–269.

[2]– أنظر مرزوق نور الهدى، المرجع السابق، ص 168 وما بعدها.

[3]– محمود محمد أبو فروة، المرجع السابق، ص46.

أولا- المحررات الالكترونية:

يعد المحرر الإلكتروني من الأمور الهامة التي يتعين مراعاتها في مجال التبادل الإلكتروني، حتى إذا ثار نزاعا بين أطراف التعامل أمكن أنداك إقامة دعوى إثبات الحق بناءا على ما سجل في بيانات متبادلة داخل الكمبيوتر، ويمكن تشبيه سجل العمليات الالكترونية بالدفاتر التجارية التي يلزم القانون التجاري التجار بإمساكه لبيان معاملاتها التجارية.[1]

1-تعريف المحررات الالكترونية.

لقد جاء تعريف المحررات الإلكترونية حسب القانون الأمريكي الموحد للتجارة الالكترونية بأنه "السجل الذي يتم إنشاؤه أو تكوينه أو إرساله بوسائل الكترونية"، أما القانون الأردني فقد عرفه بأنه "القيد أو العقد أو رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل الكترونية".

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر من القانون المدني على أنه:"ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".

والملاحظ من هذا النص أنه يعتبر أول نص عرف من خلاله المشرع الكتابة التي يمكن استعمالها كوسيلة إثبات للتصرفات القانونية بصفة عامة والتصرفات الالكترونية بصفة خاصة.

ثم جاء نص المادة 323 مكرر1 ليحسم الجدل الفقهي الذي كان قائما حول حجية المحرر الالكتروني في الإثبات، حيث جاء فيها: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق ...".

[1]-خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص176.

وقد ثار جدال فقهي كبير حول مدى اعتبار المحرر الالكتروني محررا رسميا، ويميل غالبية الفقه إلى عدم قابلية إثبات التصرفات والعقود التي يشترط فيها المشرع لإثباتها الكتابة الرسمية بالمحررات الالكترونية.

غير أن المشرع أكد من خلال نص المادة 10 من الأمر رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة على أن الوثيقة المرسلة بالطريق الالكتروني بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية إذا أعدت وفق ما تقتضيه الإجراءات وتوفرت فيها الشروط المنصوص عليها.[1]

2-شروط الاعتماد على المحررات الالكترونية كدليل في الإثبات:

لكي يعتمد بالكتابة الالكترونية كدليل من أدلة الإثبات لابد من استيفائها عدة شروط:

2-1-أن تكون الكتابة واضحة ومقروءة:

يتم معالجة الكتابة الالكترونية بطريقة رقمية، حيث يتم تخزين البيانات المكتوبة الكترونيا على أقراص مدمجة، ويمكن لأصحاب الشأن استعمال هذه الأقراص عن طريق جهاز الحاسب وقراءة الكتابة بشكل واضح، [2] وعليه فإن هذا الشرط متحقق في المحررات والسندات الالكترونية، إذ لا يشترط أن تتم قراءة الدليل من الإنسان مباشرة، بل يمكن أن تتحقق القراءة غير المباشر باستخدام الحاسب الآلي.

2-2-أن تكون الكتابة ثابتة:

لقد اشترطت التشريعات الحديثة المنظمة للتعاقد عبر الانترنت في الكتابة الالكترونية أن تحقق الوظيفة الأساسية للكتابة التقليدية وهي الثبات والحفظ وإمكانية الاسترجاع عند الحاجة، حيث أشار إلى ذلك صراحة قانون الينسيترال النموذجي للتجارة الالكترونية، في المادة 6 الفقرة الأولى منه على "عندما يشترط القانون أن تكون المعلومة مكتوبة تستوفي

---

[1]- أنظر المادة 10 الفقرة 2 من الأمر 15-03 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، جريدة رسمية عدد 6، مؤرخة في 10 فيفري 2015.

[2]- نجوى أبو هيبة، التوقيع الالكتروني (تعريفه مدى حجيه في الإثبات)، بحث مقدم بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص29.

رسالة بيانات ذلك الشرط حاء لتيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا".[1]

2-3-أن تؤمن الكتابة من التزوير:

الفرق الأساسي بين الكتابة على المحررات الورقية والكتابة الالكترونية، هو قدرة الأطراف في هذه الأخيرة على تعديل مضمون المحرر وإعادة تنسيقه بالإضافة أو المحو أو الإلغاء دون أن يظهر هذا التعديل أي أثر مادي يمكن ملاحظته أو اكتشافه، ويترتب على هذا الاختلاف الجوهري بين الكتابة التقليدية والالكترونية أن المحرر الالكتروني يفتقر إلى شرط يعد من أهم الشروط التي تتعلق بوظيفة المحرر، وهو عدم إمكانية تعديله دون ترك أثر.

غير أنه تم التغلب على هذه المشكلة من خلال استخدام برامج خاصة تسمح بتحويل النص الذي يمكن التعديل فيه إلى صورة ثابتة لا يمكن التدخل أو العبث فيها، بحيث يتم حفظ المحررات الالكترونية في صيغتها النهائية وبشكل لا يقبل التبديل ولا التعديل، [2]من خلال حفظها في صناديق الكترونية لا يمكن فتحها إلا بمفتاح خاص.[3]

ثانيا- التوقيع الإلكتروني:

لا تعد الكتابة سواء كانت في الشكل الإلكتروني أو على دعامة مادية دليلا كاملا في الإثبات، إلا إذا كانت موقعة، فالتوقيع هو العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي المعد أصلا للإثبات، وهو شرط أساسي لصحة الوثيقة سواء كانت إلكترونية أو ورقية، وبناءا عليه فقد جاء هذا العنصر لبحث ومعرفة المقصود بالتوقيع الإلكتروني، وبيان أشكاله وحجيته من خلال استعراض الشروط القانونية اللازمة لذلك.

---

[1]- ولقد أخذت معظم التشريعات العربية الحديثة بقانون (اليونسيترال النموذجي) حيث اشترطت صراحة حفظ الكتابة الالكترونية وديمومتها وإمكانية استرجاعها عند الحاجة ودلك حتى تتمكن من القيام بدورها المنوط بها في إثبات التصرفات والعقود الالكترونية؛انظر مندى عبد الله محمود حجازي، التعبير عن الإرادة عن طريق الانترنت واثبات التعاقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص435.

[2]- المرجع نفسه، ص 435.

[3]-- نجوى ابو هيبة، المرجع السابق، ص30.

1-تعريف التوقيع الإلكتروني:

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع أعتمد مصطلح التوقيع الالكتروني لأول مرة في نص المادة 327 فقرة2 من القانون المدني، والتي تنص على: "...يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه".

وبصدور القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، حدد المشرع تعريفا للتوقيع الالكتروني في الفقرة الأولى من المادة 02 منه، التي جاء فيها: "...1- التوقيع الالكتروني: بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق...".

أما القانون الفرنسي فقد عرفه في المادة 1316 الفقرة الرابعة من القانون المدني الفرنسي: "يتمثل في استخدام وسيلة آمنة لتحديد هوية صاحبه بحيث تضمن صلة بالتصرف الذي وضع عليه ويفترض أمان هذه الوسيلة، ما لم يوجد دليل عكسي وذلك بمجرد وضع التوقيع الإلكتروني الذي تحدد بموجبه شخصية الموقع وتضمن سلامة التصرف وذلك بالشروط المحددة بمرسوم من مجلس الدولة".[1]

2- أشكال التوقيع الإلكتروني:

تتعدد أشكال التوقيع الإلكتروني وذلك نظرا للطابع المنفرد الذي يتميز به، وتتمثل هذه الأشكال في:

2-1- التوقيع الرقمي:(Digitalsignature)

يعتبر التوقيع الرقمي من أهم أشكال التوقيع الإلكتروني، ويمكن القول بأنه أفضلها على الإطلاق،[2] خاصة في مجال المعاملات البنكية، حيث يقوم الزبون عن طريق استخدام البطاقة البنكية الممغنطة المسلمة له من قبل البنك، والتي تحتوي على رقم سري بسحب

[1]- MATHIEU Marie-Elisabeth, Les Services et financier en ligne,Imprimé en France, Jouve ,11,Bd De Sebastropol ,75001,Paris,p196.

[2]- علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 37.

المبالغ النقدية ماكينات توزيع النقود الالية، ويكون استخدام البطاقة وتكوين الرقم بمثابة التوقيع الصادر من جانبه، كما يتم التعامل مع هذا النوع من التوقيعات من خلال نظامين (off-line/ on line) وهما ما يعرفان بالخط المباشر والخط غير المباشر.

ففي النظام الأول يقوم جهاز البنك بتسجيل العملية التي قام بها الزبون على شريط ممغنط ويتم السماح له بإجراء جميع معاملاته، بحيث لا يقوم الجهاز بتحديث وتغيير معاملات الزبون إلا بعد انتهاء ساعات العمل، أما النظام الثاني فيقوم على تحديث المعاملات التي يجريها الزبون مباشرة بعكس النظام الأول، حيث يستخدم في ذلك البطاقات الذكية والتي تقوم بحفظ جميع العمليات بذاكرتها.[1]

2-2-التوقيع بالقلم الالكتروني:

تقوم هذه الطريقة على استخدام قلم إلكتروني حساس يمكنه الكتابة على الكمبيوتر عن طريق برنامج يسيطر على هذه العملية، [2] فهي طريقة مشابهة لما يعرف بالماسح الضوئي، والذي يتم عن طريقه تصوير ونقل التوقيع اليدوي إلى المحرر المراد استخدامه ويقوم هذا النوع من التوقيعات بأداء وظيفتين:

- التقاط إمضاء العميل الذي يتم كتابته بقلم إلكتروني حساس في مرجع مخصص لذلك على شاشة الحاسب أو أي مكان يخصص له.[3]
- التحقق من صحة توقيع الزبون بمقارنته مع التوقيع الأصلي المخزن على الموقع الإلكتروني، أو على جهاز الحاسب وذلك لبيان لمن يعود هذا التوقيع.

بيد أنه على الرغم من إيجابيات هذا النوع من أنواع التوقيع الإلكتروني المتمثلة في المرونة وسهولة الاستعمال، إلا أن مثل هذا التوقيع لا يحقق الأمان الكافي من الناحية العملية، لأنه يمكن بسهولة وضع هذا التوقيع على أية وثيقة وذلك عندما يقوم المتعاقد بسوء

---

[1]- لورنس محمد عبيدات، اثبات المحرر الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص145.

[2]- علاء محمد نصيرات، المرجع السابق، ص 34.

[3]- المرجع نفسه، ص35.

نية بحفظ نسخة من التوقيع المصور بالماسح الضوئي ولصقها على أي مستند إلكتروني ومن ثمة فقد استقر العمل على عدم الاعتداد بمثل هذا التوقيع دليلا ذا حجية في الإثبات.[1]

2-3-التوقيع باستخدام الخواص الذاتية:(التوقيع البيومتري)

إن التوقيع البيومتري باستخدام الخواص الذاتية أو الطبيعية كإجراء للتوثيق يقوم بصفة أساسية على الخواص الفيزيائية والسلوكية للإنسان، مثال ذلك: بصمة الأصبع ومسح شبكة العين ونبرة الصوت.[2]

عند استخدام أي من هذه الخواص يتم أولا الحصول على صورة الشكل وتخزينها داخل الكمبيوتر حتى يمكن الرجوع إليها عند الحاجة، وهو ما يسمح باستخدامها في إقرار التصرفات القانونية التي تبرم عبر وسائط إلكترونية.[3]

2-4-التوقيع بالرقم السري في البطاقات البلاستيكية:

انتشر التعامل بالبطاقات البلاستيكية الممغنطة في مجال المعاملات التي تستخدم في السحب النقدي، من خلال أجهزة الصراف، وبمجرد إدخال البطاقة في جهاز الصراف الآلي يطلب منه أن يقدم الرقم السري الخاص، ليتأكد من أن حامل البطاقة هو الشخص المخول الدخول إلى الحساب البنكي.[4]

3-شروط الاعتماد على التوقيع الإلكتروني كدليل في الإثبات:

لقد حددت المدة 07 من القانون رقم 15-04 السالف الذكر الشروط لتي يجب توافرها في التوقيع الالكتروني فيما يلي:

- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.
- أن يرتبط بالموقع دون سواه.

---

[1]- مندى عبد الله محمود حجازي، المرجع السابق، ص446.

[2]-علاء محمد نصيرات، المرجع السابق، ص32.

[3]-مندى عبد الله محمود حجازي، المرجع السابق، ص447.

[4]-علاء محمد نصيرات، المرجع السابق، ص36.

- أن يمكن من تحديد هوية الموقع.
- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني.
- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.
- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.

غير أن الفقه قد أجمل شروط التوقيع الإلكتروني في ثلاث نقاط أساسية تتمثل في:

3-1-ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره:

يجب أن يكون التوقيع الموجود على المحرر الإلكتروني منسوبا بشكل قطعي لشخص معين بالذات، فإذا كانت الورقة التي تحمل التوقيع الكتابي تعد دليلا كاملا في مواجهة صاحب التوقيع، فكذلك التوقيع الإلكتروني الذي يذل على شخصية موقعه ويميزها.[1]

3-2-سيطرة صاحب التوقيع على منظومة التوقيع:

إن هذا الشرط يتطلب أن يكون صاحب التوقيع الإلكتروني منفردا به، بحيث لا يستطيع أي شخص معرفة فك رموز التوقيع الخاص به أو الدخول عليه، سواء عند استعماله لهذا التوقيع أو عند إنشائه.[2]

3-3-ارتباط التوقيع الإلكتروني بالمحرر ارتباطا وثيقا:

يتناول هذا الشرط مسألة هامة وضرورية، وهي سلامة المحرر الإلكتروني الموقع من أي تعديل قد يطرأ عليه بعد توقيعه، كما يرى البعض فإن حماية التوقيع الإلكتروني ليست غرضا في ذاتها وإنما حماية أيضا للمحرر الموقع عليه والذي يتضمن انصراف مضمون المحرر إلى الموقع.[3]

---

[1]- محمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص205.

[2]- لورنس محمد عبيدات، المرجع السابق، ص131.

[3]- المرجع نفسه، ص131.

غير أن المادة 09 من القانون رقم 15-04 نصت على لا يمكن تجريد التوقيع الالكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب:

1-شكله الإلكتروني.

2-أنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

3- أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الالكتروني.

ثالثا-التصديق الإلكتروني:

على أي شخص يقوم بأي تصرف من خلال شبكة الانترنت توثيق التصرف الذي قام به، ذلك للحفاظ على حقوق المتعاملين من أي اعتداء أو غش، وهو ما يعرف بالتصديق الالكتروني.

1-تعريف التصديق الإلكتروني:

عرفت المادة 02 الفقرة 07 من القانون 15-04 شهادة التصديق الالكتروني بأنها: "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع".

أما قانون اليونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية فقد عرفه في المادة 02 منه بأنه: "رسالة بيانات أو سجل أخر يؤكد الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع".

وعليه فإن شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، هي شهادة يجب أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها وأن تمنح للموقع دون سواه.[1]

2- النظام القانوني لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني:

لمعرفة النظام القانوني لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني، يجب الوقوف على تحديد مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والكيفية التي يتم بها تأدية هذه الخدمات.

[1]- أنظر المادة 15 من القانون رقم 15-04، المرجع السابق.

2-1- مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:

يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، وذلك بموجب ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.[1]

قبل منح الترخيص يتم منح شهادة التأهيل لمدة سنة قابلة للتجديد، وتسلم في أجل 60 يوما من تاريخ استلام الطلب وذلك من أجل تهيئة كل الوسائل اللازمة لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

ثم يمنح الترخيص لصاحب شهادة التأهيل لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد، عند انتهاء صلاحيته وفقا للشروط التي تحدد كيفية تأدية خدمات التصديق الإلكتروني والمبلغ المالي الذي يخضع له الترخيص، وفي حال رفض منح شهادة التأهيل والترخيص يجب أن يكون ذلك مسببا.[2]

2-2-تأدية خدمات التصديق الإلكتروني:

يكلف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في تسجيل وإصدار ومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني، وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به، والتي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني.[3]

يقوم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بمنح شهادة أو أكثر لكل شخص طلب ذلك، بعد التأكد من تكامل بيانات الإنشاء مع بيانات التوقيع، كما يمكنه أن يلغي ذلك، ويتم تبليغ هذا الإلغاء إلى المعني بالأمر مع تسبيب ذلك.[4]

---

[1]- المادة 34 من القانون رقم 15-04، المرجع السابق.

[2]- المادة 37 من القانون رقم 15-04، المرجع نفسه.

[3]- تنص المادة 36 من القانون 15-04 على أنه: "يمنح الترخيص إلى صاحب شهادة التأهيل ويتم تبليغه في اجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداءا من تاريخ استلام طلب الترخيص المثبت بإشعار بالاستلام".

[4]-أنظر المواد من 41 إلى 45 من القانون رقم 15-04، المرجع نفسه.

ونظرا للسرية والخصوصية التي يتميز بها التوقيع الإلكتروني فإن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مكلف بحفظ البيانات والمعلومات الخاصة بصاحب الشهادة حتى بعد إلغائها، وذلك بتحويلها على السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني من أجل حفظها.[1]

من خلال ما تم دراسته في هذا المبحث حول تقديم الخدمات البنكية الالكترونية خلصنا إلى أن البنوك الالكترونية ما هي إلا وسيلة الكترونية لنقل الخدمات البنكية التقليدية والحديثة مباشرة إلى الزبائن عبر الانترنت، وهي بذلك تمكنهم من الوصول إلى حساباتهم وإجراء العمليات عن طريق التقاعد إلكترونيا، وهو ما لا يختلف في تكوينه عن العقد التقليدي سوى في الوسيلة المستعملة، وفي كيفية إثباته الذي يتم عن طريق التوثيق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، هذا الأخير الذي يقوم مقام التوقيع التقليدي وظيفيا وإن لم يماثله شكلا.

من خلال هذا الفصل تمكنا من التعرف على مختلف الخدمات البنكية الإلكترونية التي تسعى لتقديمها البنوك، سواء كانت بنوك تقليدية أو إلكترونية، وذلك من خلال إبرام العقد بين البنك مقدم الخدمة والزبون، فعندا دراستنا لهذا العقد تمكنا من إدراك الخصوصية التي يتميز بها، بحيث يتم بوسائط إلكترونية، وحتى الإيجاب والقبول يكون إلكترونيا، ولم يقف عند هذه الميزات فقط بل حتى أن أدلة الإثبات يتم عن طريق التوقيع والتصديق الإلكتروني.

ولكن لا يمكننا أن نكتفي بدراسة هذه الخدمات وكيفية إبرام عقودها بل يجب أن نبحث عن الحماية القانونية التي توفرها هذه الخدمات للزبون، وهذا ما سنتطرق له من خلال الفصل الثاني.

---

[1]– تنص المادة 47 من نفس القانون على أنه: "يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني تحويل المعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الالكتروني الموصوفة بعد انتهاء صلاحيتها، إلى السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني من أجل حفظها".

الفصل الثاني

الحماية القانونية للخدمات البنكية الالكترونية

المبحث الأول: الحماية الإجرائية والموضوعية للخدمات البنكية الإلكترونية

المبحث الثاني: المسؤولية الناشئة عن الخدمات البنية الالكترونية

قد تؤدي الخدمات البنكية الإلكترونية التي تعتمد الانترنت كقاعدة توزيع، إلى إحداث تغيير في بنية مخاطر البنك وتخلق تحديات جديدة في التحكم بهذه المخاطر، التي قد تحد من نشاطه، تطلب معرفة مسبقة ووعيا كافيا يساعد البنك على مراقبتها والحيطة منها، حيث تختلف درجة التعرض إلى هذه العوائق طبقا لمستوى الخدمة المقدمة باختلاف الدول والأنظمة فيها، ولعل أبرز هذه المخاطر مخاطر التشغيل، السمعة والمخاطر القانونية.

ولكن لا يمكننا الوقوف عند هذه المخاطر التنظيمية، بالدرجة الأولى لأنه هناك مخاطر أخرى قد تشغل بال الزبون عند إقدامه على طلب الخدمة من البنك، وهنا نقصد في هذا المقام بالمخاطر والجرائم التي تمس مختلف الخدمات البنكية الإلكترونية، وبالتالي فإن تحقيق الأمن القانوني للخدمات البنكية الإلكترونية، أحد عوامل نجاح هذه الأخيرة، فضلا عن أن نظام التشفير وسرية المعلومات هما بلا شك من أهم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمن المعلومات الإلكترونية، وذلك من خلال استصحاب عنصري الثقة وتأمين التعامل الالكتروني في البيئة الافتراضية، وما هذه الخطوات المعتبرة في استصحاب عنصري الثقة والتأمين إلا رغبة في توفير الحماية القانونية والخصوصية المعلوماتية في بيئة التعامل الالكتروني، بهدف حماية الزبون من احتمال عمليات قرصنة إلكترونية.

ومن جهة أخرى توسعت المخاطر المحيطة بالعمل البنكي، الشيء الذي أصبح معه الإضرار بمصالح الزبون أكثر ورودا مما كانت عليه في ظل الخدمات التقليدية، كل ذلك أدى إلى توسيع دائرة مسؤولية البنك في مواجهة الإضرار التي تحدث نتيجة للخطأ في استخدام النظام الرقمي من طرف البنك او الزبون لنقص في المعلومات او الخبرة لديهم أو نتيجة لتدخل الغير.

ولتحقيق الأمن القانوني للخدمات البنكية الالكترونية لا بد أن تشمل على الحماية القانونية اللازمة ضد جميع المخاطر التي قد تصاحبها وفي جميع جوانبها، سواء من ناحية تقرير الحماية الموضوعية والإجرائية (المبحث الأول)، أو من ناحية تحديد المسؤولية الناشئة عن هذا النوع من الخدمات (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الحماية الموضوعية والإجرائية للخدمات البنكية الإلكترونية

يستوجب على البنوك استخدام وسائل الحماية اللازمة للحيلولة دون إمكانية تسرب المعلومات الخاصة بالزبائن وسد طريق على كل محاول للتلاعب بحساباته، في إطار ما يعرف بالحماية الموضوعية (المطلب الأول)، كما أنه قد تصاحب تقديم الخدمات البنكية الكترونيا مشاكل إجرائية تتعلق أساسا بالقانون الواجب التطبيق على العلاقات الناشئة عنها وأيضا الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاعات التي قد تنشأ بمناسبتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الموضوعية للخدمات البنكية الإلكترونية

تعتبر إشكالية أمن المعلومات الشغل الشاغل للقائمين على أعمال البنوك الإلكترونية، بما يمكن أن يرتبه المساس بها من خسائر سواء للبنك أو الزبون، ولعل هذه المشكلة تعتبر أيضا من أكثر المشاكل التي تواجه البنوك التقليدية، إلا أن يمكن القول بان المخاطر ازدادت بشكل أكثر حدّة في إطار الخدمات البنكية الإلكترونية بسبب انفتاح شبكة الانترنت.[1]

وعليه فإن الحفاظ على أمن المعلومات الموجودة لدى البنك الإلكتروني إنما يهدف إلى الحفاظ على سرية المعلومات وموثوقيتها وسلامة تلك البيانات والمعلومات واستمرارية عملها والقدرة على إثبات قيام الأشخاص بالتصرفات التي قاموا بها، وذلك في ظل التطور الهائل في إمكانات المتطفلين الإلكترونيين والقائمين بعمليات السرقة الكترونية والتجسس الإلكتروني.[2]

إن مسألة تحقيق أمن المعلومات يتخذ بعدين، بعد قانوني وبعد تقني، وهذه الأخيرة هي التي تشكل ما يعرف بالحماية الموضوعية، ومن أجل تحقيق هذه الحماية المرجوة، بات من الضروري انتهاج وسائل وتقنيات تعمل على تحقيق الثقة والاطمئنان، وتتحقق هذه

---

[1]– ممدوح الجنبيهي، منير الجنبيهي، المرجع السابق، ص130.

[2]– المرجع نفسه،ص131.

الحماية الموضوعية من خلال تقنيات أمن الخدمات البنكية (الفرع الأول)، وأنظمة المعاملات الإلكترونية الآمنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقنيات أمن الخدمات البنكية الإلكترونية

تتعد وتختلف التقنيات التي تضعها وتتبعها البنوك الإلكترونية من أجل ضمان حماية أكبر للزبون، ومن أهم هذه التقنيات المستخدمة نجد التشفير (أولا)، البصمة الإلكترونية (ثانيا)، والجدار الناري (ثالثا).

أولا-التشفير:

وتعتمد تقنية التشفير على تحويل النص "قراءة"إلى نص "غير قابل للقراءة" عن طريق مفتاح التشفير.[1]

1-تعريف التشفير:

يعرف التشفير بأنه منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة إلكترونيا، بحيث لايستطيع أي شخص الحصول أو الوصول إلى تلك المعلومات والبيانات إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح تلك الشفرة.[2]

كما يعرف بأنه: "عملية الحفاظ على سرية المعلومات الثابت منها والمتحرك باستخدام برنامج له القدرة على تحويل وترجمة تلك المعلومات إلى رموز بحيث إذا تم الوصول إليها من قبل أشخاص غير مخول لهم بذلك لا يستطيعون فهم أي شيء، لأن ما يظهر لهم هو خيط من الرموز والأرقام والحروف غير المفهومة".[3]

ولم يتضمن القانون رقم 15-04 تعريفا للتشفير، واكتفى المشرع من خلال المادة 02 الفقرتين08 و09 بإعطاء تعريف غير مباشر للتشفير بحيث قام بتعريف كل من مفتاح

---

[1]- BAGHDAD othmane, op.cit, P54.

[2]- أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص52.

[3]- محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنيت، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص31، 32.

التشفير الخاص ومفتاح التشفير العمومي الذي تستخدمه جهات التصديق الالكتروني لإنشاء شهادات التصديق وبيانات إنشاء التوثيق الإلكتروني، حيث جاء نصها كما يلي:

"مفتاح التشفير الخاص: هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي".

"مفتح التشفير العمومي: هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق منه الإمضاء الإلكتروني وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني".

أما المشرع الفرنسي فقد عرف التشفير في المادة 27 من القانون رقم 1170-90 بنصها على أنه: "كل الأعمال التي تهدف إلى تحويل معلومات أو إشارات واضحة باستخدام وسائل مادية أو معالجة آلية إلى معلومات أو إشارات غامضة للغير أو إجراء العملية العكسية عبر وسائل مادية أو معلوماتية مخصصة لهذا الغرض".[1]

2- أنواع التشفير:

هناك ثلاث أنواع من التشفير:

2-1- التشفير المتماثل:

هذا النوع من التشفير يعتمد على مفتاح التشفير ومفتاح فك التشفير هي نفسها ويسمى التشفير المتماثل أيضا "تشفير المفتاح السري"، لأن هذا المفتاح لا يجب أن يكون معروفا إلا من قبل الأشخاص الذين لديهم الحق في التشفير وفك تشفير الرسالة،[2] وفي هذا النوع من أنواع التشفير يستخدم كل من مرسل البيانات ومستقبلها المفتاح الخاص الذي تم إعداده بين طرفي العلاقة.

---

[1]- لالوش راضية، أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو- 2012، ص93-94.

[2]- BAGHDAD Othman, Op.Cit, P54.

يعتمد مفهوم التشفير المتماثل على معيار تشفير البيانات ويستند هذا المعيار إلى خوارزمية التي تستخدم مفتاح تشفير طويل، ويتم اعتماد هذا النوع في البنوك لتشغيل آلات الصراف الآلي.[1]

2-2- التشفير اللامتماثل:

هذا النوع من التشفير يسمى كذلك تشفير المفتاح العام، ويستخدم في هذه الطريقة مفتاحان أحدهما عام والآخر خاص وكلاهما له علاقات رياضية معقدة لا يعرفها سوى صاحب المفتاح نفسه، والمفتاح الخاص لا يعرفه سوى صاحبه، ولا يمكن لآخر معرفته، أما المفتاح العام فقد يكون معلوما لبعض الجهات ومع ذلك يبقى سرا على الجمهور.[2]

فالمفتاح الأول يستخدم لتشفير الرسائل إلى أن تنتقل إلى المرسل إليه، فهو يقوم بتشفير الرسالة، أما المفتاح الثاني فيستخدم لفك التشفير وهو مفتاح خاص ولا يملكه إلا شخص واحد.[3]

2-3- المزيج بين نظامي المفتاح المتماثل والمفتاح اللامتماثل:

تقوم هذه الطريقة على المزج بين النظامين لتحقيق درجة تامين عالية في أقل وقت ممكن وذلك بإتباع الخطوات التالية:

- الرسالة الأصلية من المرسل إلى المرسل إليه تشفر بالطريقة السيميترية أو المفتاح الخاص.

- المفتاح المتماثل –السيميتري- يشفر بدوره عن طريق المفتاح العام للمرسل إليه، ثم إرسال الرسالة المشفرة باستخدام المفتاح المتماثل، والمرسل إليه حين يتلقى المفتاح المتماثل المشفر بالمفتاح العام (الخاص به) يقوم بفك شفرة المفتاح المتماثل المشفر

---

[1]-محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكتروني(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص163-164.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي بمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتاب القانونية، مصر، 2007، ص281.

[3]- BAGHDAD Othman, op.cit, P55.

باستخدام المفتاح الخاص به، وبذلك يحصل على المفتاح المتماثل الذي شفرت به الرسالة الأصلية.

– يقوم المرسل إليه وبعد فك شفرة المفتاح المتماثل في استخدام هذا المفتاح الأخير في فك الرسالة المشفرة حتى يحصل على الرسالة الأصلية.[1]

ثانيا–البصمة الإلكترونية:

رغم أن التشفير يمنع المتطفلين من الإطلاع على محتويات الرسالة إلا أنه لا يمنع المخربين من العبث بها، أي أن التشفير لا يضمن سلامة الرسالة، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى البصمة الإلكترونية.

وتعرف البصمة الإلكترونية: هي بصمة رقمية يتم اشتقاقها وفقا لخوارزميات معينة تدعى بدوال التمويه، إذ تطبق هذه الخوارزميات حسابات رياضية على الرسالة لتوليد بصمة، وتدعى البيانات الناتجة بالبصمة الإلكترونية للرسالة.[2]

وتتكون البصمة الإلكترونية للرسالة من بيانات لها طول ثابت (يتراوح عادة مابين 128 و160 بيت) وتستطيع هذه البصمة تمييز الرسالة الأصلية والتعرف عليها بدقة حتى أن أي تغيير في الرسالة ولو كان في بيت واحد سيفضي إلى بصمة مختلفة تماما.

يجب الإشارة إلى أن هناك طريقة جديدة تشبه البصمة الإلكترونية وتتميز بأنها تعتمد على أخذ بصمة الزبون (العميل)، فيسمح له بتكوين ملف خاص به يحتوي على مجموعة مكن المعلومات الشخصية (هويته، رقم حسابه البنكي)، فعندما يقوم الزبون بعملية الدفع (تحويل مبلغ المشتريات من حسابه إلى حساب التاجر)، فما عليه سوى أن يضع أصبعه

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي بمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، المرجع السابق، ص282.

[2]– إبراهيم بختي، المرجع السابق، ص78.

(السبابة من اليد اليسرى) في جهاز خاص دون حاجة لأخذ البطاقة البنكية فتتم عملية تحويل الأموال[1].

ثالثا-الجدار الناري:

عندما تقوم البنوك بممارسة نشاطها فإنها تضطر إلى الدخول إلى شبكة الانترنيت وذلك من خلال ربط شبكتها الخاصة بالأنترنت، مما يؤدي إلى جعل موقع البنك عرضة للمقتحمين، الشيء الذي أذى بالبنوك إلى استخدام أنظمة خاصة لحماية الشبكة الداخلية ومن بين هذه الأنظمة الجدار الناري أو جدار الحماية.[2]

1- تعريف الجدار الناري:

هو مجموعة أنظمة توفر سياسات أمنية بين الانترنيت وشبكة البنك، لتجبر جميع عمليات العبور إلى الشبكة أو الخروج منها أن تمر من خلال الجدار الناري الذي يصد أي تطفل، فالجدار الناري يعمل على تأمين الدخول والخروج وتشفير المعلومات للحماية من الفيروسات.[3]

2-أنواع الجدار الناري:

يوجد نوعين من جدار الحماية:

2-1- جدار الحماية المادي أو الصلب:

هو عبارة عن جدار قائم بذاته يعمل بسرعات متفاوتة في معالجة البيانات، فمنه الأجهزة ذات السرعات العالية التي تستخدم في المؤسسات الكبيرة.

---

[1]- عبد الله سليمة، دور تسويق الخدمات المصرفية الإلكترونية في تفعيل النشاط البنكي:دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري بباتنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم التجارية، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر-باتنة- 2009/2008، ص139.

[2]- محمود محمد أبو فروة، المرجع السابق، ص93.

[3]- إسماعيل عبد النبي شاهين، أمن المعلومات في الانترنيت بين الشريعة والقانون، بحث مقدم بمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت المنعقد بكلية الشريعة والقانون، المجلد الثاني، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من 1 إلى 3 ماي 2000، ص276- 277.

2-2- جدار حماية الأجهزة الشخصية:

معظم أنظمة التشغيل الحديثة تحتوي على جدار حماية، وهو عبارة عن برنامج يكون مدمج مع نظام التشغيل أو برنامج لشركات خارجية، يتم تثبيته على جهاز الحاسوب ويقوم بمعالجة حركة البيانات على الحاسوب الشخصي.[1]

الفرع الثاني: أنظمة المعاملات الأمنية الإلكترونية

لقد أدى التطور اللافت لتكنولوجيا الإعلام والاتصال وموجة التجارة الإلكترونية التي حملت معها العديد من المستجدات إلى ضرورة وجود أنظمة حماية، لحماية العلاقة الناشئة عنها، ولهذا ظهرت العديد من البروتوكولات، نذكر منها بروتوكول الطبقات الأمنية وبروتوكول الحركات المالية الآمنة

أولا- بروتوكول الطبقات الأمنية

هو برنامج له برتوكول تشفير متخصص لنقل البيانات والمعلومات المشفرة من جهازين عبر شبكة الانترنيت بطريقة آمنة، بحيث لا يمكن لأي شخص قراءتها من غير المرسل والمستقبل، وفي نفس الوقت تكون قوة التشفير فيها قوية ويصعب فكها، ويقوم هذا البرنامج بربط المتصفح الموجود على حاسوب المستخدم بالحاسوب المزود (الخادم) الخاص بالمواقع المراد الشراء منها، وهذا طبعا إذا كان الحاسوب مزود بهذا النظام.[2]

ثانيا: بروتوكول الحركات المالية الآمنة:

تم وضع بروتوكول الحركات المالية الآمنة بالاشتراك مع فيزا وماستر كارد ومايكروسوفت- ونتسكيب (Netscapr)[3].

---

[1]- الموقع الإلكتروني:

WWW.gcc.Gov.ps/sliles/648733265.pdf

[2]- إبراهيم بختي، المرجعالسابق، ص78- 79.

[3]-Netscape: هي شركة خدمات حاسوب أمريكية اشتهرت على خلفية مستعرض الريب الذي طورته تحت اسم نتسكيب نافيجيتوز، والذي سيطر لفترة من الزمن ثم فقد معظم حصته.

وهو يمثل تقنية تهدف إلى تأمين أدنى معاملات بطاقات التكلفة المصرفية على شبكة مفتوحة مثل الانترنيت[1].

الغاية من هذا البروتوكول هو ضمان الحفاظ على أمن البيانات أثناء إجراء الحركات المالية عبر شبكة مفتوحة مثل الانترنيت، يستخدم برتوكول الحركات المالية الآمنة برمجيات تدعى برمجيات المحفظة الإلكترونية، وتحتوي المحفظة الإلكترونية على رقم حامل البطاقة والشهادة الرقمية التابعة لها، أما التاجر فتكون له شهادة رقمية صادرة من أحد البنوك المعتمدة[2]، بحيث لا يمكن لكل من التاجر والمشتري (المستهلك) معرفة رقم البطاقة أو رقم الحساب، فقط البنك هو الوحيد الذي يمكنه رؤية ذلك.[3]

فعند استخدام كل من حامل البطاقة والتاجر الشهادة الرقمية والتابعة له، فإن ذلك يتيح لكل منهما التحقق من هوية الطرف الآخر عند إجراء الحركات المالية لكن دون مشاهدة رقم البطاقة، لأنها ترسل الصيغة المشفرة لهذا الرقم.

ويتميز بروتكول الحركات المالية الآمنة بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

– يجمع بين التكنولوجيا المستخدمة في أمن المعلومات مع نظام التشفير بمفتاح عام، وذلك من خلال استخدامه للشهادات الرقمية والتي تخص حاملي البطاقات الائتمانية وكذا التجار.

– المعاملات الإلكترونية المنجزة عبر الانترنيت من خلال هذا النظام تتميز بعدم إمكانية الرجوع فيها، فالزبائن الذين نفذوا الدفع بواسطة هذا النظام قاموا بتوقيع إلكتروني للطلبات والذي لا يمكن أن يكون مزورا.

– استخدام الشهادات الرقمية في النظام يسمح بإظهار أن حامل البطاقة هو المستخدم الشرعي لها، كما أن استخدام التصديق يفيد في تعريف هوية التاجر لدى البنك.[4]

---

[1]- BOUBAKERNABEL el Hossine, op, sit, p30, 31.

[2]–ممدوح الجنبيهي، منير الجنبيهي، المرجع السابق، ص41.

[3]- Boubakernabel el Hossine, op, sit, p30, 31.

[4]– العاني إيمان، المرجع السابق، ص222.

تعتبر الحماية الموضوعية للخدمات البنكية الإلكترونية التي توفرها البنوك بمختلف أساليبها وأنواعها ضرورة حتمية في ظل التطور السريع في عالم تكنولوجيا الإعلام والاتصال وذلك من أجل منح الثقة اللازمة للزبون من أجل توسيع قاعدة البنوك في استقطاب أكبر قدر ممكن من المتعاملين، وهي تشكل جدار صد ضد المخاطر التقنية التي تصاحب تقديم الخدمات البنكية عبر الوسائط الالكترونية.

لكن هذه الحماية غير كافية وحدها، لأنه قد تنشب بين أطراف العلاقة القانونية نزاعات لأسباب أخرى، وفي الحالة التي يتخذ فيها عقد تقديم الخدمات البنكية بعدا دوليا يكون الجهة القضائية المختصة، لذلك لا بد من البحث عن القواعد الإجراءات الكفيلة بفض مثل هذه المنازعات.

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للخدمات البنكية الالكترونية

تعد الخدمات البنكية الإلكترونية نوع من أنواع المعاملات الإلكترونية في حقل التجارة الإلكترونية، والتي قد تتسم بالدولية إذا غالبا ما تشتمل على عنصر دولي، لأن المجال الذي تعمل فيه شبكة الأنترنت لا يمكن رده إلى دولة واحدة، فقد يوجد أطراف آخرون كمزود الخدمة، أو معالج البيانات، أو ناقل البيانات.[1]

وفي حالة نشوب أي نزاع بين هؤلاء الأطراف مهما كان نوعه فإنه يستوجب تحديد الجهة القضائية المختصة (الفرع الأول)، وليس لقضاء الدولة الاختصاص الحصري في حل هذا النوع من المنازعات، بل تم استحداث أنظمة تقاضي جديدة تتلاءم وطبيعة النزاعات القائمة، ومن هذه الأنظمة التحكيم الالكتروني (الفرع الثاني).

[1]– عزت محمد علي البحيري، القانون الواجب التطبيق على المعاملات الإلكترونية (نظرة عامة)، بحث مقدم بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الرابع، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2003، ص1669.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي في منازعات عقود الخدمات البنكية الإلكترونية

إن مسألة تحديد المحكمة المختصة وكذلك القانون الواجب التطبيق بالنسبة للمنازعات الناشئة عن عقود الخدامات البنكية الإلكترونية، في ظل عدم وجود مستندات ورقية وانتقال العملية عبر الحدود، وتنوع جنسيات العلاقة العقدية وارتباطها بأكثر من دولة غالبا، هي عملية ضرورية.[1]

ولفض المنازعات الناشئة عن تقديم الخدمات البنكية الإلكترونية لا بد من البحث عن المحكمة المختصة للنظر في النزاع (أولا)، وايضا والقانون الواجب التطبيق (ثانيا).

أولا-المحكمة المختصة في منازعات عقود الخدمات البنكية الإلكترونية:

تتميز عقود الخدمات البنكية الإلكترونية بما يلي:

- عدم الالتقاء والتواجد المادي للأطراف لحظة تبادل التراضي.
- صدور الإيجاب واقتران العرض به بطريق سمعي بصري، عبر شبكة المعلومات والاتصالات الدولية.
- غير مثبت على دعامة مادية مستديمة.
- أطرافه يتواجدون في دول مختلفة ويقومون بتنفيذ التزاماتهم إلكترونيا عبر حدود تلك الدول[2].

فمن المعلوم أن كل دولة تقوم بتحديد اختصاص محاكمها للنظر في النزاعات ذات الطابع الدولي استنادا إلى مجموعة من الضوابط العامة المعمول بها في مختلف النظم القانونية، وأهم تلك الضوابط وأكثرها شيوعا التي يمكن اللجوء إليها بخصوص عقد تقديم الخدامات البنكية الإلكترونية، ضابط موطن أو محل إقامة المدعى عليه.[3]

---

[1]-عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارةالإلكترونية وحمايتها القانونية، المرجع السابق، ص174.

[2]-المرجع نفسه، ص173.

[3]- محمود محمد أبو فروة، المرجع السابق، ص105، 106.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه القاعدة في المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".[1]

كما قد ينعقد اختصاص محاكم دولة معينة استنادا إلى ضابط محل إبرام العقد أو محل تنفيذه، ومن أمثلة ذلك مكان الدفع ببطاقة الائتمان، أو السحب بواسطة شبكة إلكترونية...الخ.

كما قد يؤول الاختصاص للمحكمة التي اتفق الأطراف على اللجوء إليها، وذلك من أجل التيسير على المدعي حتى يمكنه الحصول على الحماية القضائية المطلوبة،[2] بحيث يمكن لأطراف العقد الاتفاق على اختيار محكمة للفصل فيما قد ينشب بينهم من نزاعات في تنفيذ العقد أو تفسيره، حتى ولو كان هذا النزاع يخرج أساس عن اختصاص المحكمة المتفق على ولايتها وفقا للقواعد العامة للاختصاص.[3]

وقد نص المشرع الجزائري على هذه القاعدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادة 46، التي جاء فيها:"يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي، حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا".

---

[1]– قانون رقم08–09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، مؤرخة في 23أفريل 2008.

[2]– عبد الفتاح بيومي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، المرجع السابق، ص174.

[3]–رباعي أمينة، التجارة الإلكترونية وأفاق تطورها في البلدان العربية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر، 2004/ 20005، ص80.

ويوقع الخصوم على تصريح بطلب التقاضي، وإذا تعذر التوثيق يشار إلى ذلك ويكون القاضي مختصا طيلة الخصومة، ويمتد الاختصاص في حالة الاستئناف إلى المجلس القضائي التابع له.

كما أضافت المادة 45 من نفس القانون: "يعتبر لاغيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة إلا إذا تم بين التجار".

ومع ذلك فإن الرأي السائد في الفقه الفرنسي يبدي عدم إعمال هذا الشرط وذلك بسبب أن قبول الاختصاص الضمني لا يثير أي مشكلة خاصة في العقد الالكتروني، فمثول المدعى عليه أمام المحكمة دون أن يدفع بعدم الاختصاص قبل مناقشة الموضوع يعني قبولا ضمنيا، فكيف إذا كنا أمام قبول صريح أي وجود شرط مكتوب، وهنا الكتابة المطلوبة كتابة إلكترونية.[1]

أما في حالة عدم اتفاق الطرفان على المحكمة المختصة لحل النزاع القائم أو محتمل الوقوع فيه، فإنه تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في المواد37،38 و 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ثانيا-القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود الخدمات البنكية الإلكترونية:

يتم تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود تقديم الخدمات البنكية الإلكترونية بإرادة الأطراف الصريحة أو الضمنية، أما إذا لم تتوفر تلك المعايير خضع العقد لقانون محل إبرامه، إلا أنه تثار مشكلة صعوبة تحديد مكان إبرام عقد الخدمات البنكية عبر الانترنيت مما يحتم إيجاد قانون موضوعي يحكم العلاقات القائمة.[2]

ولتحديد القانون الواجب التطبيق تطبق عدة قواعد أهمها:

---

[1]-رباعي أمينة، المرجع السابق، ص80.

[2]- محمود محمد أبو فروة، المرجع السابق، ص97.

1-قاعدة قانون الإرادة:

لقد ناقش الفقه مسألة القانون الواجب التطبيق على العقود الإلكترونية، وانتهى بخصوصها إلى قانون الإرادة الذي اختاره المتعاقدين صراحة أو ضمنيا.

واختيار قانون العقد قد يكون صريحا، يتم من خلال إدراج شرط في العقد يحدد فيه الأطراف القانون الواجب التطبيق على عقدهم،[1] ويسمى شرط الاختصاص التشريعي.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه القاعدة في المادة 18 من القانون المدني، والتي جاء فيها: "يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد".

ويشترط المشرع أن يكون القانون المختار من المتعاقدين له صلة حقيقية إما بالمتعاقدين أي قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة بينهما، وإما أن تكون له صلة بالعقد أي محل إبرام العقد، وهذا على عكس ما رآه المشرع المغربي في أن حرية اختيار القانون لا يجب أن تخضع لأي قيد من أي نوع كان.[2]

وإذا انعدمت الإرادة الصريحة للمتعاقدين حول القانون الواجب التطبيق بحث القاضي عن الإرادة الضمنية، فاختيار الأطراف للقانون يمكن أن يستشف ضمنيا من ظروف الحال وملابسات العقد والقرائن المستمدة منه مثل عملة الدفع أو الوفاء، أو مكان التنفيذ.[3]

واستخلاص الإرادة الضمنية للأطراف بشأن قانون العقد يعد من مسائل الواقع التي يتمتع فيها قاضي الموضوع بسلطة تقديرية كاملة دون خضوع لرقابة المحكمة العليا.

وإذا لم يتفق أطراف العقد على القانون الواجب التطبيق صراحة أو ضمنيا، فإن المشرع اعتمد على ضوابط معلومة، نصت عليها المادة 02/18 من القانون المدني: "وفي

---

[1]- أحمد الهواري، عقود التجارة الإلكترونية في قانون الدولي الخاص، بحث مقدم بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الرابع، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص1654.

[2]-محمود محمد أبو فروة، المرجع السابق، ص98.

[3]- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص353.

حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة وفي حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون محل إبرام العقد".

غير أن الفقه يذهب إلى اعتماد فكرة الأداء المميز، أي يعطي الاختصاص لقانون الطرف المدين بهذا الأداء، بحيث يلجأ القاضي إلى توطين العقد في الدولة التي ينتج فيها أغلب آثاره ويطبق قانونها،[1] ففي مجال الخدمات البنكية الإلكترونية يغلب الأداء المميز والتوطين في الموطن التي بها مقر البنك مقدم الخدمة البنكية، أو موطن الزبون أو مكان إبرام العقد.

2-تطبيق القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي للتعامل عبر الانترنت:

انطلاقا مما يثيره التعامل عبر الإنترنت من إشكالات في تحديد القانون الواجب التطبيق، ذهب جانب من الفقه الحديث إلى القول أن منهج الإسناد التقليدي القائم على ضوابط مكانية وجغرافية،[2] لا تتلاءم مع طبيعة الخدمات البنكية الإلكترونية التي تتم عبر وسائل إلكترونية ومن خلال شبكة دولية مفتوحة، وفي عالم افتراضي، مما دعت الضرورة إلى وجود قانون موضوعي للمعاملات الإلكترونية، والذي يتكون من قواعد موضوعية تستجيب للخصوصية التقنية سريعة التطور.

فالقانون الموضوعي الإلكتروني الدولي هو تنظيم قانوني ذو طبيعة موضوعية وذاتية خاص بالعمليات التي تتم عبر شبكة الإنترنيت، وهي عبارة عن مجموعة من العادات والممارسات المقبولة التي نشأت واستقرت في المجتمع الافتراضي، وفي حكومات الدول في مجال الاتصال والمعلوماتية.

ويتميز هذا القانون بتلقائية نشأته، لأنه لم يصدر عن سلطة وطنية لأن شبكة الانترنيت لا تقوم على تنظيمها جهة رسمية مركزية، ولأنه لا يحتاج لتتدخل السلطة العامة

---

[1]-محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص353.

[2]- محمود محمد أبو فروة، المرجع السابق، ص101.

لتطبيقه، بحيث تتيح هذه الطبيعة التلقائية للقانون الموضوعي الإلكتروني أن يتطور مع حاجات المتعاملين عبر الشبكة، ويجنبهم قصور القواعد القانونية الوطنية.[1].

ويستمد هذا القانون قواعده الموضوعية من مصادر عديدة تتمثل في الممارسات التعاقدية المهيمنة على المعاملات الإلكترونية، والهادفة إلى احترام قواعد السلوك المستقرة في مجال التعامل عبر الشبكة والقواعد الحاكمة لسياسة استعمال الشبكة.[2]

الفرع الثاني: التحكيم الإلكتروني في منازعات عقود الخدمات البنكية الإلكترونية:

لقد كان للتطور الهائل الذي خضعت له المعاملات البنكية ولاسيما في ظل نشوء التعامل البنكي الإلكتروني، إلى ضرورة وجود طرق بديلة لحل النزاع الذي قد يثار بين البنك والزبون، لأن العلاقة التي تنشأ بين أطرافها تقوم على السرعة والسرية ولا تتحمل بطء إجراءات التقاضي أمام المحاكم وعلانيتها التي قد تضر الطرفين، ولا شك أن آليات التحكيم الالكتروني تساعد على حسم النزاع بسرعة.

فالتحكيم الإلكتروني هو التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة اتصالات دولية بطريقة سمعية بصرية ودون الحاجة إلى التواجد المادي لأطراف النزاع المحكمين في مكان معين.[3]

فالتحكيم لإلكتروني قد يتم إجراؤه بشكل كامل أو جزئي عبر الإنترنت أو وسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى مثل:

– الاتفاق الإلكتروني على إجراء التحكيم سواء بين الأطراف أو بينهم وبين هيئة أو مركز التحكيم وذلك عن طريق تبادل الرسائل الإلكترونية.

---

[1]– أحمد الهواري، المرجع السابق، ص1662.

[2]– محمود محمد أبو فروة، المرجع السابق، ص102.

[3]– خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص246.

– أن تتم إجراءات التحكيم عبر الوسائل الإلكترونية، كانعقاد الجلسات عن طريق الإنترنيت بواسطة استخدام الوسائل المرئية أو السمعية[1].

أولا– إجراءات التحكيم الإلكتروني:

يتم اختيار هيئة التحكيم كما في التحكيم العادي، حيث أن لأطراف الحق في اختيار المحكمين، ففي معظم العقود يتفق الأطراف على التحكيم ضمن بنود العقد، وقد يكلف طرفا ثالثا لاختيار المحكمين ووضع إجراءات التحكيم، وقد يتفق الأطراف على إحالة النزاع إلى محكمة تحكيم تتولى اختيار المحكمين.[2]

يتم في التحكيم الالكتروني إتباع إجراءات التحكيم العادية، ويضاف إليها باتفاق الأطراف على قواعد إضافية خاصة بالتحكيم الإلكتروني، لعل أبرزها كيفية التواصل بين المتخاصمين والمحكمين عن بعد عبر شبكة الانترنت، وكيفية تقديم المستندات إلكترونيا.

عندما يكون التعامل مبني بشكل كبير على عنصر الوقت، بحيث تصبح السرعة ضمانا للنجاح في عقد الصفقة أو لتحقيق الربح المرجو منها، ويكون العمل متسما بالتخصص الدقيق وبخصائص فنية تتطور كل يوم تقريبا كما هو الحال في التجارة الإلكترونية ومنها المعاملات البنكية الإلكترونية.[3] ولذلك يتميز التحكيم الإلكتروني بما يلي:

– السرعة والمرونة: حيث يعتبر التحكيم قضاء خاص متحرر من نظم الإجراءات القضائية التي تباشرها المحاكم، فهو يتصف التحكيم بالسرعة في الفصل في النزاع، وهو أمر يتناسب تماما مع التعامل البنكي الإلكتروني.

---

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2009، ص41.

[2]– الموقع الإلكتروني: WWW.abahe.com.Ur

[3]– محمد سليم العوا، التحكيم في الأعمال المصرفية الإلكترونية، بحث مقدم بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص2381.

– السرية: لأن جلسات التحكيم لا يحضرها إلا الخصوم أو ممثلوهم، والمحكمون أنفسهم ومعظم أنظمة التحكيم تنص على عدم جواز نشر الأحكام الصادرة في قضايا التحكيم إلا بإذن الأطراف أو موافقتهم، وهذه السرية تتناسب مع معاملات البنوك.[1]

– خبرة لمحكمين التخصصين: فالخدمات البنكية الإلكترونية في تطور مستمر ونظام التحكيم يجعل في يد هؤلاء الأطراف اختيار المحكمين ذوي الخبرة في المجال الذي يتصل به النزاع.

ثانيا– القانون الواجب التطبيق على التحكيم الالكتروني:

إن أطراف اتفاق التحكيم يتمتعون بالحرية الكاملة في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع محل التحكيم، لأن الوثائق البنكية والخدمات البنكية الإلكترونية تجري وفق نماذج يصدرها كل بنك ويلزم زبائنه بالتعامل على أساسها، فإنه من الملائم دائما أن يخضع التحكيم للقانون الذي صدرت بموجبه قواعد تلك النماذج.[2]

في هذا السياق نص المشرع الفرنسي من خلال المادة 01/4194 من قانون الإجراءات المدنية الجديد على مبدأ سلطان إرادة الأطراف في وضع القانون أو القواعد الإجرائية التي تحكم سير المنازعة.[3]

كما نص المشرع الجزائري في المادة 01/1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم، الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة، مباشرة أو استنادا على نظام تحكيم، كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم".

---

[1]– محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص2381.

[2]– المرجع نفسه، ص2383.

[3]– بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو– 2012، ص75.

كما جاء هذا الحكم في المادة 19 من قانون اليونيسيترال النموذجي للتحكيم الدولي لسنة1985 حيث نصت على: "مع مراعاة أحاكم هذا القانون، يكون للطرفين حرية الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم إتباعها لدى السير في التحكيم".[1]

عند غياب اختيار صريح من الأطراف بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على التحكيم الإلكتروني، فإن المحكم هو الذي تنتقل إليه مهمة تحديد القانون الذي يحكم بمقتضاه.[2]

يعتبر التحكيم الإلكتروني في المنازعات الناشئة عن الخدمات البنكية الإلكترونية الوسيلة الأنسب لذلك، لما تتميز به هذه الخدمات من ميزات، كونها ناجمة عن مجتمع تنعدم فيه الروابط المكانية، ومبني على معالم افتراضية، بحيث يتم فيه تبادل النقود والبيانات الشخصية بين أطراف الخدمات البنكية الإلكترونية بطريقة رقمية لا مادية.

من خلال هذا المبحث فإن الحماية الموضوعية التي يجب على البنك توفيرها من خلال التقنيات والأنظمة التقنية المستعملة، تتمثل في التشفير والجدار الناري والبصمة الإلكترونية، بالإضافة إلى البروتوكولات التي تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الحماية للزبون.

كما يجب أن تتحقق الحماية الكاملة للخدمات البنكية الإلكترونية من الجانب الإجرائي، من خلال بيان القانون الواجب التطبيق على عقود الخدمات البنكية الإلكترونية وتحديد المحكمة المختصة بالفصل في النزاعات القائمة بسبب تقديم خدمات بنكية إلكترونية إلا أن الفقه يتجه إلى اعتماد آليات جديدة لفض هذا النوع من النزاعات مثل التحكيم الإلكتروني، لما يوفره من مزايا تسهل الفصل في النزاع بالطريقة الملامة وبأبسط الإجراءات وأسرعها.

---

[1]– قانون اليونيسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام1985، مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006 أنظر الموقع الإلكتروني:http://www.uncitral.org/pdf.

[2]– تنص المادة 02/1043 من القانون رقم 08–09، المرجع السابق، على أنه: "إذا لم تنص الاتفاقية على ذلك، تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات عند الحاجة، مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظام تحكيم".

ويبقى لزاما على المشرع حماية الزبون في مجال الخدمات البنكية الإلكترونية، سواء من خلال قواعد المسؤولية المدنية أو الجزائية، وهذا ما سيتم مناقشته من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني: المسؤولية عن الأخطاء الماسة بأمن الخدمات البنكية الإلكترونية

في سبيل تحقيق الحماية القانونية الكاملة للخدمات البنكية الإلكترونية، فإن المشرع رتب مسؤولية مدنية وجزائية عن بعض الأفعال المرتكبة والتي قد تمس بأمن الخدمة المقدمة.

فقد يتعرض البنك لأخطار وعوائق تكون نتيجة لعدم حيطته وعنايته الكافية في مجال تأمين الخدمات البنكية التي يقدمها، أو نتيجة إخلاله بالتزامات قانونية معينة تترتب على عاتقه، لذلك فإنه يتحمل المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها والتي تلحق أضرارا بالزبون أو الغير (المطلب الأول).

ومن أكثر المخاطر التي قد تعترض الثقة في الخدمات البنكية الإلكترونية هي مخاطر الاعتداءات الخارجية التي قد تمس بمصالح الزبون والبنك في نفس الوقت، وأهم هذه الاعتداءات هي القرصنة، حيث أثبتت الإحصائيات أن الخسائر المالية الناجمة عن قرصنة البنوك ضخمة جدا، لذلك فقد عدد المشرع بعض الأفعال التي قد تمس بسلامة الخدمة الإلكترونية ورتب عقوبات جزائية على مرتكبيها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن الخدمات البنكية الإلكترونية

إن استخدام النظام الرقمي وسع من خدمات البنك وسهل الاتصال بالزبون ونقل المعلومات إليه وتنفيذ الخدمات البنكية المختلفة، من أبرز هذه الخدمات تحويل النقود وسحبها وإيداعها، وإذا كان النظام الرقمي وفر على البنك الجهد والوقت في العمل إلّا أنه

وسع من مسؤوليته في مواجهة الأضرار التي تحصل نتيجة الاستخدام الخاطئ لنظام المعلومات من البنك أو من الزبون لنقص في الخبرة لديهم أو نتيجة لتدخل الغير.[1]

وبما أن البنك يملك من القدرة ما يمنحه امتيازا في مواجهة الزبون يمكنه من تضمين عقود الخدمات البنكية الإلكترونية ما يشاء من شروط، كان لابد من التركيز بشكل أكبر على بيان مدى مسؤوليته البنكية المدنية تجاه الزبون مع الإشارة عند اللزوم لمسؤوليته اتجاه الغير[2]، و على هذا الأساس سوف نتطرق إلى المسؤولية المدنية للبنك عن أخطائه التقنية (أولا) ثم المسؤولية المدنية للبنك عن أخطاء الغير (ثانيا).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للبنك عن أخطائه التقنية

يسأل البنك في مواجهة الزبون عن تعويض الأضرار الناجمة عن خطأ في عمليات الحاسوب، وتكون مسؤولية البنك في هذه الحالة مسؤولية عقدية، فإجراء تحويلات غير مشروعة من حساب الزبون يعتبر من قبيل الإخلال العقدي بالتزامات البنك، لأن الالتزام بالحفاظ على ودائع الزبون هو التزام بنتيجة، ويمكن تأسيس هذه المسؤولية على أنها مسؤولية عن الأشياء، بما أن الكمبيوتر يعتبر من الأشياء التي تكون في حراسة البنك وهي كالمسؤولية عن الأعمال الشخصية تقوم على خطأ شخصي، ففعل الشيء هو فعل شخصي للمتعاقد[3] وعليه سنقوم بدراسة مسؤولية البنك عن أخطائه الشخصية(أولا) ثم مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر (المسؤولية عن الأشياء) (ثانيا) .

---

[1]– نوري حامد خاطر، مسؤولية المصرف عن الأضرار الناشئة عن استخدام النظام الرقمي (الإلكتروني) في العمليات المصرفية، يبين المسؤولية وفعل المباشر والتسبب (دراسة نقدية في القانونين المدني الفرنسي وقانون المعاملات المدنية الإماراتي) بحث مقدم بمؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، المجلد الرابع، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص1798.

[2]– محمود محمد أبو فروة، المرجع السابق، ص 161.

[3]– حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص82.

أولا : مسؤولية البنك عن أخطائه الشخصية

بمجرد قيام الزبون بتقديم أمر التحويل بنفسه إلى البنك فما على هذا الأخير سوى التحقق من شخصية الآمر وصحة التوقيع، وذلك من خلال مطابقته مع توقيعه المحتفظ به في نماذج سابقة لدى البنك، وبعكس ذلك فإن عدم قيام البنك ببذل العناية والحيطة والحذر عند التأكد من شخصية الآمر أو المستفيد يكون قد أخل بواجبه ويتحمل وحده دون غيره تبعة المسؤولية،[1] وتتحقق مسؤولية البنك في الحالات التالية:

1- مسؤولية البنك في حال التنفيذ المتأخر :

على البنك تنفيذ أمر الدفع أو التحويل بصورة كاملة بحيث يكون مطابقاً لمضمونه، وبعكس ذلك يكون مسؤولا عن كل تأخير غير عادي يتسبب بإلحاق الضرر بالآمر، وعليه فإن مسؤولية البنك ليس التحقق من سبب إصدار أمر التحويل أو الدفع، إذ أن صحة التحويل لا تعتمد على صحة العملية القانونية التي يتم التحويل تنفيذاً لها، فما على البنك سوى تنفيذ أمر التحويل الصادر من زبونه والذي توافرت فيه الشروط القانونية، وبهذا يكون البنك مكلفا بتعويض الآمر عن أي أضرار لحقت به نتيجة التأخير غير مبرر في تنفيذ أمر الدفع أو التحويل، ويترك للمحكمة تقدير ما إذا كان ذلك التأخير مرتباً للمسؤولية أم لا.[2]

2- مسؤولية البنك في حال رفض التنفيذ :

إن رفض البنك تنفيذ أمر التحويل الموجه إليه يرتب عليه المسؤولية القانونية والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالآمر، إلا أنه في الواقع التطبيقي يمكن استصدار حكم قضائي يلزم البنك بالتنفيذ كلما رفض بدون وجه حق تنفيذ أمر التحويل المالي الصحيح، وبالمقابل فإنه من حق البنك الامتناع أو رفض التنفيذ في حالة عدم توافر الشروط التنفيذ الأمر الصادر من الزبون.[3]

---

[1]- عيسى لافي حسن الصمادي، المرجع السابق، ص 290.

[2]- المرجع نفسه، ص299.

[3]- المرجع نفسه، ص 301.

3- مسؤولية البنك عن خطأ في التنفيذ:

يعني ذلك قيام البنك بتحويل المبلغ من حساب الآمر من غير أن تصدر إليه أية تعليمات، أو أن يقوم بتحويل مبلغ زائد عما هو مطلوب تحويله، أو أن يخطئ في التحويل إلى حساب شخص غير المستفيد، أو إذا قام البنك بتنفيذها دون الاستيضاح من الآمر، ففي هذه الحالة البنك وحده يتحمل المبلغ المحول دون أن يتحمل الزبون أية مسؤولية.

أما إذا نسب خطأ أو إهمال للزبون دون أي خطأ من البنك فإن الزبون وحده هو الذي يتحمل تبعة ذلك، وعلى البنك أن يثبت ذلك وهذا ما أكدته المادة 127 من القانون المدني الجزائري " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك ".

ثانياً : مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر (المسؤولية عن الأشياء)

في إطار ممارسة البنوك للعمليات الإلكترونية فإن احتمال تعطل أنظمته المعلوماتية وارد وغير مستبعد، حيث أن ما يتم تخزينه في ذاكرة الحاسب الآلي يسهل الإطلاع عليه من قبل الموظفين والعاملين لدى البنك، وعليه فإن الإخلال بالالتزام العقدي قد لا يكون سببه راجعا إلى فعل البنك الشخصي بصورة دائمة وإنما إلى فعل الأجهزة،[1]وهنا تنشأ مسؤولية البنك باعتباره حارسا لهذه الأجهزة:

1- الحريق :

يعد الحريق من أهم الأخطار التي تواجه الأجهزة الإلكترونية، ويتسبب الحريق في تلف الأجهزة والمعدات والبيانات، وبالتالي يتوقف عمل المتعاملين وغالبا ما ينشأ الحريق في الأماكن المجاورة للأجهزة ولا ينشأ داخلاها، وأهم وسائل محاصرة الحرائق هي استعمال نظم

[1]- شريف محمد غانم، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 24.

الإنذار المتطورة وأجهزة الإطفاء الأوتوماتكية، وتتحقق مسؤولية البنك في هذه الحالة عن عدم اتخاذ الإجراءات الاحتياطية اللازمة لتجنب الحريق أو التقليل من مخاطره.[1]

2- تسرب الماء :

تعتبر أجهزة الحاسوب من أكثر الأجهزة حساسية للماء والرطوبة، فيجب على البنك تصميم قاعة الأجهزة الرئيسية، بحيث لا تسمح بتسرب الماء من الأسطح ولا الجدران ومواصلة صيانة المواسير باستمرار ... إلخ

3- تذبذب التيار الكهربائي وانقطاعه:

إن تذبذب أو تكرار انقطاع التيار الكهربائي عن الأجهزة يؤدي إلى حدوث بقع على لوحات الحاسوب والأجهزة الحساسة الأخرى، مما يؤدي لتوقفها أو حدوث أخطاء في عملها لذا يجب على البنك اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتجنب العطل التقنية الناجمة عن تدبدب التيار الكهربائي أو انقطاعه.[2]

4- إصابة الحواسيب وأنظمة المعلومات بالفيروس:

وهو من أهم وأخطر ما يصيب أجهزة الحاسوب وأنظمة المعلومات، وعلى المتعامل إتباع كافة الإجراءات الوقائية من خطره وبشكل خاص تشغيل الأنظمة الرقابية والاحتفاظ بنسخ احتياطية من كل الملفات، وتجنب شراء الأنظمة الجاهزة خوفاً من احتوائها على الفيروس.[3]

وعليه فإن البنك لا يمكن له أن يدفع عن نفسه المسؤولية في مواجهة الزبون بحجة أنه لم يقم بتنفيذ التزامه بسبب وجود أحد العيوب أو حدوث خلل معين في البرمجيات العاملة في أجهزة الحاسوب، أو حدوث أعطال فنية أدت إلى عدم إتمام الخدمات البنكية المطلوبة في الوقت المحدد، حتى لو كان ذلك العيب خفياً غير ظاهر بالأجهزة المستخدمة، فمسؤولية

---

[1]- حازم نعيم الصامدي، المرجع السابق، ص 119.

[2]- المرجع نفسه، ص 120.

[3]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص252.

البنك هنا لا تتأثر بكفاءة الأجهزة التي يتم استخدامها، وهذا ما نص عليه لمشرع الجزائري في المادة 138 من القانون المدني "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ".

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للبنك عن أخطاء الغير

إذا علمنا أن البنك في إطار الخدمات البنكية الإلكترونية لا يقوم بتقديم بعض الخدمات بنفسه بشكل مستقل بل يقوم بذلك معتمداً على مجموعة من الأطراف (وسطاء والمبرمجون)، نظراً لما يتوفرون عليه من خبرة في مجال عملهم، وهو بذلك يرتبط معهم بمقتضى عقود، فإذا ما حدث ونتج الضرر للزبون نتيجة فعل أحد هؤلاء الوسطاء الذين يتعامل معهم البنك يثار التساؤل حول إمكانية مساءلة البنك على أساس فعل المتبوع عن أعمال تابعة؟ لأن الزبون في تعامله بالخدمات البنكية الإلكترونية لا يكون مرتبطاً بعلاقة تعاقدية إلا مع البنك، وهذا الأخير يستعين بالوسطاء لتقديم خدمات للزبون[1]، على هذا الأساس سنتطرق لمعرفة أساس قيام المسؤولية المدنية للبنك عن أخطاء الغير (أولاً) ثم بيان مدى قيام مسؤولية البنك المدنية على أساس مخاطر المهنة (ثانيا).

أولا : أساس قيام المسؤولية المدنية للبنك عن أخطاء الغير

بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون الجزائري نجد أن المشروع أقر بأن مسؤولية المتبوع عن عمل التابع هي الحالة الوحيدة التي يسأل فيها الشخص عن فعل الغير، وذلك حسب المادة 136 من القانون المدني "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقفا في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها"، وعليه فإن البنك يكون مسؤولاً عن فعل الغير، فكما ينتفع البنك من تابعيه عليه أن يتحمل تبعة أخطائهم.[2]

---

[1]– محمود محمد أبو فروة، المرجع السابق، ص166.

[2]– عيسى لافي حسن الصمادي، المرجع السابق، ص 274.

ويشترط لقيام مسؤولية البنك أن يقع الفعل الضار من الغير حال تأدية الوظيفية أو بسببها، ويعد الفعل الضار واقعاً سواء تم وقوع الفعل بناء على أمر صادر من البنك أو بغير ذلك، وسواء تم بعلمه أو بغير علمه، كما يتطلب لقيام مسؤولية البنك عن فعل الغير إثبات أن البنك لم يقم بواجب الحيطة والعناية واللازمة،[1] حيث أصبحت هذه القواعد التزامات مهنية مشددة والتي على أساسها تقوم مسؤولية البنك المدنية في جانب البنوك يصطلح عليها " بالمسؤولية المهنية ".[2]

ثانيا- المسؤولية المدنية للبنك على أساس مخاطر المهنة:

لقد ألقى الضوء على هذه الفكرة في عام 1897 على يد الفقيهين سالي وجوسران[3]، وذلك في الصورة التالية:

وهي أن أي نشاط يحتمل أن ينشأ عنه خطر يجعل صاحبه مسؤولا عن الضرر الذي يسببه للغير، دون البحث في ما إذا كان يوجد من قبله خطأ أم لا، فكل من يباشر نشاطاً خطيراً يجب أن يتحمل تبعته ويلتزم بالتعويض إذا ترتب عليه ضرر.[4]

فمن خلال هذا المظهر لفكرة الخطر تظهر فكرة الخطأ، وكأنها لم تعد الأساس القانوني للمسؤولية، حيث لم تعد هناك حاجة لأن يبحث القاضي في علاقة السببية بين الخطأ والضرر، لأن المسؤولية تقوم حتى في غياب الخطأ مادام الضرر نشأ عن طريق ممارسة النشاط المدعي به، لكن يجب أن يكون الضرر ناشئاً فعلاً عن نشاط الشخص حتى يمكن أن يتحمله [5].

---

[1]- عيسى لافي حسن الصمادي، المرجع السابق ، ص 275.

[2]- سعداني نورة، المسؤولية المدنية للبنك عن أخطائه المهنية في مجال الاعتماد المالي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2001، ص 181.

[3]- Louis Josserand : la responsabilité du fait des choses inanimés, paris , 1897, p87.

[4]- سعداني نورة : المرجع السابق، ص 173.

[5]- حماء مصطفى عزب، مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 215.

فعلى صعيد النشاط البنكي، وبما أن هذا النشاط بطبيعته مصدر للمخاطر نتيجة ارتباطه بعنصر المال، وتأثيره وتأثره بالعوامل الاقتصادية المختلفة، وبما أن البنوك تجني أرباحاً من نشاطها وتتمتع بمراكز اقتصادية متميزة، وتمتلك إمكانيات ضخمة تمكنها من مواجهة أية متطلبات، فقد نادى بعض الفقهاء الفرنسيين بوجوب اعتماد نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية البنكية، بحيث تتحمل البنوك مسؤولية أي ضرر يحدث للزبائن أو للغير نتيجة ممارستها نشاطها وذلك دون أن تكون بالضرورة قد ارتكبت خطأ أثناء قيامها بهذا النشاط.[1]

وعليه فإن فكرة مخاطر المهنة تحمل البنك كافة الأضرار التي تصيب الزبون، على الرغم من عدم وجود أية أخطاء صادرة من جانبه أو وجود فعل يرتبط بعلاقة سببية مع هذا الضرر، والسبب في ذلك أن هذه المخاطر مهما بلغت أعباؤها فإنها تبقى أقل بكثير مما يعود من مزايا على البنك نتيجة ما يتمتع به من ثقة عند الزبائن، وتنفيذ ذلك يرجع لعدة أسباب أهمها:

1- تقتضي قواعد العدالة أن البنك وحده من يتحمل نتائج الضرر الذي أحدثه في حق الزبون، طالما لم يثبت صدوره أية أخطاء من الزبون، فالقاعدة الفقهية تقول "الغرم بالغنم"، وهي خير دليل على وجوب تحميل من ارتكب الخطأ نتيجة فعله وتسبب بحدوث الضرر في حق الغير، فكما ينتفع البنك من نشاطه كذلك يتحمل تبعة نشاطه.

2- إن تحمل البنك الأضرار الناشئة عن خطئه يعزز موقفه لدى جمهور المتعاملين مما يساعد بالتالي على إقدامهم على الاستفادة مما يؤمنه البنك من تقنيات وأجهزة إلكترونية حديثة.

3- يتميز البنك مقارنة مع الأفراد المتعاملين ملاءة مالية أكبر، الأمر الذي يتمكن عندها البنك من تعويض الضرر الذي يحدثه في حق الغير والتأمين ضد الأخطار.[2]

---

[1]- سعداني نورة، المرجع السابق، ص 176.

[2]- عيسى لافي حسن الصمادي، المرجع السابق، ص 283.

ومما سبق نستنتج أن البنك يلتزم بتعويض الزبون عن الأضرار التي تلحقه بسبب الأخطاء التي يرتكبها إخلالا بالالتزامات المتفق عليها في العقد، كما تقوم مسؤولية البنك عن الأضرار التي تلحق الزبون بسبب أخطائه التقنية أو أخطاء الكومبيوتر، وهذه المسؤولية إما تكون مهنية أو على أساس المخاطر.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن الأفعال الماسة بسلامة الخدمات البنكية الإلكترونية

تتعرض الخدمات البنكية الإلكترونية بحكم طبيعتها إلى العديد من الجرائم التي تمس أمن وسرية وخصوصية البيانات والمعلومات الخاصة بالزبون، مما يستدعي الأمر وجود نصوص قانونية خاصة تجرم مثل هذه الأفعال، وذلك فاستنادا إلى المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[1] بنصها على : **" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون** ".

ويمكن تصنيف الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري إلى جرامة ماسةبأمن الخدمات البنكية الإلكترونية (الفرع الأول)، أما النوع الثاني من الجرائم فصنفناها على أساس أنها ماسة بأمن المعلومات(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم الماسة بأمن الخدمات

تعد الجرائم الواقعة على الخدمات البنكية الإلكترونية جرائم واقعة على الأموال الإلكترونية، وهي مثلها مثل الأموال المادية يمكن أن تكون محلاً للسرقة والنصب وخيانة الأمانة، إذ أن السداد في التجارة الإلكترونية يعتمد على التحويل المالي الإلكتروني، أو استخدام بطاقات الدفع الإلكترونية أو النقود الرقمية.

ومن صور الجرائم الماسة بأمن الخدمات البنكية الإلكترونية، الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الدفع (أولاً)، وجريمة التحويل الإلكتروني غير مشروع للأموال (ثانياً) .

---

[1]–الأمر رقم66–156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، (المعدل والمتمم).

أولاً- جرائم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع:

تعتبر بطاقات الدفع من أكثر وسائل الدفع الإلكتروني المستعملة حديثاً، والتي من خلالها يسعى المتعاملون (البنوك والمؤسسات المالية) لترقية مستقبل الخدمات البنكية الإلكترونية، ونظراً لأهميتها يطرح العديد من المشاكل من الناحية القانونية، فقد رافق حجم التعامل بها نمو مطرد للجرائم المصاحبة لاستخدامها، فأصبح المجرمون يتخذون من تزوير البطاقات أو سرقتها أو استخدامها غير المشروع حرفه للاستيلاء على مال الغير.[1]

1- جريمة استخدام بطاقة الدفع المزورة

يتم تزوير بطاقة الدفع في نطاق شبكة الانترنت والمعلوماتية من خلا تزوير أرقام البطاقة وتغيير البيانات والمعلومات الشخصية الخاصة لحاملها.

وتزوير البطاقة قد يكون كلياً كما قد يكون جزئياً،[2]ويعتبر تغيير الحقيقة أساساً لجريمة التزوير، وجريمة التزوير كغيرها من الجرائم يجب أن تتوفر على الركن المادي والمعنوي، ويتحقق الركن المادي للتزوير بتغيير الحقيقة الموجودة في المحرر المصرفي بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون، من شأنه أن يؤدي هذا التغيير الأضرار بالآخرين وذلك حسب المادة 219 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة للركن المعنوي لجريمة التزوير فيتطلب وجود قصد جنائي، أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، واتجاه نيته إلى تحقيق غاية معينة هي استعمال المحرر فيما زور من أجله.[3]

فقد يحدث أن يقوم الغير بتزوير البطاقات البنكية، من أجل استعمالها في عملية الدفع والسحب، وهنا الجاني يقوم بتزوير البطاقة واستخدامها، كما قد نتصور أن الغير يقوم

---

[1]- سليمان أحمد فضل، الجرائم المتعلقة باستخدام بطاقات الائتمان عبر شبكة الانترنت: مقال منشور على الموقع:
http://www.policeme.gou.ph/repcerts/2012/13/..../634848912468269771.pdf

[2]- فالتزوير الكلي يكون بإنشاء بطاقة دفع غير صحيحة ونسبتها إلى بنك ما، في حين التزوير الجزئي فيتم بتعديل بعض البيانات فقط.

[3]- إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص68.

بتزوير البطاقة لكن لا يقوم باستعمالها، أو العكس من ذلك، فيقوم باستخدام البطاقة المزورة ولكن ليس هو من قام بتزويرها، وفي كل الأحوال ما يهمنا من الأمر هو أن يتم استعمال البطاقة المزورة، دون النظر إلى الشخص الذي قام بتزويرها.

والمشرع عالج التزوير بالنسبة للمحررات الورقية، ولم يتحدث عن البطاقات البنكية ولا على الأحداث الإلكترونية وفي ظل غياب نص قانوني يجرم استخدام الغير لبطاقة مزورة نعود إلى قانون العقوبات ونطبق المواد الخاصة بالتزوير التي جاءت في القسم الرابع تحت عنوان : التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية .

فحسب المادة 221 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على ما يلي: "في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقاً للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219 و220".

فمن خلال نص المادة نستنتج الركن المادي والركن المعنوي في هذه الجريمة، فالركن المادي يتمثل في استخدام المحرر أي استخدام الغير (الجاني) للبطاقة المزورة، بالإضافة إلى الركن المعنوي ويتمثل في علم الجاني أن البطاقة التي يستخدمها في الدفع أو السحب مزورة، وتؤكد ذلك المادة 218 من قانون العقوبات الجزائري : "في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من استعمل الورقة التي يعلم أنها مزورة".

وقد ثار جدال فقهي حول طبيعة جريمة استخدام الغير لبطاقة مزورة، فذهب فريق إلى تكييفها أنها جريمة سرقة، حسب المادة 01/350 من قانون العقوبات[1]، فالجاني يقوم باختلاس بطاقة الدفع ليست له واستخدامها .

[1]- تنص المادة 01/350 من الأمر رقم 66- 156، المرجع السابق، على أنه: " كل من إختلس شيء غير مملوك له يعد سارقاً ويعاقب بالحبس من سنة(1) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من100.000دج إلى 500.000 دح ".

وذهب فريق آخر إلى تكييفها على إنها جريمة نصب، حسب ما نصت المادة 372 من قانون العقوبات:"كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات...وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي..."،وبذلك فقد اعتبرت جريمة نصب لأن الجاني يقدم البطاقة المزورة للتاجر يهمه بصحتها وذلك باستعمال أسماء كاذبة أو اعتماد مالي خيالي، فيعتقد التاجر بوجود رصيد وهمي لهذا الحامل غير شرعي للبطاقة المزورة.

2- جريمة استخدام الغير لبطاقة مفقودة أو مسروقة:

سرقة البطاقة أو ضياعها من العوائق القانونية التي يثيرها نظام التعامل بمقتضى بطاقات الدفع، ذلك أن السارق أو من يعثر على البطاقة المفقودة قد يستخدمها في سحب الأموال من أجهزة التوزيع الآلي للنقود، وقد يستخدمها في الحصول على السلع والخدمات.[1]

والحقيقة أن الفقه ومعه القضاء قد أختلف في التكييف القانوني لإساءة استخدام البطاقة من قبل الغير، ما بين نصب والشروع فيه أو السرقة، وقد عاقبت بعض القوانين[2] صراحة على هذا الفعل، وبعضها الأخر يرجع إلى القواعد العامة في هذا الخصوص.[3]

ولكن ما يجب التنويه إليه هو الحماية الجنائية التي كلفها المشروع لبطاقات الدفع ومن تم تجريم إساءة استخدام البطاقة في حالة السرقة، وبذلك فإن التكييف الأقرب هو تكييفها أنها جريمة سرقة، وذلك حسب المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري، لأن تكييفها على أنها جريمة نصب يكون في حالة السرقة الصورية، ولكن هنا نتحدث عن السرقة الحقيقية أي استخدام الغير لبطاقة مسروقة أو مفقودة، حيث أنه يجب على حامل

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، المرجع السابق، ص643.

[2]- القانون الأمريكي يعد أول الدول في إصدار تشريعات تعترف بالتوقيع الإلكتروني وتوفير الحماية الجنائية له، وفيما يتعلق بحماية البطاقات البنكية الإلكترونية يوجد نص صريح خاص تناول الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع، واستعمال البطاقات المسروقة والمفقودة، أنظر:لالوش راضية، المرجع السابق، ص162.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي،التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، المرجع السابق، ص244.

البطاقة الشرعي وبعد ضياع البطاقة أو سرقتها أن يقوم بتبليغ البنك بذلك حتى يأخذ هذا الأخير كل الاحتياطات اللازمة.

ثانيا – جرائم التحويل الإلكتروني غير مشروع للأموال:

أدى انتشار استخدام الكمبيوتر في كافة القطاعات والمجالات ومنها البنوك إلى ظهور جريمة التحويل غير مشروع للأموال، حيث يهدف هذا النوع من الجرائم إلى إجراء تحويلات إلكترونية للأموال من أي مكان، وتكمن الخطورة في أمكانية تلاعب الجاني في البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب أو في برامجه بهدف إجراء التحويلات على بعض أرصدة الغير أو فوائدها، وإدخالها لصالح حساب الجاني دون علم المجني عليه أو الجهة القائمة على التخزين.

ونظراً لخطورة هذه الجريمة من الضروري البحث على النصوص القانونية التي تجرم الفعل، وفي ظل غياب نصوص صريحة بشأن جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال يمكن القول بأن الجريمة تتأرجح بين جريمتين، فأحياناً على أساس أنها جريمة سرقة وفي بعض الأحوال على أنها نصب وذلك تبعاً للظروف التي تحيط بارتكابها.[1]

1- تكييف جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال على أنها جريمة سرقة:

تعرف السرقة على أنها اختلاس شيء منقول مملوك للغير بدون رضاه بنية امتلاكه، وسيتم سرقة المال المعلوماتي[2]، عن طريق اختلاس البيانات والمعلومات والإفادة منها باستخدام السارق للمعلومات الشخصية مثل الاسم، العنوان، الأرقام السرية الخاصة بالمجني عليهم، والاستخدام غير الشرعي لشخصية المجني عليه، ليبدأ بها عملية السرقة المتخفية

[1]- عبد المؤمن شجاع الدين، جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال، مقال منشور على الموقع http://www.startimes.com/f.aspx?t:24223968:

[2]- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص : القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو– 2013، ص47.

عبر الانترنت بحيث تؤدي بالغير إلى تقديم الأموال الإلكترونية إلى الجاني عن طريق التحويل البنكي.[1]

تتجسد جريمة السرقة عن طريق التحويل المالي الإلكتروني باستخدام الشخص الحاسب الآلي للدخول إلى شبكة الانترنت والوصول غير المشروع إلى البنوك والمؤسسات المالية، وتحويل الأموال من تلك الحسابات الخاصة بالزبائن إلى حسابات أخرى، وذلك بإدخال بيانات غير حقيقية أو تعديل أو مسح البيانات الموجودة بقصد اختلاس الأموال أو نقلها أو إتلافها[2]، وتقوم هذه التقنية باستيلاء على الأموال بكميات صغيرة من الحسابات الكبيرة حتى لا يتم ملاحظة ذلك.

وفي ظل غياب نصوص قانونية تعالج جريمة السرقة عن طريق التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال نحيل العقاب إلى المواد الخاصة بالسرقة في قانون العقوبات.

2- تكييف جريمة التحويل الإلكتروني الغير مشروع للأموال بأنها جريمة نصب:

لقد سبق وأن قمنا بالحديث عن جريمة النصب الواقعة على البطاقات البنكية، ولكن الآن سوف نتطرق إلى جريمة النصب في حال التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال وتكييفها والبحث على مدى إمكانية تطبيق العقوبات المقررة في جريمة النصب على جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال، وحسب المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري نستنتج أن جنحة النصب تتمثل في أن يقوم الشخص باستلام أو تلقي أموالاً أو قيما منقولة أو منقولات سواء باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو استعمال وسائل احتيالية، أي يجب:

- أن تكون هناك وسيلة مستعملة لإيقاع الغير في الخطأ، كأن يقوم التاجر بتزوير فواتير الشراء التي سيقدمها للبنك من أجل استيفاء مبلغها بأكثر من قيمتها، فيتم تحويل المال من حساب الزبون (المستهلك) إلى حساب التاجر ولكن في الحقيقة الثمن أقل مما صرح به، أو أن يقوم الجاني باستعمال جهاز الكمبيوتر بإدخال بيانات مغلوطة.

---

[1]- محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص38.

[2]- صغير يوسف، المرجع السابق، ص48.

- أن يتحصل الجاني على مبالغ مالية بواسطة تلك الوسيلة.
- أن يسبب تسلم الشيء (المال) ضرراً لمالك الشيء.
- يجب أن يتحقق قصد الغش.

أما الركن والمعنوي في الجريمة فهو اتجاه نية الجاني إلى إجراء التحويل الإلكتروني لغير المشروع للأموال من حساب الغير إلى حسابه.

لقد عاقب القانون الجزائري الجاني عند ارتكابه هذه الجريمة بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 5000 إلى 20.000 د.ج[1].

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأمن المعلومات

تعد الجرائم الماسة بأمن المعلومات الواقعة على الخدمات البنكية الإلكترونية جرائم إلكترونية ويطلق عليها مصطلح الجريمة المعلوماتية، قد عرف المشرع الجزائري هذه الأخيرة في المادة 2/أ من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[2] بأنها: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظم الاتصالات الإلكترونية".

وتتمثل هذه الجرائم الماسة بأمن المعلومات، جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني (أوّلاً) وجرائم الاعتداء على سرية المعلومات (ثانياً).

أوّلاً : جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني

تعد هذه الجريمة من الجرائم الواقعة على الخدمات البنكية الإلكترونية والتي تمس البطاقات البنكية الإلكترونية بمختلف أنواعها، لأن محل الجريمة يمثل سرية وخصوصية المعلومات التي تحملها البطاقة، ويتم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني من خلال الدخول

---

[1]- المادة 1/372 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[2]- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 47، صادرة 16 أوت 2009.

بطريق الغش على قاعدة بيانات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني أو صنع أو حيازة برنامج لإعداد توقيع إلكتروني مزور، أو إفشاء بيانات التوقيع الإلكتروني.

1- الدخول بطريقة الغش على قاعدة بيانات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني:

ويتمثل الدخول غير المشروع في نظم وقواعد معالجة البيانات سواء تلاعب بهذه البيانات بتعديلها، إلغائها، أو لم يتم ذلك، لأنه مجرد الدخول غير المشروع يعتبر جريمة.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات،[1] ولكنه لم يستعمل لفظ التوقيع الإلكتروني بل النظام المعلوماتي، ولم يكتفي بذلك بل أضاف المادة 394 مكرر/01 والتي جاء في مضمونها:"يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 2.000.000دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها".

إذن يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في قيام الجاني بالاتصال بنظام البيانات والمعلومات المتعلق بالتوقيع، بحيث يكون الجاني ليس له الحق في الاتصال بهذا النظام،أو له الحق في ذلك ولكن في فترة زمنية محددة وانتهت هذه المدة، ففي كلا الحالتين الاتصال يعد غير مشروع، لأن القانون يعاقب على الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة، وحتى أنه مجرد المحاولة في ذلك أي الشروع في الجريمة معاقب عليها، كما قد تتضاعف العقوبة في حال تم حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وذلك حسب المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

أما بالنسبة للركن المعنوي والذي يتمثل في القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، بأن يعلم الجاني بحقيقة سلوكه الإجرامي، وأن ذلك محضور بنص في القانون.[2]

---

[1]- تنص المادة 01/394 مكرر من الأمر 66-156، المرجع السابق، على أنه:"... كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك".

[2]- عبد الفتاح بيومي الحجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص605.606.

2- جريمة صنع أو حيازة برنامج لإعداد توقيع إلكتروني:

يمكن أن يتم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني عندما يتم صنع أو حيازة برنامج لإعداد توقيع إلكتروني وتقوم هذه الجريمة بتوفر كل من الركن المادي والركن المعنوي.

فالركن المادي يتمثل في صور عديدة، وهي صناعة نظام معلوماتي أو برنامج لإعداد توقيع إلكتروني، أو حيازتهما بغرض إعداد توقيع إلكتروني دون موافقة صاحبه،[1]بحيث قد يكون الجاني شخص طبيعي أو اعتباري مرخص أو غير مرخص له بإعداد التوقيع الإلكتروني، لأن مناط التجريم هنا أن يتم عمله رغماً عن إرادة صاحبه، أما الوسيلة المستعملة في ذلك فهي مجموعة من الأجهزة والأدوات التي يختلس بها الجاني معلومات عن التوقيعات قائمة بالفعل، أو يقوم بصناعة برنامج جديد للقيام بعمله الغير مشروع[2]، مع العلم أنه لكي تقوم الجريمة يجب أن يكون للنظام القدرة على عمل التوقيع الإلكتروني.

ويمكن أن نستنتج ذلك من خلال المادة 03/35 من القانون 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين والتي نصت على:"لا يمكن حامل هذه الشهادة تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلا بعد الحصول على الترخيص"، وكذلك ما جاء في المادة 43 من ذات القانون أنه "لا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني إلا بعد موافقته الصريحة" أي حتى وإن كان هذا الشخص مرخص له بإعداد التوقيع الإلكتروني، فإذا قام بذلك دون موافقة صاحبه عدٌ الفعل جريمة.

أما الركن المعنوي فهم أن يكون اتجاه إرادة الجاني من صنع أو حيازة برنامج لإعداد التوقيع الإلكتروني هو الاعتداء على التوقيع الإلكتروني لتحقيق غرضه.

---

[1]- عبد الفتاح بيومي الحجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 607.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، المرجع السابق، ص 161-166.

3- جريمة إفشاء بيانات التوقيع الإلكتروني:

يتضح من خلال نص المادة 42 من القانون 15-04 والذي جاء مضمونها كالآتي: "يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة"، ويتطلب لقيام هذه الجريمة توافر ركن مادي يتمثل في إفشاء بيانات التوقيع الإلكتروني والمعلومات (أي نشرها وإطلاع الغير عليها) من قبل الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني للغير، وتضيف المادة 02/43 من القانون أن السابق الذكر على:"لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني ولا يمكن استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى" فتقوم الجريمة كذلك باستخدام هذه البيانات الشخصية في غير الغرض الذي قدمت من أجله.

كما يتطلب فيها إلى جانب الركن المادي توافر الركن المعنوي في قصد العام دون الخاص، والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إفشاء بيانات التوقيع الإلكتروني أو إساءة استخدامها مع علمه بذلك وقبول النتائج المترتبة على هذا السلوك الإجرامي الذي لا يتصّور وقوعه بطريق الخطأ.[1]

ونظرًا لخطورة هذه الجريمة على أمن المعلومات المتعلقة بالخدمات البنكية الإلكترونية، فإن المشرع نص على تجريمها وتقرير العقوبات المقررة في قانون العقوبات، بالإضافة إلى العقوبات التي نص عليها القانون رقم 15-04، وذلك كمايلي:

-يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مليون دينار(1.000.000دج) إلى خمسة ملايين دينار(5.000.000دج) كل من يقوم عمداً وعن طريق الغش بحيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من أحدى الجرائم

[1]- شنين صالح، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان- 2013/2012، ص170.

المنصوص عليها في هذا القسم[1]، كما يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من مئتي ألف دينار (200.000د.ج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقد، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بأحكام المادة 43 من القانون 15-04.

- ويعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مئتي ألف دينار (200.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بأحكام المادة 40 من القانون 15-04، كما تعاقب المادة 73، كل شخص قام بكشف معلومات سرية أطلع عليها أثناء قيامه بالتدقيق.[2]

ثانياً- جرائم الاعتداء على سرية المعلومات:

تعتبر جرائم الاعتداء على سرية المعلومات من الجرائم الماسة بالخدمات البنكية الإلكترونية، لأنها تؤدي إلى الكشف عن سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالخدمات البنكية وأيضا بالزبون، وتتمثل هذه الجرائم أساسا في إفشاء البنك للسر المصرفي، وجرائم الاعتداء على البيانات المشفرة.

1- إفشاء البنك للسر المصرفي:

عندما يقوم البنك بإبرام العقد مع الزبون في مجال الخدمات البنكية الإلكترونية، فإن ذلك يتطلب العديد من البيانات الشخصية الخاصة بالزبون من أجل أن يتحصل هذا الأخير على الخدمة البنكية الإلكترونية(بطاقة إلكترونية أو نقود إلكترونية ...إلخ)، ولذلك فقد ألقى المشرع على البنك واجب الحفاظ على سرية وخصوصية هذه البيانات، وفي حال إفشائها فإنه يتعرض للمساءلة الجزائية.

في ظل غياب نص قانوني صريح يجرم إفشاء السر المصرفي في مجال الخدمات البنكية الإلكترونية، فإننا نعود إلى المادة 117 من الأمر 03-11 والتي تحيلنا إلى قانون

---

[1] - المادة 394 مكرر 02 من الأمر 66-156ن المرجع السابق.

[2] - المواد 70-71-73 من القانون 15-04،المرجع السابق.

العقوبات، حيث أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على أنه : "... يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ..."[1]

وتنص المادة 301 من قانون العقوبات على: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون ... بحكم الواقع أو المهنة والوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاءها ويصرح لهم بها".

ولقيام جريمة إفشاء السر المصرفي يجب توفر الركن المادي والمتمثل في إفضاء معلومات ذات طابع سري، وذلك بكشف السر وإطلاع الغير عليه مهما كانت الطريقة المستعملة في ذلك.

أما الركن المعنوي فهو القصد الجنائي وهو إدراك البنك باعتباره جاني من كونه يقوم بالإدلاء بمعلومات ومعطيات ذات طابع سري خاصة بالزبون، ودون الحاجة إلى وجود نية الإضرار به، حيث يكفي كشف المعلومات السرية.

2- جرائم الاعتداء على البيانات المشفرة .

إن تشفير المعلومات والبيانات دليل على أنها ذات طابع خاص –سرية– لا ينبغي الاطلاع عليها من الغير من خلال فك الشفرة، لأن ذلك سيؤدي وصول الجاني إلى الأرقام الخاصة بالتوقيع الإلكتروني وبذلك يمكن تزوير بطاقة الدفع التي تعتمد على التشفير كبرنامج من برامج الحماية، لذلك نقول بأن جرائم الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية لا يمكن أن تطالها إلا إذا تم خرق وسائل الحماية المستعملة.

لم يورد المشرع الجزائري نص صريح يجرم الاعتداء على البيانات المشفرة، ولكن يمكن تطبيق العقوبات المقررة لجرائم الدخول عن طريق الغش في منظومة معلوماتية والمنصوص عليها في المادة 391 مكرر من قانون العقوبات.

[1] – المادة 117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تحيلنا الى المادة 301 من قانون العقوبات.

أما بالرجوع إلى القانون التونسي فإنه يمكن أن تحدد أركان هذه الجريمة بالنظر إلى قانون عدد 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية أو بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المتعلق بمجلة الاتصالات،حيث يتحمل المسؤولية الجزائية التوزيع مجاناً أو بالمقابل أو عرض للبيع أو باع وسائل أو خدمات التشفير... دون مراعاة القانون وأستعمل بصفة غير شرعية عناصر تشفير شخصية متعلقة بإمضاء ألغي،[1] وبذلك فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في فض مفاتيح التشفير المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، لأن التشفير يستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني والتحقق منه، وقيام الجاني بهذه الجريمة سيؤدي لا محال إلى الكشف عن التوقيع الإلكتروني الذي تحمله بطاقة الدفع، والذي يعبر عن سرية وخصوصية حامل البطاقة وبذلك تقوم الجريمة سواء تحقق الضرر أو لم يتحقق، بالإضافة إلى توفر الركن المعنوي الذي يتطلب توافر القصد الجنائي أي الجاني بعنصرية العلم والإرادة.

وإلى جانب العقوبات الجزائية المقررة في قانون العقوبات اتخذ المشرع من خلال القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، تدابير جديدة لم تكن معروفة من قبل، سواء على مستوى الوقاية من هذا النوع من الجرائم أو على مستوى المكافحة، ومن هذه التدابير:

- إنشاء هيئة وطنية تعني بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها،تتمثل مهامها في:
  - تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.
  - مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في إجراء التحريات بشأن هذه الجرائم.

[1]- محمد أحمد تو، الآثار القانونية المترتبة عن استعمال أدوات الدفع الإلكترونية، مداخلة قدمت ضمن أيام الدراسة حول المنازعات المصرفية، المحكمة العليا، ديسمبر 2003، ص 23.

- تبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرُّف على مرتكبي الجرائم.[1]

- السماح باستعمال أساليب خاصة في التحري كاعتراض المراسلات الالكترونية والتسرب، وتفتيش المنظمة المعلوماتية.[2]

- كما سمحت المادة 04 من القانون 09-04 بمراقبة الاتصالات الإلكترونية لأغراض وقائية في حالات معينة محددة على سبيل الحصر.

خلصنا من خلال هذا المبحث إلى أنه تنشأ على عاتق البنك مسؤولية مدنية بسبب الأخطاء التي يرتكبها، والتي تمس بأمن وسلامة الخدمات البنكية الإلكترونية، قد تكون هذه المسؤولية عقدية وقد تكون تقصيرية بحسب طبيعة الخطأ المرتكب من قبل البنك، نطبق في شأنها القواعد العامة للمسؤولية، مع الفقه الحديث يتجه نحو التشديد في مسؤولية البنك المدنية على أساس أنه مهني محترف من خلال اعتماد فكرة المسؤولية على أساس المخاطر.

وإن حماية الزبون المتعامل مع البنك من خلال خدمات بنكية إلكترونية لا تقتصر فقط على تقرير حقه في التعويض عن الأضرار التي لحقت به، وإنما تشدد المشرع في حماية المعاملات الالكترونية بصفة عامة من خلال تجريم بعض الأفعال الماسة بها.

وخلاصة الفصل أنه حتى تتحقق الحماية القانونية للخدمات البنكية لا بد أن تصد هذه الحماية جميع المخاطر التي قد تهدد سلامة وأمن الخدمات البنكية الإلكترونية، فمن الناحية الموضوعية يجب وضع أنظمة تقنية قادرة على صد أي اختراقات أو اعتداءات

---

[1]- المواد 13-14 من القانون 09-04 المرجع السابق .

[2]- أنظر المواد 65 مكرر 05، و 65 مكرر 11 من الأمر رقم ر66-175رمؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

خارجية قد تمس بأنظمة المعلومات الخاصة للبنك، من بينها تقنيات التشفير ونظام الجدار الناري والبصمة الإلكترونية، كما يجب أن يتم تحديد الإجراءات القانونية الملائمة والكافية لفض جميع أنواع النزاعات التي قد تنشب بمناسبة تقديم خدمات بنكية إلكترونية، عن طريق تحديد الجهة المختصة في الفصل في النزاع والقانون الواجب التطبيق.

وتستلزم تحقيق الحماية الكاملة لهذا النوع من الخدمات تقرير المسؤولية عن أي فعل من شأنه المساس بسلامة هذه الخدمات، سواء كانت مسؤولية مدنية أو جنائية، وفيما يتعلق بالنوع الأول من المسؤولية لم يقر المشرع الجزائري مسؤولية مدنية خاصة بالعمل البنكي ولا بالخدمات البنكية الإلكترونية، لذلك يستوجب علينا الرجوع للأحكام المنظمة للمسؤولية المدنية والمقررة للقواعد العامة، غير أن الفقه والاجتهاد القضائي الحديث يميل إلى ضرورة التشديد في مسؤولية البنك باعتباره مهني محترف، يعق على عاتقه التزام بالحيطة والحذر الشديدين، وعلى هذا الأساس تم استحداث نظام المسؤولية على أساس المخاطر، والتي تفترض قيام مسؤولية البنك عن التعويض عن جميع الأضرار التي قد تلحق بالزبون أو الغير والناجمة عن العمل المصرفي بصفة عامة، دون حاجة لإثبات وقوع خطأ من البنك.

وفيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية، فإنه بالرغم من أن المشرع قد إدراج نصوص خاصة بالجرائم المعلوماتية في قانون العقوبات، والتي يمكنها تطبيقها على الكثير من الأفعال الماسة بأمن الخدمات البنكية الإلكترونية، كما جرم الكثير من الأفعال التي قد تمس بالتوقيع الإلكتروني، ووضع قواعد احترازية وإجراءات جديدة لم تكن معروفة من قبل من خلال إصدار القانون المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، إلا أنه تبقى بعض الجرائم الخاصة والتي قد تمس ببطاقات الدفع الإلكترونية، وأيضا جرائم التحويل غير المشروع للأموال، والتي تحتاج إلى نصوص خاصة لتجريمها، بسبب صعوبة تكييفها على أساس القواعد العامة.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الخدمات البنكية الإلكترونية، والتي كان الغرض الأساسي منها هو البحث عن إطار القانوني الملائم لحكم هذا النوع من المعاملات، وتسليط الضوء على أهم الإشكالات القانونية التي تطرحها، من حيث إبرام هذه العقود وكيفية الإثبات بوسائل إلكترونية، هذا بالإضافة إلى البحث عن الحماية القانونية المقررة للخدمات البنكية الإلكترونية في جميع جوانبها سواء الموضوعية أو الإجرائية وكذلك من ناحية تقرير المسؤولية الناشئة عن الأفعال الماسة بسلامة هذه الخدمات.

وقد توصلنا من خلال استقراء وتحليل نصوص التشريع الجزائري مايلي:

– سير المشرع الجزائري نحو تبني هذا النوع الجديد من الخدمات البنكية والتي تتم عبر وسائط تقنية، حيث سمح باعتماد وسائل الدفع الالكترونية والتحويل الإلكتروني للأموال، كما أدرج نظام المقاصة الإلكترونية ونظام التسوية الإجمالية الفورية.

– إصدار قانون خاص بالتصديق والتوقيع الإلكتروني، والذي حل جميع الإشكالات التي كانت متعلقة بالتوقيع الإلكتروني والثقة فيه، حيث تم تجريم جميع الأفعال الماسة بهذا التوقيع، واتخذ الإجراءات اللازمة لحماية هذا التوقيع، وإقرار حجية المحررات الالكترونية في الإثبات، وأكد على هذه الفكرة أيضا من خلال القانون المتعلقة بعصرنة العدالة.

– تجريم جميع الأفعال الماسة بالمعلوماتية من خلال تعديل قانون العقوبات، والتي يمكن تطبيقها على الجرائم الماسة بسلامة الخدمات البنكية الإلكترونية.

– تشدد المشرع البنكي في إلزام البنوك باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحماية نفسه والغير من كل أنواع المخاطر خاصة المخاطر التقنية.

والإطار العام لكل هذه النصوص القانونية يشير إلى أن المشرع لا يزال يتأنى فيما يتعلق بإقرار التعامل عن طريق الوسائط الإلكترونية، حيث أن المشرع يحاول تهيئة الأرضية القانونية من خلال تحديد القواعد الحمائية، وبعث الثقة في المعاملات الإلكترونية، قبل فتح المجال أمام العمل التجاري الإلكتروني بصفة عامة والخدمات البنكية الإلكترونية بصفة خاصة.

وتعتبر كل هذه الإجراءات والقوانين خطورة مهمة في إرساء منظمة خاصة بالخدمات البنكية الإلكترونية، ولكن هي غير كافية، بل بعيدة كل البعد عن تحقيق ذلك، بسبب النقائص التالية:

– غياب قواعد مفصلة تنظم العلاقات الناشئة عن وسائل الدفع الإلكترونية وطبيعتها القانونية، حيث أن المشرع اكتفى فقط بالسماح باستعمال هذه الوسائل دون تنظيمها.

– عدم وجود قانون خاص ينظم التجارة الإلكترونية، ويحدد القواعد الواجبة التطبيق على العقد الإلكتروني، مما يجعلنا دائما نرجع للقواعد العامة، والتي لا تتلاءم في بعض أحكامها مع الخصوصيات التي يتميز به هذا النوع من العقود التي تبرم عن بعد.

– عدم اعتراف المشرع بنظام البنوك الالكترونية، التي تصاحبها إشكالات عدة خاصة فيما يتعلق بإثبات الشخصية القانونية لهذه البنوك، والضمانات التي تمنحها للزبائن المتعاملين معها، والمخاطر الجمة التي تصاحب وجودها غير المادي والاكتفاء بالسماح للبنوك التقليدية باستخدام الوسائل التقنية في عملها.

وبسبب كل هذه النقائص نقدم الاقتراحات التالية:

– إضافة بعض القواعد في القانون التجاري لتتناسب والقوانين الخاصة بالتجارة الإلكترونية، حيث نجد أن التشريعات الموجودة حاليا لا تتناسب والمعالجة الإلكترونية للتجارة.

– ضرورة حصول البنوك على ترخيص بتقديم خدمات بنكية إلكترونية، وذلك بحماية البنوك ذاتها من المخاطر التشغيلية.

– العمل على وضع مبادئ مناسبة لإدارة المخاطر المتعلقة بالخدمات البنكية الإلكترونية، وكذا العمل على قيام السلطات الرقابية بالإشراف المناسب على هذه العمليات.

– ضرورة سن التشريعات التي تحفظ حقوق كل من البنوك والزبائن في حالة تقديم خدمات بنكية إلكترونية.

– إيجاد الوسائل اللازمة لتحقيق الثقة والأمان بين المتعاملين بإيجاد الضمانات اللازمة لتنفيذ العقود الإلكترونية.

– إنشاء دائرة قضائية تختص بالنظر في المنازعات الإلكترونية، بحيث تشمل في تشكيلها خبيرا مختصا في مجال تقنيات الاتصال، وعقد دورات تدريبية لرجل القضاء بهدف إعداد كوادر قضائية تساير المستجدات الحديثة في المجالات التقنية المختلفة.

– العمل على تشديد العقوبات المقررة بالجرائم الماسة بالخدمات البنكية الإلكترونية، خاصة العقوبات المالية منها، بسبب الخسائر المالية الفادحة التي تسببها، حتى يكون العقاب بقدر الجرم المرتكب.

الملاحق

الملحق رقم 1

Une carte pour un meilleur mode de paiement

Vous êtes porteur de la carte CIB, vous pouvez :

- **Régler des achats et services sur les Terminaux de Paiement Electroniques (TPE), installés au niveau des commerçants acceptants**
- **Effectuer des retraits sur tous les Distributeurs Automatiques de Billets (DAB) connectés au réseau monétique interbancaire CIB**

Les avantages de la carte de paiement CIB

- Facile à utiliser
- Permet d'effectuer des retraits et des paiements 7 jours sur 7 et 24 heures sur 24
- Garantit une sécurité renforcée (carte à puce)
- Gain de temps

Utilisation de la carte

Comment régler vos achats ?

- Présentez votre carte au niveau de la caisse
- Le commerçant compose le montant de vos achats
- Introduisez la carte dans le TPE
- Saisissez votre code confidentiel sur le clavier du TPE
- Le commerçant vous remet à la fin de l'opération votre carte et votre ticket

Validité de la carte CIB

Votre carte est valide pour une durée de deux années, son renouvellement est automatique, sauf en cas d'annulation par votre banque.

Remplacement de la carte

Votre carte sera remplacée en cas de vol, de perte ou de détérioration.

Réédition du code confidentiel (code PIN)

Exceptionnellement, votre code secret sera réédité en cas d'oubli ou de perte.

Pour reconnaître les commerçants acceptant la carte CIB, il vous suffit de détecter la vitrophanie (autocollant) CIB affichée sur leurs vitrines.

Pour la sécurité de votre carte

- Eviter le contact avec un champ magnétique (téléviseur, scanner, haut-parleurs...)
- Eviter le contact avec l'eau
- La haute température risquerait de la déformer
- Eviter aussi de la plastifier, de la rayer ou de la plier et gardez-la propre
- Ne pas la mettre avec des objets métalliques (clés, pièces de monnaie...) cela risquerait de la démagnétiser
- Bien la conserver à plat dans un étui de protection et ne pas la ranger à dos avec une autre carte

Attention !

1 Préserver soigneusement votre code confidentiel (ne pas l'inscrire sur la carte)

2 Ne pas le divulguer à une tierce personne quel que soit le motif

3 Au moment d'un retrait ou d'un paiement, s'assurer que personne ne vous voit introduire votre code confidentiel

4 Avant de composer le code confidentiel vérifier que le montant inscrit sur le TPE correspond bien au montant exact de vos achats

5 Dans le cas où le code confidentiel est erroné après cinq (05) tentatives la carte est définitivement bloquée pour tout paiement

6 Lors d'un paiement ou d'un retrait, s'assurer que c'est bien votre carte qui vous a été restituée

7 Conserver tous les tickets remis par le commerçant pendant 3 mois

Si vous communiquez votre code confidentiel, votre responsabilité est engagée en cas d'utilisation frauduleuse.

Important !

En cas de vol, perte ou utilisation frauduleuse de la carte :
Signalez l'incident immédiatement au Centre d'Appels SATIM pour mise en opposition de la carte sur les numéros suivants : 021 56 24 10 à 13, puis confirmer au niveau de votre agence bancaire.

En cas de perte ou d'oubli du code confidentiel, de blocage ou de détérioration de la carte :
Adressez-vous à votre agence bancaire.

En cas de capture de la carte par le distributeur automatique de billets :
Adressez-vous au responsable du DAB ou appelez le Centre d'Appels SATIM.

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

Pour plus d'informations contactez le Centre d'Appels SATIM au 021 56 24 10 à 13

© 2004 - VISUALPROD +213 (0)21 60 04 43 Imp. EPA - El-Arbaa

BDL Une banque qui change pour mieux vous servir

CB CLASSIC

Carte Interbancaire,
la facilité au quotidien

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

الملحق رقم 2

بنـك الجـزائـر الخـارجـي
Banque Extérieure d'Algérie

PROJET DE MODERNISATION DES INFRASTRUCTURES DE TRAITEMENT DES PAIEMENTS DE MASSE

SEMINAIRE DE PREPARATION DES FORMATIONS EN AGENCE

J.M. Mazié

Agenda

Samedi 7	Dimanche 8	Lundi 9
Séminaire		
Les Principes	Les Chèques	Les Effets de commerce
Les Cartes Bancaires	Les Virements	Les Prélèvements

La Modernisation des infrastructures de traitement des instruments de Paiement

Les grandes lignes des objectifs de la modernisation des infrastructures

- Remplacement du cash et du chèque par les virements dans les paiements immédiats inter-entreprises,
- Mise à disposition d'un instrument escomptable moderne pour les paiement à échéance inter-entreprises (effet dématérialisé ou virement à échéance),
- Remplacement du cash par les virements et prélèvements dans les relations entre grandes entreprises et particuliers,
- Remplacement du cash par la carte de paiement pour les achats des particuliers chez les commerçants,
- Remplacement du chèque de retrait par la carte de retrait,
- Mise à disposition d'un instrument alternatif pour l'ensemble des segments de marché, par le renforcement de l'efficacité et de la sécurité du chèque.

Des instruments pour les différents segments de marché

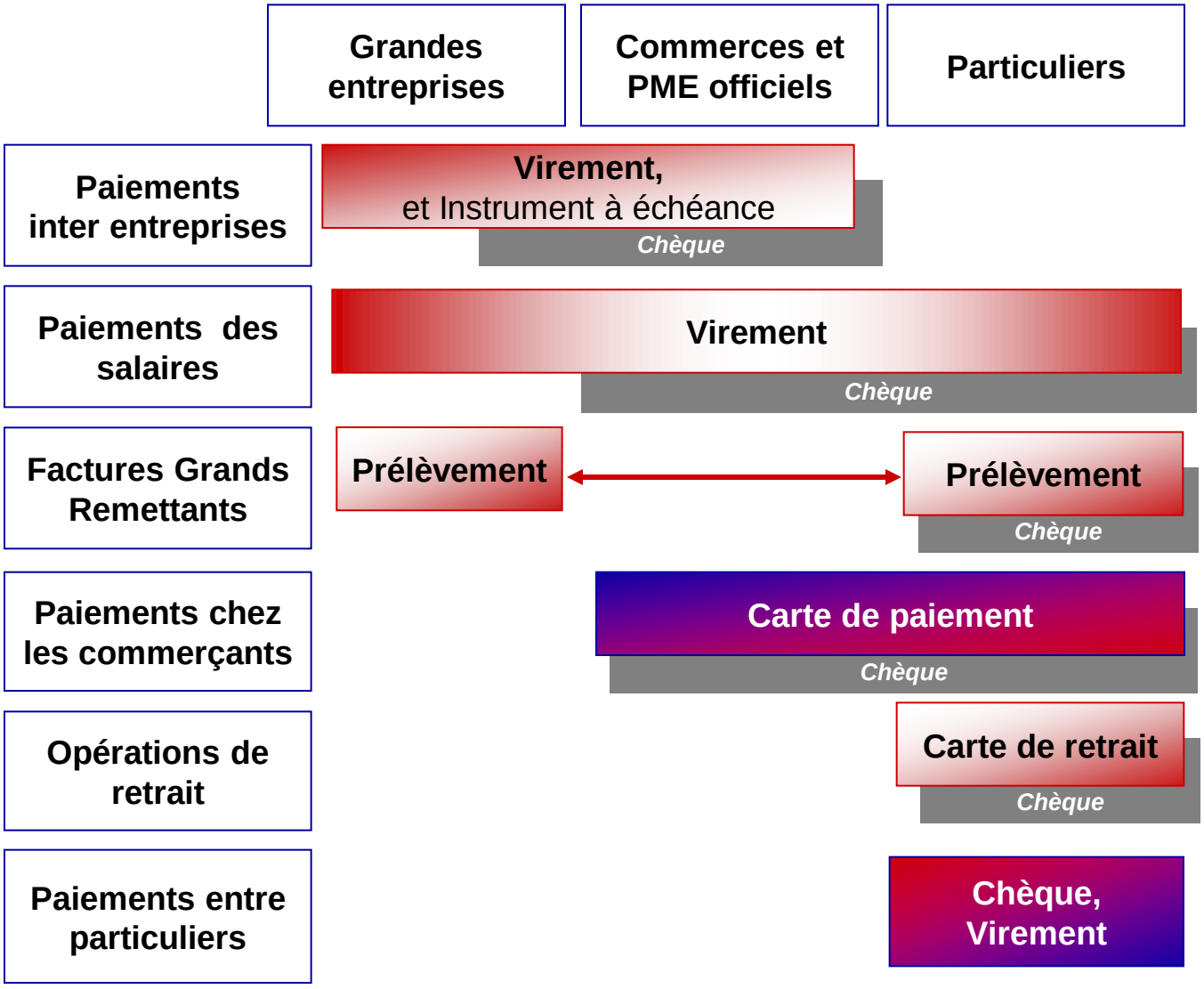

Le plan de modernisation

Pré-Requis → **Premier Temps Fort : Socle** → **Conquête**

2004 — 2005 — 2006 — 2007 — 2008 — 2009...

Stratégie, Conception

NORMES

Système de compensation
des paiements de masse

Projets de refonte des banques

Travaux de préparation
des grands remettants

Expériences Pilotes
Monétique

Moyens de paiements phares :
Virement : pour les paiements inter-entreprises, pour les paiements des salaires, et pour certains paiements entre particuliers.
Prélèvement pour les grands facturiers (nécessite en pré-requis leur amélioration des traitements de facturation).
Carte de retrait : pour libérer les guichets et les back-offices (traitement des chèques de retraits) bancaires.
Autres mesures :
Chèque : optimisation des délais et de la sécurité (moyen de paiement alternatif, et pour ne pas pénaliser le développement des virements en laissant un instrument plus intéressant pour la trésorerie des débiteurs).
Carte de paiement : lancement auprès de la clientèle des leaders d'opinion et des commerces demandeurs.

Généralisation des cartes de paiements :
- Déploiement des TPE dans les commerces du secteur officiel,
- Soutien à la bancarisation des commerces et PME du secteur informel, ainsi que des populations moins favorisées, par la mise en place de gammes de cartes spécifiques.

Autres mesures :
Campagne intensive de bancarisation du secteur informel et de catégories de populations moins favorisées.
Mesures fiscales d'accompagnement.

Pour un autre segment de marché : Promotion d'un instrument universel de paiement inter-entreprises à échéance (effet ou virement à échéance).

Les instruments de Paiement

Le virement

Un Virement est une opération par laquelle des fonds sont transférés électroniquement d'un compte à un autre. Un virement est toujours initié par le titulaire, ou son mandataire, du compte d'où partent les fonds.

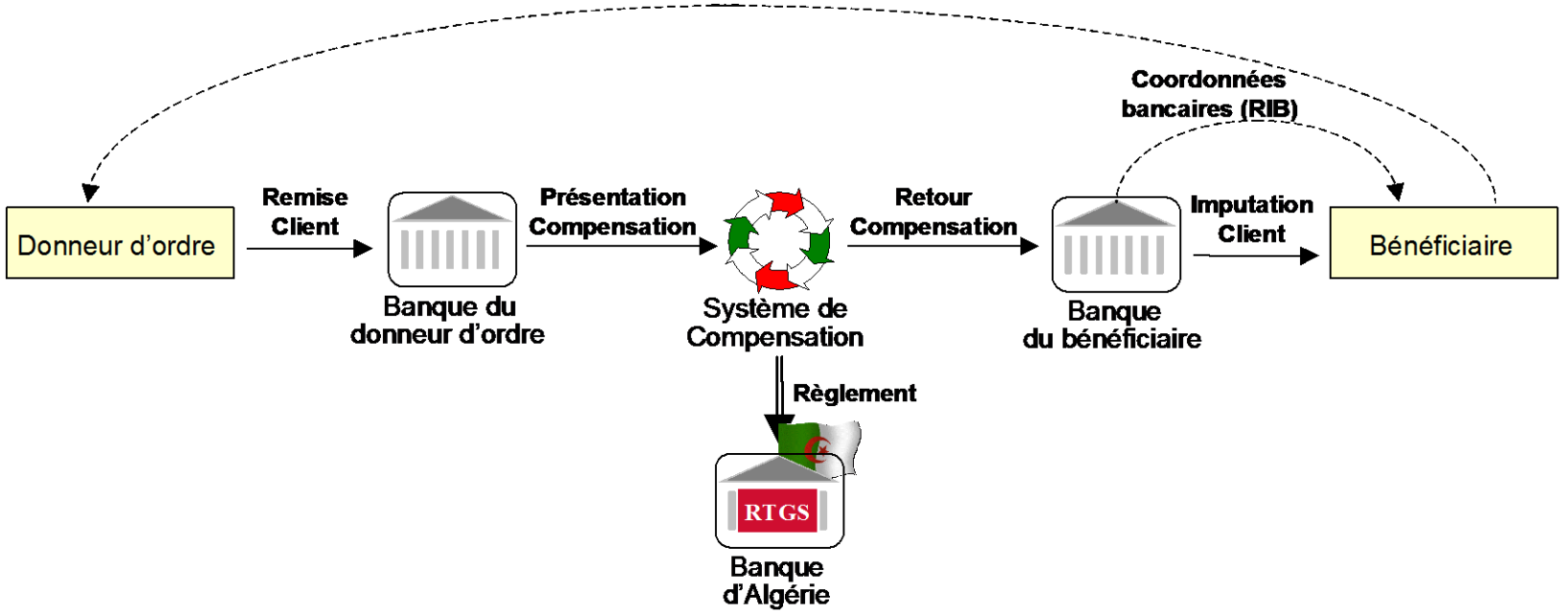

Le chèque

Le chèque est un effet payable à vue : on distingue les chèques barrés(non endossable) des chèques non barrés

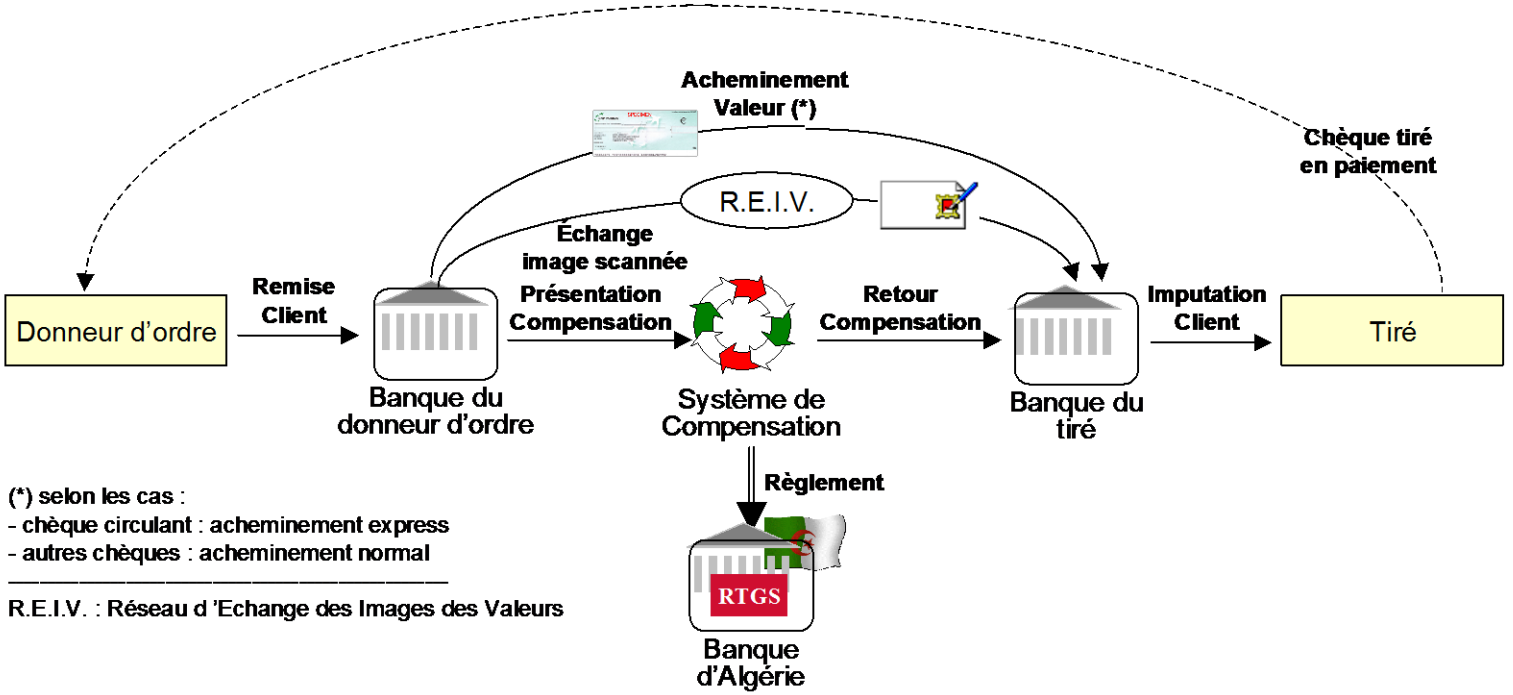

Effets de commerce dématérialisés

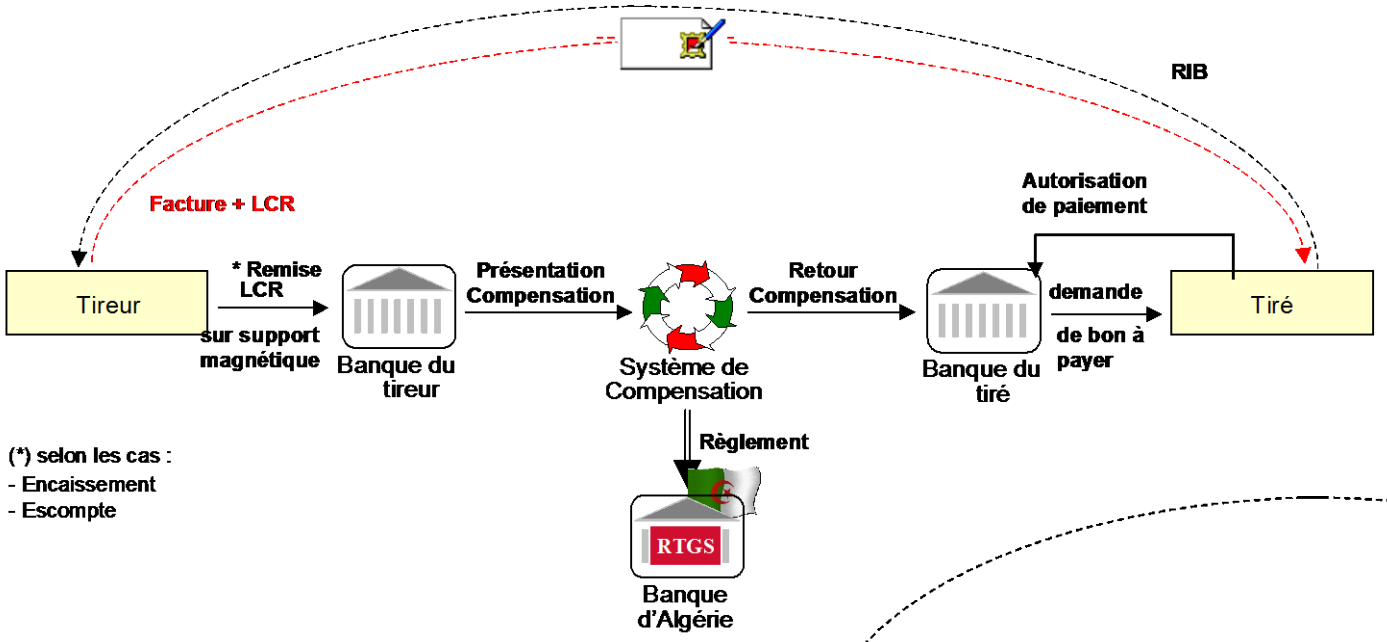

La lettre de change : C'est un document matérialisant un délai de paiement C'est un document écrit, établit par le tireur (le fournisseur) et adressé au tiré (le client) pour lui donner l'ordre de payer le montant de l'effet à une date donnée (échéance).

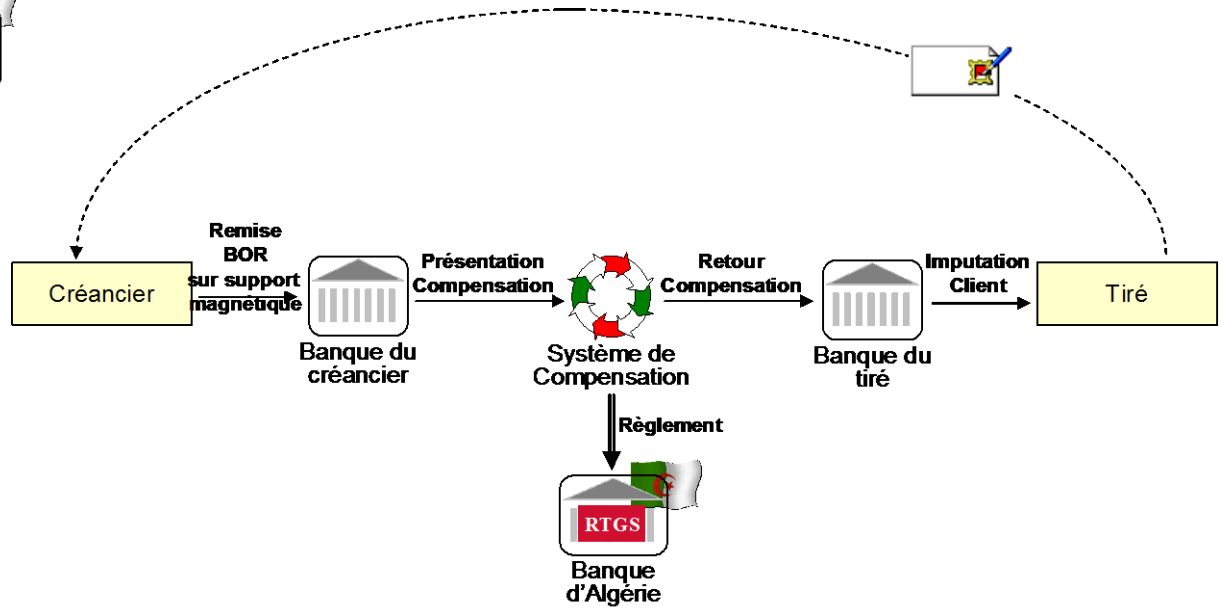

Le billet à ordre : Le billet à ordre est à l'initiative du débiteur, qui remet l'effet, sous forme papier, à son créancier Le billet à ordre exprime l'engagement de payer une certaine somme à un certaine date

Le prélèvement
Conditions préalables

Le prélèvement est une opération par laquelle la Banque, conformément à l'instruction d'un débiteur peut payer un créancier agréé par les autorités de supervision en débitant le compte du débiteur sur instruction du créancier émise en concordance avec la facture.

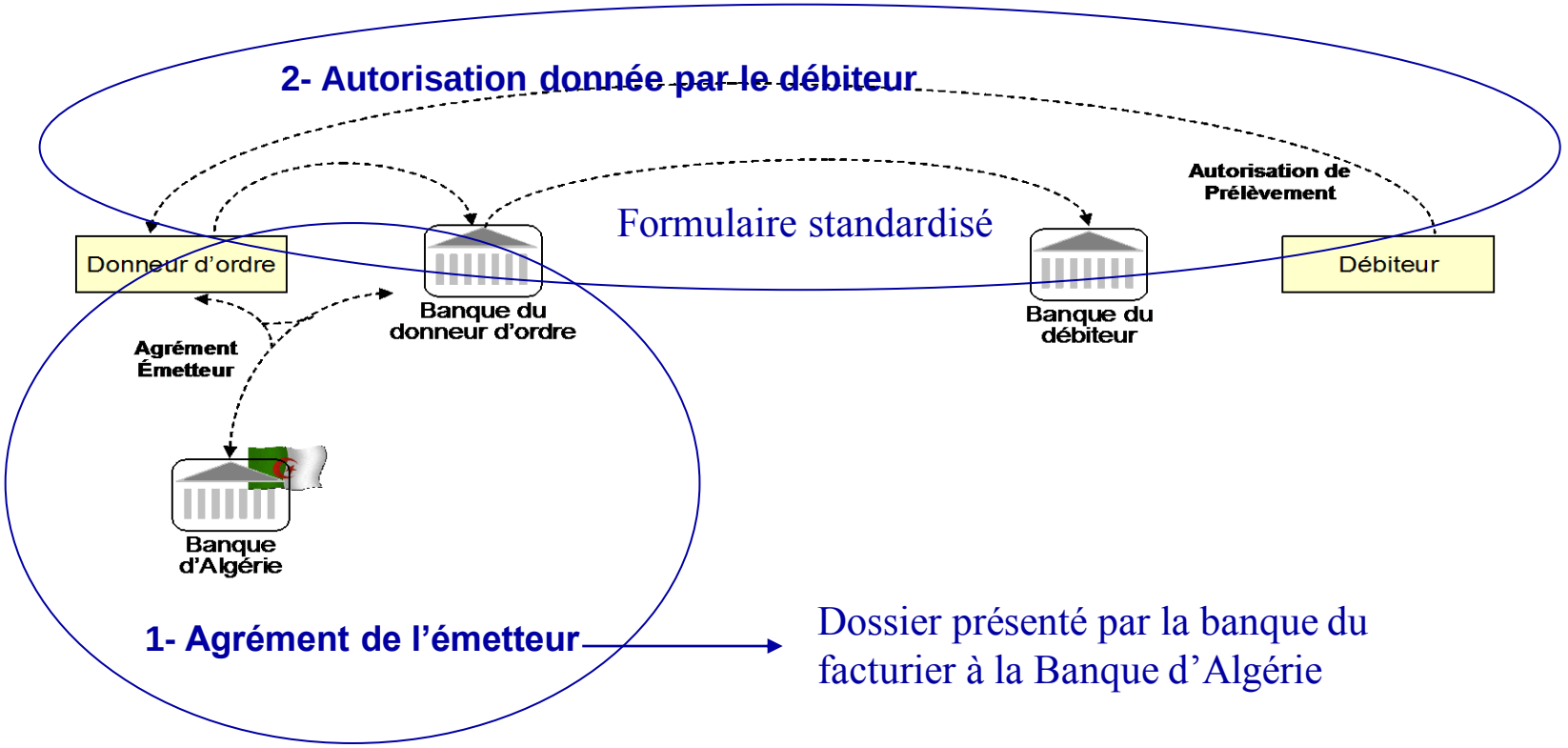

Le prélèvement

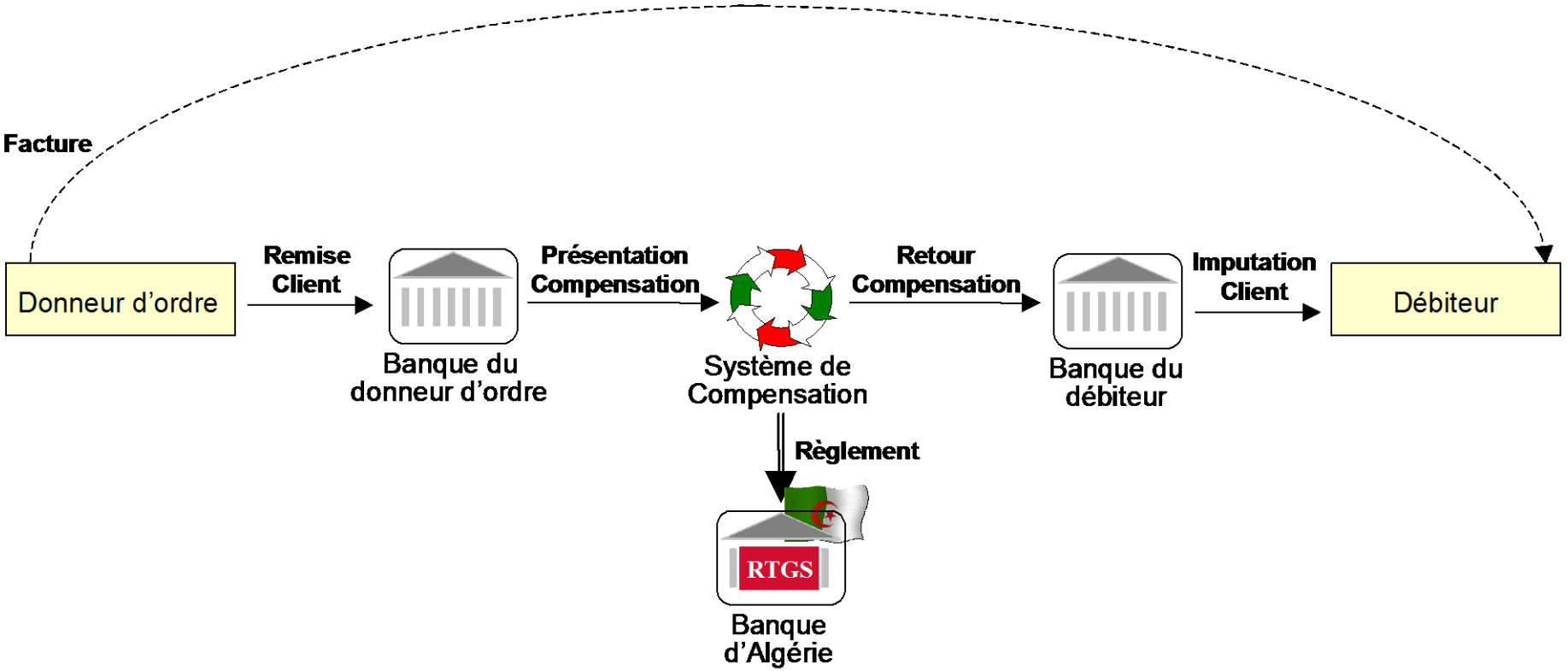

Cartes bancaires

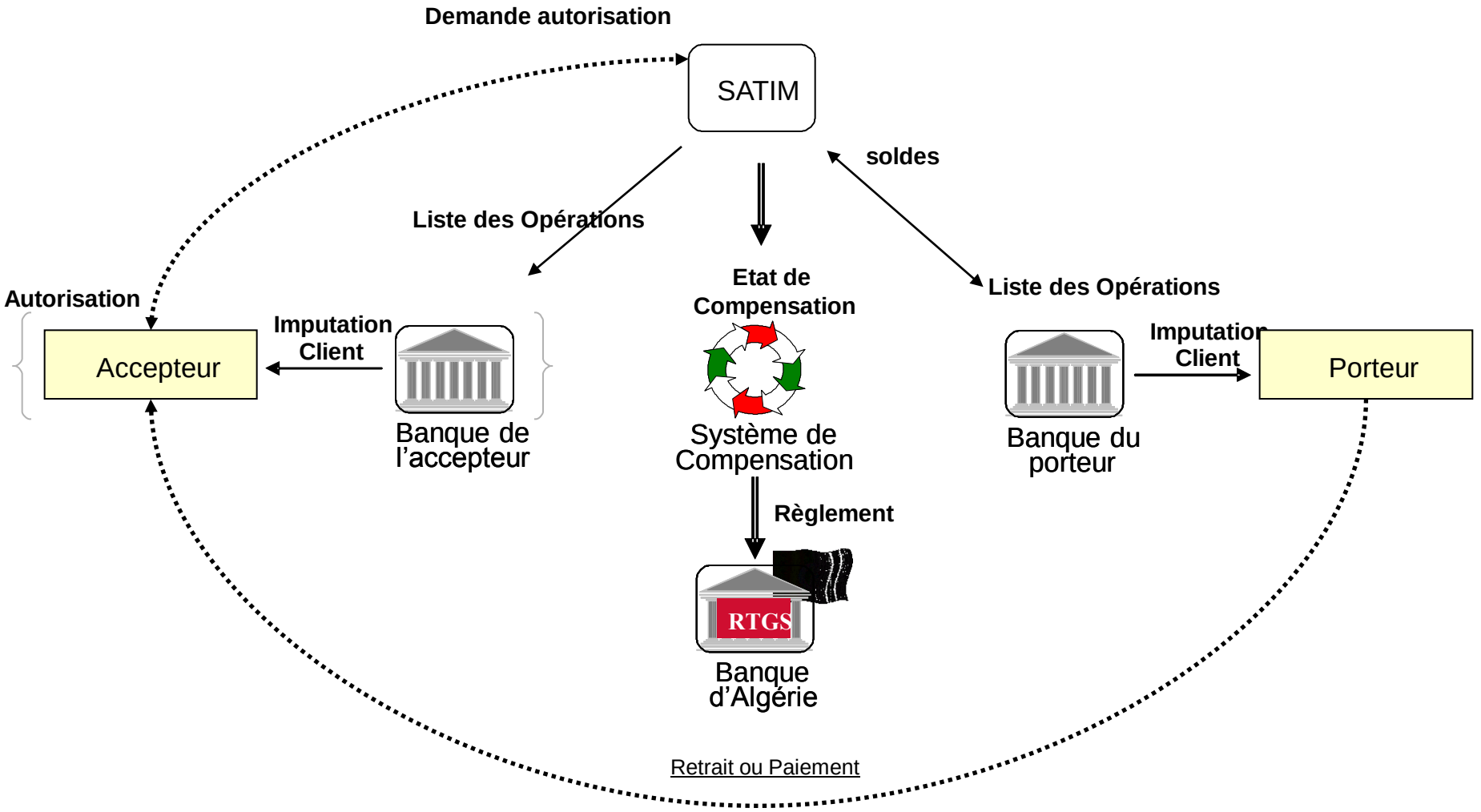

Les Mécanismes de la compensation

Le schéma de Place

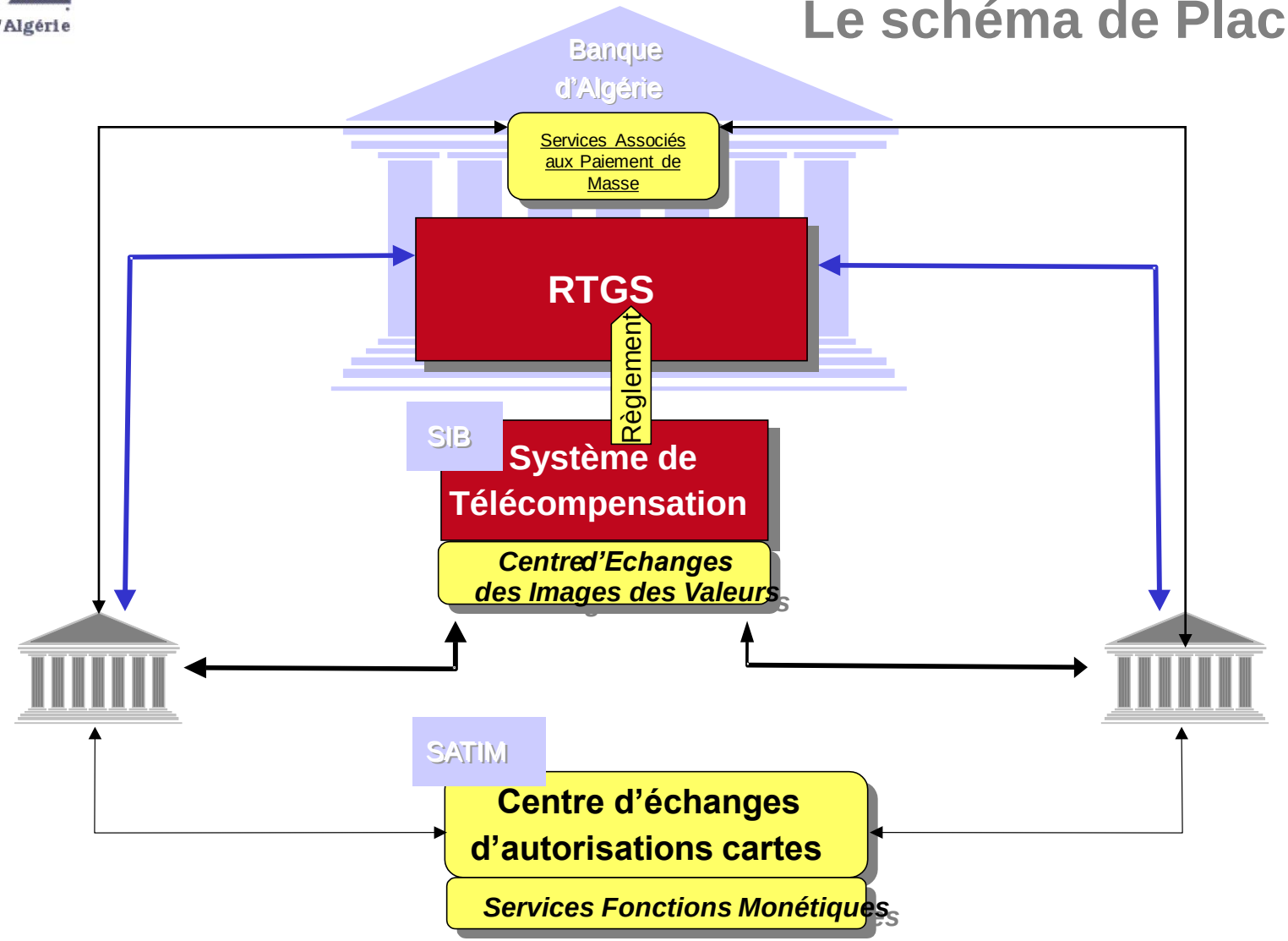

Les Acteurs
Les Participants

- **Participant**
  - Tout Etablissement bancaire ou autre institution membre de la SIB

- **Participant Direct**
  - Etablissement qui remet et reçoit des valeurs en compensation pour son propre compte ou pour le compte d'autre établissement. Il possède un compte dans les livres de la Banque d'Algérie sur lequel sera imputée la somme algébrique de ses soldes de compensation**.**

- **Participant Indirect**
  - Établissement qui participe aux échanges et à la télé compensation. Il mandate un participant direct pour recevoir les valeurs tirées sur ses caisses et remettre les opérations qu'il émet. Il possède un compte dans les livres de la Banque d'Algérie sur lequel sera imputée la somme algébrique de ses soldes de compensation.

- **Sous-Participant**
  - Etablissement qui ne pârticipe pas directement aux échanges. Il mandate un participant direct. Le solde de télécompensation du sous-participant est inclus dans le solde du participant direct qui le présente et réglés sur le compte courant de c e participant direct dans les livres de la Banque d'Algérie.

Les Acteurs
La Banque d'Algérie

- Supervision
  - **Sécurité des moyens de paiements :**
    - **analyse et validation des normes élaborées par l'Institut Bancaire de Normalisation,**
    - **analyse des usages des moyens de paiements (statistiques SIB et banques),**
    - **Centrale des Impayés,**
  - **Sécurité des systèmes de paiement :**
    - **définition de principes et standard, et rôle actif dans leur promulgation (à travers participation à l'INB et organes décisionnels de la SIB),**
    - **vérification de l'application des principes et standards (notamment via son rôle de supervision de la SIB, et via audits et rapports statistiques),**

- Sécurité financière :
  - **agent de règlement de la télécompensation dans le RTGS,**
  - **gestion du fonds de garantie.**

Les Acteurs
La Banque d'Algérie

- Centrale des Impayés :
  - **mise en place de la télé-déclaration (généralisation),**
  - **diffusion électronique du fichier des interdits aux sièges des banques (qui sont responsables de la diffusion au sein de leur organisation, via informatique ou papier),**
  - **constitution d'un fichier des chèques irréguliers et mise à disposition des accepteurs de chèques,**

- Agrément des émetteurs de prélèvements :
  - **définition du contenu du dossier d'agrément,**
  - **procédure pour l'enregistrement au fichier des émetteurs,**
  - **diffusion électronique du fichier des émetteurs agréés,**

- En tant que Banque :
  - **mise en place du raccordement au système de télécompensation,**
  - **revue de son organisation, en respect des normes pour le traitement des instruments.**

Les Acteurs
L'Institut de Normalisation Bancaire

- Etabli comme comité sectoriel pour les normes bancaires concernant les instruments de paiement et les systèmes de règlement,
- Egalement en charge de la diffusion (versions intégrales aux banques) et de la communication et promotion auprès d'un plus grand public (version condensée),
- Adhérents : Banques commerciales, Banque d'Algérie, Algérie Poste, Systèmes de règlement interbancaires,
- Implantation : hébergé par l'ABEF,
- Financement :
  - **par les membres, sur la base d'un budget pluriannuel,**
  - **dotation des Pouvoirs Publics pour les frais de diffusion et promotion des normes**

Les Acteurs
La Société InterBancaire

- Gouvernance :
  - **rôle de superviseur de la Banque d'Algérie,**
  - **place prépondérante des membres fondateurs,**
  - **représentation des toutes les banques à l'Assemblée Générale,**

- Equipes :
  - **Opérateur technique (exploitation technique et gestion des évolutions bancaires et techniques),**
  - **Opérateur bancaire (gestion des incidents technique et de règlement, communications avec les participants, y compris la Cellule de Crise, gestion du reporting notamment à la Banque d'Algérie), administration et contrôle de la SIB**

- Infrastructures :
  - **Salle machines : site nominal (en propre ?) et site de secours (hébergé par la Banque d'Algérie dans le Grand Sud),**
  - **Points d'Accès à la Compensation : PACS hébergés par la Banque d'Algérie (réseau à valider),**
  - **Locaux, y compris locaux de secours pour les équipes opérationnelles**

- Procédures opérationnelles

Le RIB et l'OCRB

- Le RIB (20 caractères) se compose des champs suivants :
  - **Code Banque (3 caractères),**
  - **Code Wilaya (2 caractères),**
  - **Code Agence (3 caractères),**
  - **Numéro de compte (10 caractères)**
  - **Clé de contrôle (2 caractères ; calcul numérique standard modulo 97)**

- Il fait partie de la codification OCRB des chèques normalisés.

Organisation des traitements
Aller Compensation

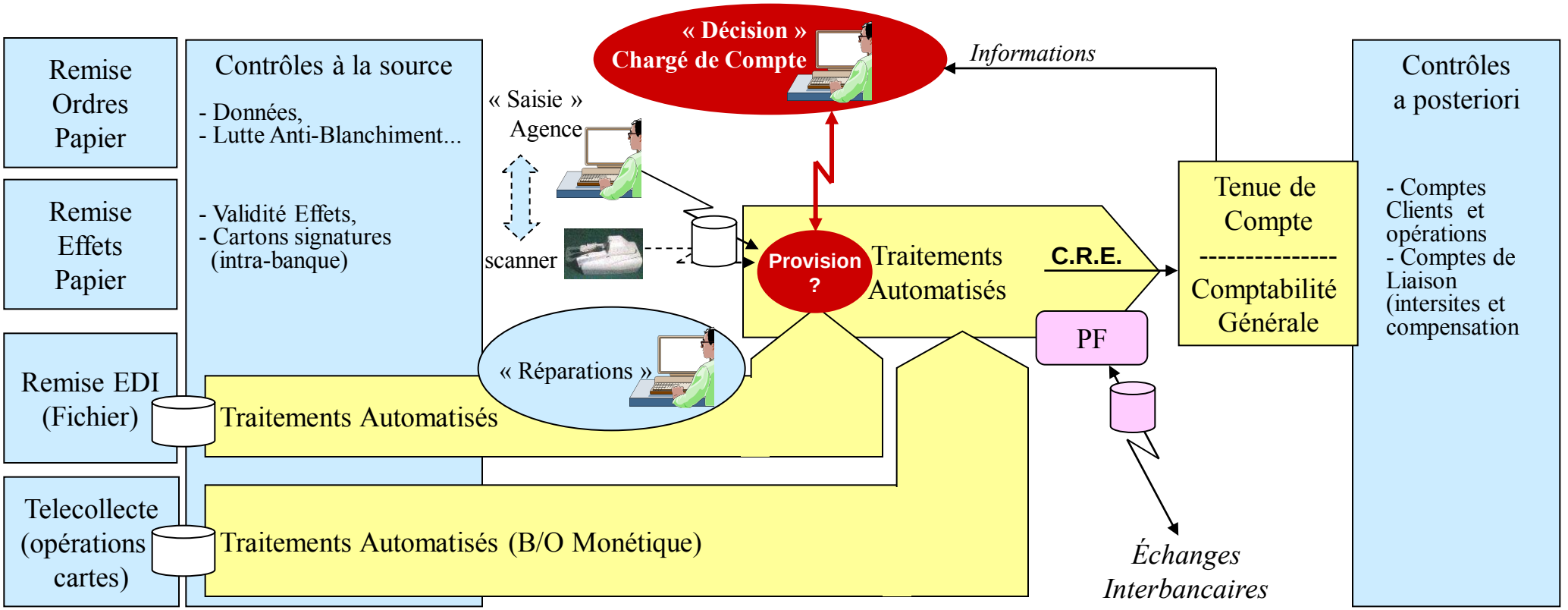

بنـك الجـزائـر الخـارجـي
Banque Extérieure d'Algérie

Délais Aller Compensation

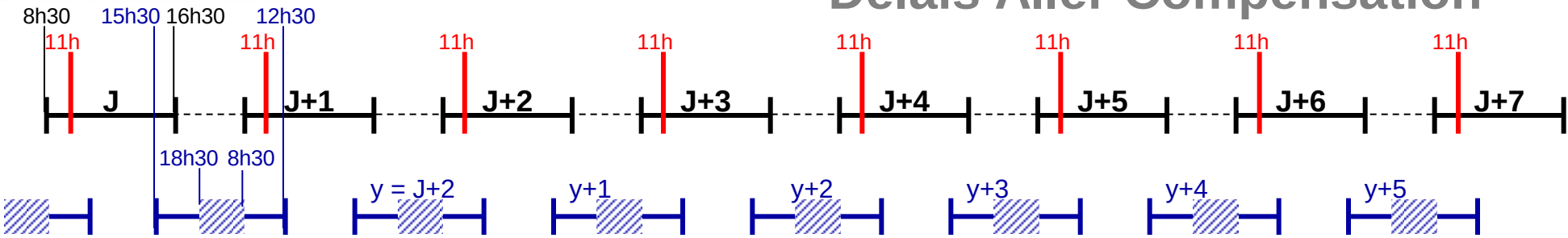

Remises de Virements, Prélèvements et Chèques
(papier ou électronique)

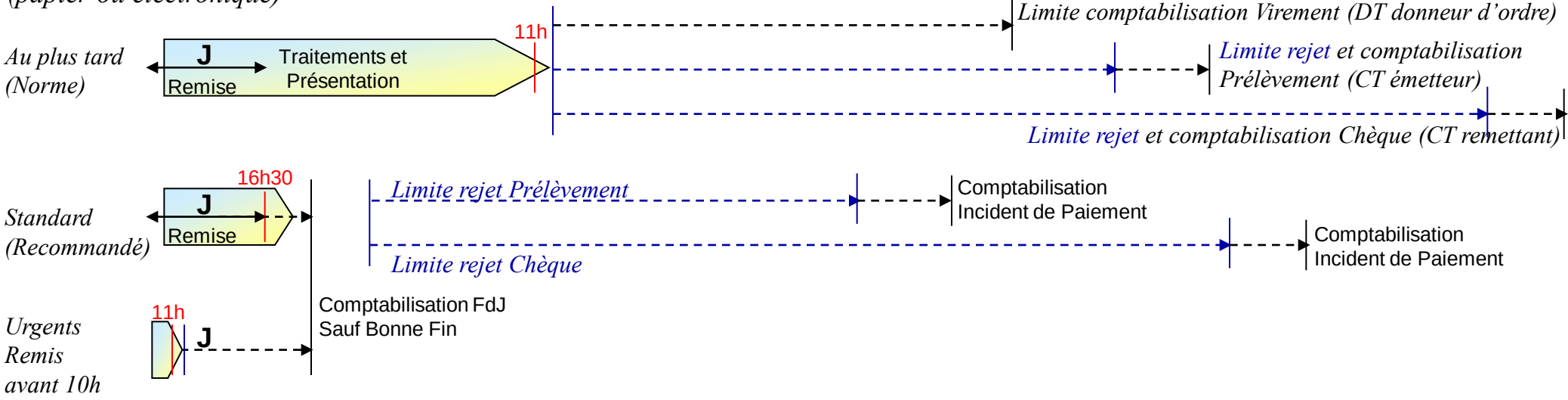

Opérations Cartes Bancaires

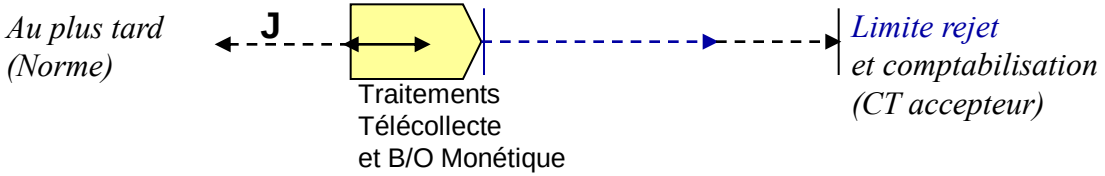

Organisation des traitements
Retour Compensation

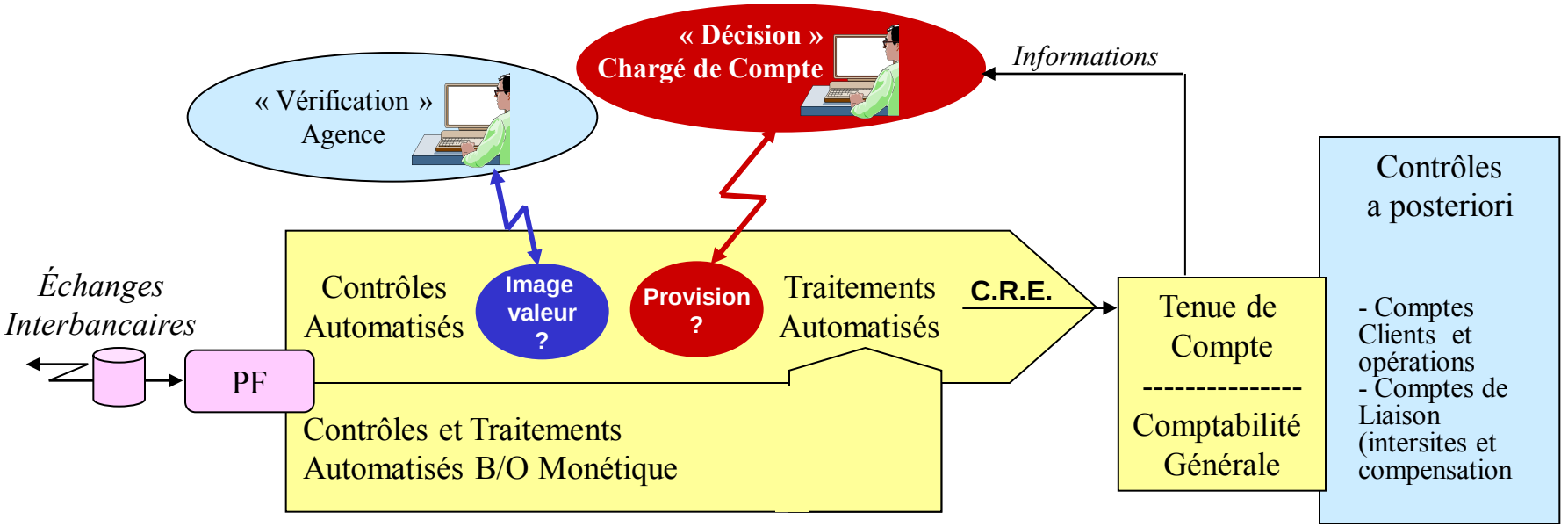

Délais Retour Compensation

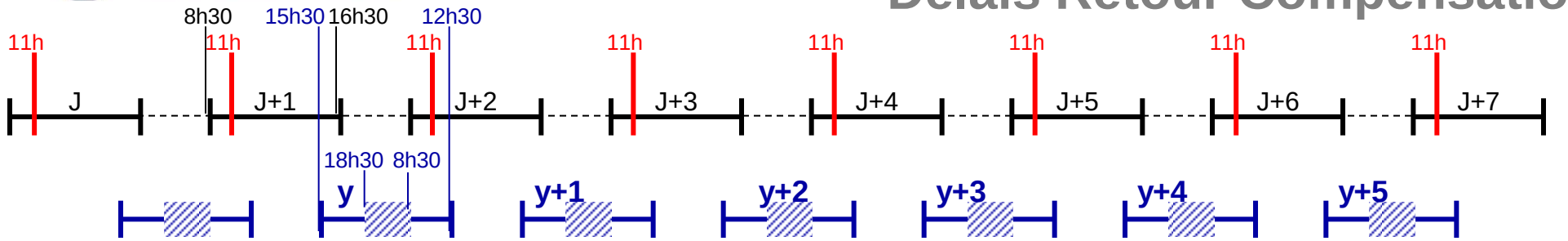

Virements, Prélèvements et Chèques

Au plus tard (Norme)

Virement — Traitements Imputation et Rejet éventuel → *Limite rejet et comptabilisation CT bénéficiaire*

Prélèvement — Traitements Imputation et Rejet éventuel → *Limite rejet et comptabilisation DT débiteur*

Chèque — Traitements Imputation et Rejet éventuel → *Limite rejet et comptabilisa*

Image scannérisée

Circulant

Chèque DT Tiré

Standard (Recommandé)

Virement / *Prélèvement* / *Chèque*

Contrôles et Rejets Auto

Réparations et Rejet

Vérif. images et circulant SP

11h — *Limite rejet Prélèvements*

Décisions insuffisance de provision

11h — *Limite rejet Chèques sans provision ou non présentés*

Vérifications Circulant (le jour de leur présentation)

Comptabilisation :
-> Virements,
-> Prélèvements (sauf insuffisance provision),
-> Chèques numérisés, scannérisés et circulants Sur Place (sauf insuffisance provision)

-> Décisions Prélvt, Chq

-> Décisions Prélvt, Chq

-> Décisions Prélvt, Chq

-> Décisions Chèques

-> Décisions Chèques

Norme Opérations Cartes Bancaires

Au plus tard (Norme)

Traitements B/O Monétique → *Limite rejet et comptabilisation*

Gestion Position Client

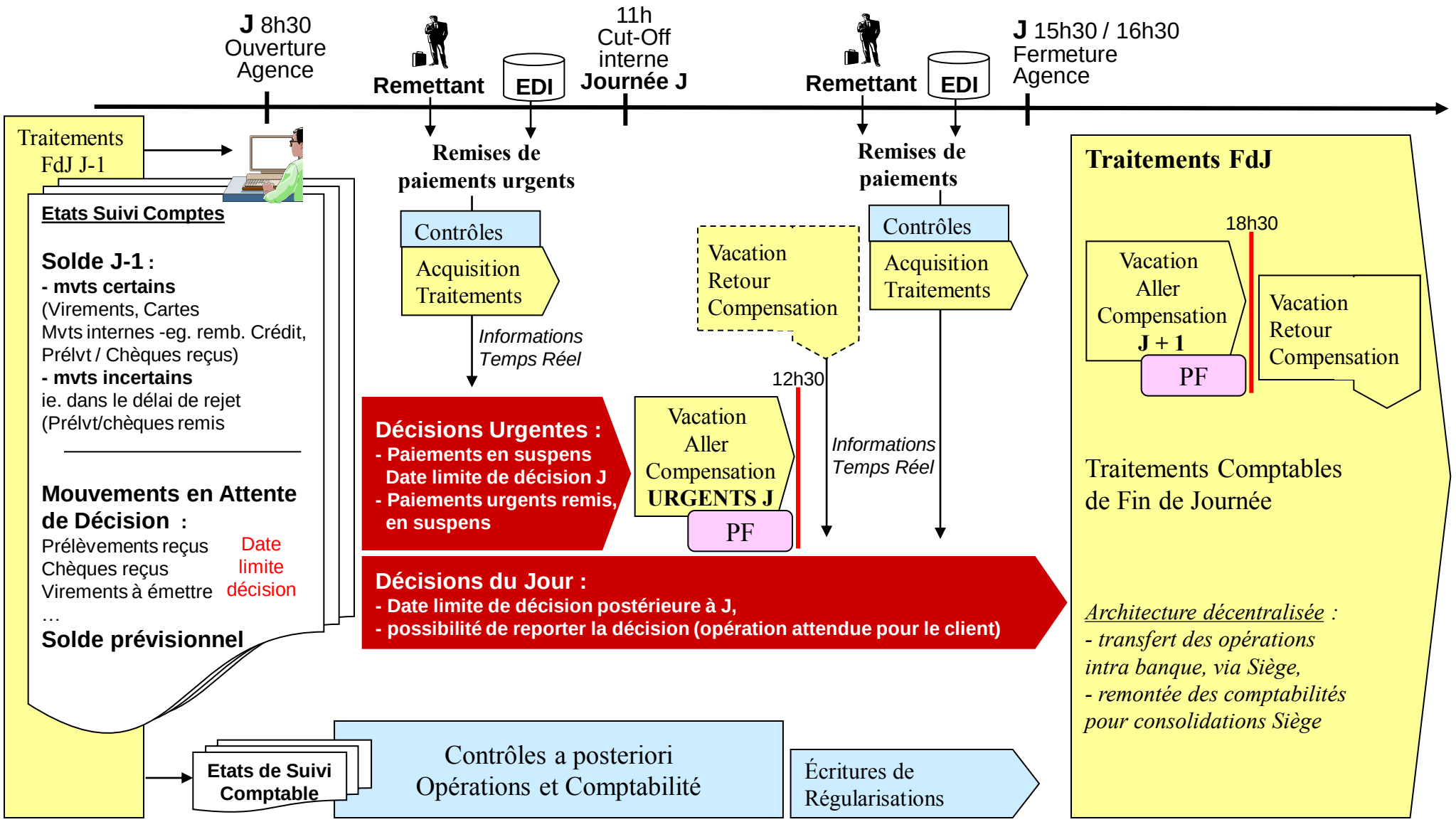

Architecture fonctionnelle Cible

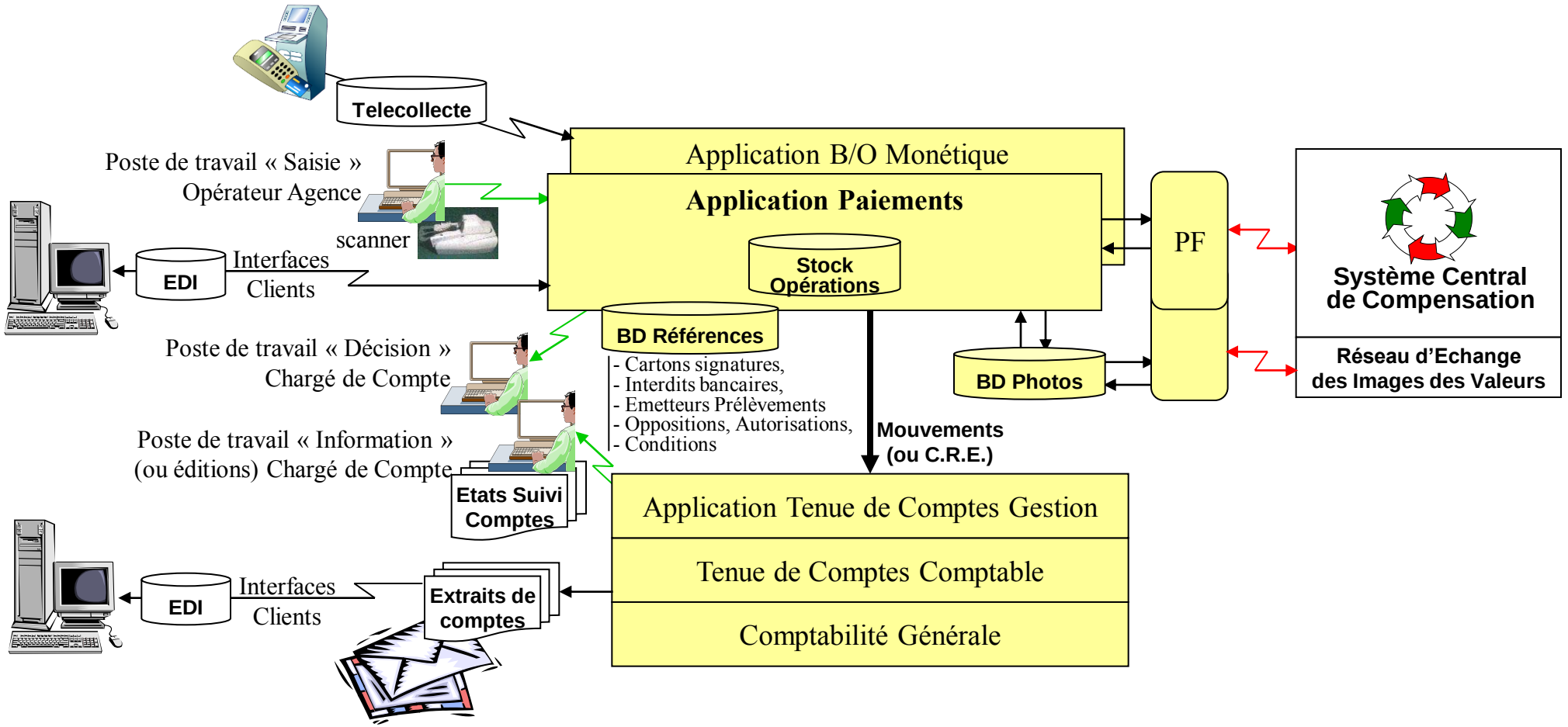

Architecture fonctionnelle transitoire

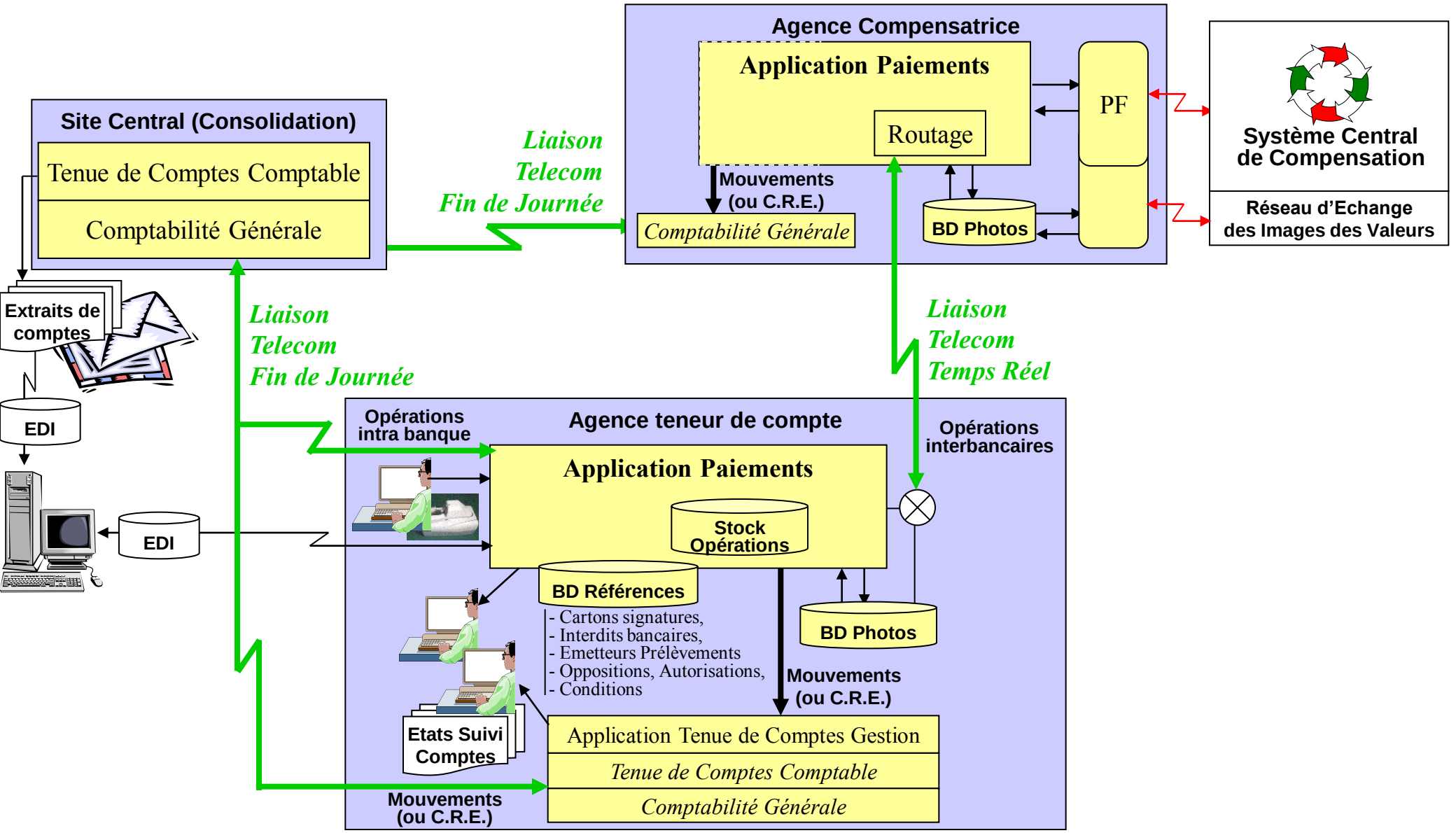

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية.

I- الكتب.

1. إبراهيم بختي، التجارة الإلكترونية: مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
2. أحمد سفر، العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب ناشرون، لبنان، 2006.
3. ـــــــــــــ، أنظمة الدفع الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
4. أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.
5. مندى عبد الله محمود حجازي، التعبير عن الإرادة عن طريق الانترنت واثبات التعاقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.
6. إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
7. بودياب سلمان ،النقل المصرفي :عمليات التحويل الداخلي والخارجي (دراسة مقارنة في التشريعين اللبناني والفرنسي)، الدار الجامعية، لبنان،1985.
8. حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
9. حماء مصطفى عزب، مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
10. خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات البنكية (المحلية والدولية) الطبعة الأولى، دار وائل للنشر،الأردن، 2006.
11. خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الإلكتروني(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
12. ـــــــــــــ، التحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009 .

13. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
14. شريف محمد غانم، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
15. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي بمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتاب القانونية، مصر، 2007.
16. ـــــــــــــــــــ، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، (د ط)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006
17. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2009.
18. العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الجزء الثاني، دار الثقافة، الأردن، 2005.
19. علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
20. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، مصر، 1987.
21. فراح مناني، العقد الإلكتروني، وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2009.
22. لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
23. محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، الطبقة الأولى، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، 2012 .
24. محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2000.
25. محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنيت، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004.
26. محمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

27. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
28. محمد عمر دوابة، وأكرم يامالكي، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني(دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
29. محمود أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
30. محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
31. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، مصر،2007.
32. ممدوح الجنبيهي، منير الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر،2006.
33. نادر عبد العزيز الشافي، المصارف والنقود الإلكترونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2007.
34. – علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

II– الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ– الرسائل الجامعية:

1. سعداني نورة، المسؤولية المدنية للبنك عن أخطائه المهنية في مجال الاعتماد المالي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2001.
2. شنين صالح، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان– 2013/2012.
3. عيسى لافي حسن الصامدي، المسؤولية القانونية للعمل المصرفي الإلكتروني في التشريع الأردني (التحويل المالي الإلكتروني)، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2010/2009.

ب- مذكرات التخرج:

1. بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- 2012.
2. رباعي أمينة، التجارة الإلكترونية وأفاق تطورها في البلدان العربية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2004/ 20005.
3. رحال عادل، تحديث الخدمة المصرفية لمواجهة اختلالات المنظومة المصرفية في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر- باتنة-2014/2013.
4. عبد الله سليمة، دور تسويق الخدمات المصرفية الإلكترونية في تفعيل النشاط البنكي:دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري بباتنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم التجارية، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر-باتنة- 2009/2008.
5. شيروف فضيلة، أثر التسويق على جودة الخدمات المصرفية (دراسة حالة بعض البنوك في الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري-قسنطينة-2010/2009.
6. صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص : القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو- 2013.
7. العاني إيمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري-قسنطينة-2007/2006.

8. لالوش راضية، أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو– 2012.
9. لوصيف عمار، استراتجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرون مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري– قسنطينة–، 2009/2008.
10. مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو– 2012.
11. مغني سليمة، وسائل الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على الوطن العربي والجزائر خاصة، مذكرة تحرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، التخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014/2013.
12. عبد الرحيم نادية، تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي: (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010–2011 .
13. واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون عام تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو–.2011

III– المقالات.

1. أديب قاسم شندي، الصرفية الإلكترونية أنماطها وخيارات القبول والرفض، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة واسط، العراق، العدد 27، 2011.

IV- المداخلات:

1. أحمد الهواري، عقود التجارة الإلكترونية في قانون الدولي الخاص، بحث مقدم بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الرابع، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.
2. إسماعيل عبد النبي شاهين، أمن المعلومات في الانترنيت بين الشريعة والقانون، بحث مقدم بمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنيت المنعقد بكلية الشريعة والقانون، المجلد الثاني، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من 1 إلى 3 ماي 2000.
3. بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية: (ماهيتها، معاملاتها والمشاكل التي تثيرها)، بحث مقدم بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.
4. تناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.
5. حميد فشيت، حكيم بناولة، واقع وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر، مداخلة قدمت ضمن الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر –عرض تجارب دولية–، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بخميس مليانة، 2011.
6. عبد الكريم قندوز وبومدين نورالدين، الصرفية الإلكترونية في المؤسسات المعرفية كمدخل لبناء الاقتصاد الرقمي في الجزائر، بحث مقدم ضمن الملتقى العلمي الدولي الثاني (المعرفة في ظل الاقتصاد الرقمي)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.
7. عزت محمد علي البحيري، القانون الواجب التطبيق على المعاملات الإلكترونية (نظرة عامة)، بحث مقدم بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الرابع، كلية الشريعة والقانونن، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2003.
8. محمد أحمد تو، الآثار القانونية المترتبة عن استعمال أدوات الدفع الإلكترونية، مداخلة قدمت ضمن أيام الدراسة حول المنازعات المصرفية، المحكمة العليا، ديسمبر 2003.

9. محمد الأمين الضرير، بطاقات الائتمان، بحث مقدم بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثاني، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.
10. محمد رأفت عثمان، ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها، بحث مقدم بمؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.
11. محمد سليم العوا، التحكيم في الأعمال المصرفية الإلكترونية، بحث مقدم بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.
12. محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم بمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، 2003.
13. مداح عرايبي الحاج، بارك نعمة، أهمية البنوك الإلكترونية في تفعيل وسائل الدفع الإلكترونية في الوطن العربي–واقع وآفاق–، مداخلة قدمت في الملتقى العلمي الدولي حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر–عرض تجارب دولية–، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، يومي 26–27 أفريل 2011.
14. موسى عيسى العامري، الشيك البنكي، بحث مقدم بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.
15. نبيل صلاح محمود العربي، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.
16. نجوى أبو هيبة، التوقيع الالكتروني (تعريفه مدى حجيه في الإثبات)، بحث مقدم بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.

17. نوري حامد خاطر، مسؤولية المصرف عن الأضرار الناشئة عن استخدام النظام الرقمي (الإلكتروني) في العمليات المصرفية، يبين المسؤولية وفعل المباشر والتسبب (دراسة نقدية في القانونين المدني الفرنسي وقانون المعاملات المدنية الإماراتي) بحث مقدم بمؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، المجلد الرابع، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.

V- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية.

1. أمر رقم66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، (المعدل والمتمم).
2. أمر رقم 66-175، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخة في 10 جوان 1966، (المعدل والمتمم).
3. الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان 1359، الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، (المعدل والمتمم).
4. أمر رقم 75-59،مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، جريدة رسمية عدد 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975، (المعدل والمتمم).
5. أمر رقم 03-11المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسيمة عدد 52، مؤرخة في 27 أوت 2003، (المعدل والمتمم).
6. قانون رقم08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، مؤرخة في 23أفريل 2008.
7. قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 47، صادرة 16 أوت 2009.
8. أمر 15-03 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، جريدة رسمية عدد 06، مؤرخة في 10 فيفري 2015.

9. قانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية عدد 06، مؤرخة في 10 فيفري 2015.

ب- النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 98-257، مؤرخ في 25 أوت 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، الجريدة الرسمية عدد 63 مؤرخ في 26 أوت سنة 1998، (المعدل والمتمم)
2. نظام رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 12، مؤخة في 27 فيفري 2013.
3. نظام رقم 05-04 مؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2005، يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، جريدة رسمية عدد 02، مؤرخة في 15 جانفي 2006.
4. نظام رقم 05-06 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، جريدة رسمية عدد 26، مؤرخة في 23 أفريل 2006.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Les Ouvrages :

1. JOSSERNAD Louis, la responsabilité du fait des choses inanimés, paris,1897.
2. MATHIEU Marie-Élisabeth, les services bancaires et financier en ligne, imprimé en France- Jouve, 11, bd de Sébastopol, 75001, paris,2005.
3. **V**INCENT Heuze, la vente international de marchandises, droit uniforme, delta, paris,2000.

II. Les Thèse:

1. BOUCHELIT rym, les perspectives de'banking dans la stratégie E-algerie 2013 thèse de doctorat en sciences économiques, université Abau Baker belkaid-Tlemcen, faculté des sciences économique, commerciales et de gestion, 2014/2015.
2. GEORGES Daladier Abi-Rizk, L'internet au service des opérations et financiers, Thèse pour le Doctorat en droit, Université panthéon-Assas (paris2), droit-Economies Sciences sociales, 2006.

III. Les Mémoires :

1. BOUBAKER Nobel El Houssine, le paiement sur internet, master spécialise : commerce électronique, université du centre : institut supérieur de gestion de Sousse, 2002/2003.

IV. Les articles :

1. GHALEM Abdellah, « les défis de la monnaie électronique pour la banque central et sa politique monétaire », revue des sciences humaines : université Mohamed khider-baskra N° :21, 2011.

ثالثا: مواقع الانترنت.

1. www.gcc.gov.ps/sfiles/648733265.dpf
2. www.abahe.co.uk
3. www.american express.com
4. www.telecheek.com
5. www.option-consommateures.org/
6. www.startimes.com/f.aspx ?t=24223968.
7. www.policeme.gov
8. www.uncitral.org/pdf

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

المقدمة 9

الفصل الأول: التأطير القانوني للخدمات البنكية الالكترونية

المبحث الأول: أنواع الخدمات البنكية الإلكترونية..... 17

المطلب الأول: وسائل الدفع الالكتروني..... 17

الفرع الأول: وسائل الدفع الإلكترونية المطورة 18

أولا–الشيك الإلكتروني 19

1– تعريف الشيك الإلكتروني 19

2– تداول الشيك الإلكتروني..... 20

ثانيا– السفتجة الإلكترونية..... 21

1– تعريف السفتجة الإلكترونية..... 21

2– أنواع السفاتج الإلكترونية..... 22

3– الطبيعة القانونية للسفتجة الإلكترونية 22

الفرع الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة..... 23

أولا– بطاقات الدفع الإلكترونية..... 23

1–تعريف بطاقة الدفع..... 23

2– أطراف بطاقة الدفع..... 24

ثانيا–النقود الإلكترونية..... 26

1– خصائص النقود الإلكترونية 26

2–أنواع النقود الإلكترونية 27

3–طبيعة النقود الإلكترونية..... 28

المطلب الثاني: أنظمة الدفع الإلكترونية 29
الفرع الأول: نظام التحويل المالي الإلكتروني..... 30
أولا–تعريف التحويل المالي الإلكتروني 30
ثانيا–أنواع التحويل المالي الإلكتروني 31
1– التحويل المالي الإلكتروني بين حسابين في بنك واحد ...31
2– التحويل المالي الإلكتروني بين حسابين في بنكين
مختلفين.....32
ثالثا: الطبيعة القانونية لعقد التحويل المالي الإلكتروني.....32
رابعا: العلاقات القانونية المترتبة عن عملية التحويل المالي
الإلكتروني 33
1–العلاقة بين الآمر والبنك.....34
2– العلاقة بين المستفيد والبنك..... 34
3– العلاقة بين الآمر والمستفيد.....35
الفرع الثاني: نظام التسوية الإجمالية الفورية (ARTS) 35
أولا– مفهوم نظام التسوية الإجمالية الفورية.....36
1– تعريف نظام التسوية الإجمالية الفورية.....36
2– خصائص النظـام.....36
ثانيـا– أسس عمل النظام.....37
1– شروط الانخراط في نظام الأرتسATRS 37
2 _ العمليات المنجزة.....37
3 – عمـل النظـام.....38
الفرع الثالث: نظام المقاصة البنكية الإلكترونية(ATCI) 39
أولا– تعريف نظـام المقاصة البنكية الإلكترونية.....39

ثانيا- كيفيــة عمــل نظــام أتكي(ATCI) 40
1-معالجة البيانات 40
2-حساب أرصدة المقاصة.....41
المبحث الثاني: تقديم الخدمات البنكية الإلكترونية.....42
المطلب الأول: البنوك الإلكترونية 42
الفرع الأول: مفهوم البنوك الإلكترونية 43
أولا: تعريف البنوك الإلكترونية.....43
ثانيا- أنواع البنوك الإلكتروني.....44
1- الموقع المعلوماتي.....45
2- الموقع التفاعلي أو الاتصالي 45
3-الموقع التبادلي.....45
الفرع الثاني: التنظيم القانوني للبنوك الإلكترونية.....46
أولا: القواعد القانونية المطبقة على البنوك الالكترونية.....46
ثانيا- علاقة البنوك الإلكترونية بالبنوك المركزية 48
1- شروط ممارسة العمل البنكي الإلكتروني.....48
2- إشراف ورقابة البنك المركزي على البنوك الإلكترونية.49
المطلب الثاني: عقد تقديم الخدمات البنكية الإلكترونية.....50
الفرع الأول: إبرام عقد تقديم الخدمات البنكية الإلكترونية 50
أولا- الطبيعة القانونية لعقد تقديم الخدمات البنكية الإلكترونية ..51
1- مدى تجارية عقود الخدمات البنكية الإلكترونية 51
2- مدى إذعان عقود الخدمات البنكية الإلكترونية.....51
3-الطبيعة الخاصة لعقود الخدمات البنكية الإلكترونية ...52
ثانيا-الإيجاب والقبول الإلكترونيين.....52

1- الإيجاب في عقد تقديم الخدمات البنكية الالكترونية ..52

2- القبول في عقد تقديم الخدمات البنكية الالكترونية 53

ثالثا-تحديد زمان ومكان ابرام عقد الخدمات البنكية الالكترونية.55

الفرع الثاني: إثبات التعاقد في عقود الخدمات البنكية الالكترونية.....55

أولا-المحررات الالكترونية:.....56

1-تعريف المحررات الالكترونية.....56

2- شروط الاعتماد على المحررات الالكترونية كدليل في

الإثبات.....57

ثانيا- التوقيع الإلكتروني 58

1- تعريف التوقيع الإلكتروني.....59

2- أشكال التوقيع الإلكتروني.....59

3-شروط الاعتماد على التوقيع الإلكتروني كدليل في

الإثبات.....61

ثالثا-التصديق الإلكتروني 63

1-تعريف التصديق الإلكتروني 63

2- النظام القانوني لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني ..63

الفصل الثاني:الحماية القانونية للخدمات البنكية الالكترونية

المبحث الأول: الحماية الموضوعية والإجرائية للخدمات البنكية الإلكترونية.....68

المطلب الأول: الحماية الموضوعية للخدمات البنكية الإلكترونية 68

الفرع الأول: تقنيات أمن الخدمات البنكية الإلكترونية.....69

أولا- التشفير.....69

1- تعريف التشفير 69

2- أنواع التشفير.....70

ثانيا- البصمة الإلكترونية 72
ثالثا- الجدار الناري.....73
1- تعريف الجدار الناري.....73
2-أنواع الجدار الناري.....73
الفرع الثاني: أنظمة المعاملات الأمنية الإلكترونية.....74
أولا- بروتوكول الطبقات الأمنية 74
ثانيا: بروتوكول الحركات المالية الآمنة.....74
المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للخدمات البنكية الالكترونية.....76
الفرع الأول: الاختصاص القضائي في منازعات عقود الخدمات
البنكية الإلكترونية 77
أولا- المحكمة المختصة في منازعات عقود الخدمات البنكية
الإلكترونية.....77
ثانيا- القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود الخدمات البنكية
الإلكترونية.....79
1- قاعدة قانون الإرادة.....80
2-تطبيق القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي للتعامل
عبر الانترنت.....81
الفرع الثاني: التحكيم الإلكتروني في منازعات عقود الخدمات البنكية
الإلكترونية.....82
أولا- إجراءات التحكيم الإلكتروني.....83
ثانيا- القانون الواجب التطبيق على التحكيم الالكتروني 84
المبحث الثاني: المسؤولية عن الأخطاء الماسة بأمن الخدمات البنكية الإلكترونية 86
المطلب الأول: المسؤولية المدينة الناشئة عن الخدمات البنكية الإلكترونية.....86

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للبنك عن أخطائه التقنية.....87
أولا : مسؤولية البنك عن أخطائه الشخصية 88
1- مسؤولية البنك في حال التنفيذ المتأخر 88
2- مسؤولية البنك في حال رفض التنفيذ 88
3- مسؤولية البنك عن خطأ في التنفيذ.....89
ثانياً : مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر(المسؤولية عن
الأشياء).....89
1- الحريق.....89
2- تسرب الماء.....90
3- تذبذب التيار الكهربائي وانقطاعه.....90
4- إصابة الحواسيب وأنظمة المعلومات بالفيروس.....90
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للبنك عن أخطاء الغير 91
أولا : أساس قيام المسؤولية المدنية للبنك عن أخطاء الغير 91
ثانيا- المسؤولية المدنية للبنك على أساس مخاطر المهنة.....92
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن الأفعال الماسة بسلامة الخدمات
البنكية الإلكترونية.....94
الفرع الأول: الجرائم الماسة بأمن الخدمات.....94
أولاً- جرائم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع.....95
1- جريمة استخدام بطاقة الدفع المزورة.....95
2- جريمة استخدام الغير لبطاقة مفقودة أو مسروقة 97
ثانيا - جرائم التحويل الإلكتروني غير مشروع للأموال.....98
1- تكييف جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع
للأموال على أنها جريمة سرقة 98

2- تكييف جريمة التحويل الإلكتروني الغير مشروع
للأموال بأنها جريمة نصب.....99
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأمن المعلومات.....100
أوّلاً : جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني.....100
1- الدخول بطريقة الغش على قاعدة بيانات تتعلق
بالتوقيع الإلكتروني.....101
2- جريمة صنع أو حيازة برنامج لإعداد توقيع إلكتروني.102
3- جريمة إفشاء بيانات التوقيع الإلكتروني.....103
ثانياً- جرائم الاعتداء على سرية المعلومات.....104
1- إفشاء البنك للسر المصرفي.....104
2- جرائم الاعتداء على البيانات المشفرة.....105
الخاتمة.....110
الملاحق.....114
قائمة المراجع.....147
فهرس الموضوعات.....158

الملخص:

أدت ثورة الاتصالات والمعلومات إلى بروز ظاهرة التجارة الالكترونية التي فرضت على البنوك تقديم خدمات بنكية الكترونية وظهور ما يسمى بالنقود الالكترونية التي اتخذت عدة نماذج، وقد كان لذلك أهمية بالغة، ولكن على الرغم من التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفه هذا المجال وتطبيقاته في القطاع البنكي، تبقى البنوك التجارية الجزائرية مترددة في تبني نظام الخدمات البنكية الالكترونية في غياب نظام قانوني واضح يحكمها و يحدد الضوابط الكفيلة بحماية البنك والزبون من المخطر الجمة التي قد تنجم عن هذا النوع المستحدث من الخدمات البنكية.

Résumé :

Le développement technique des science de la communication a permis l'évolution du phénomène du commerce électronique ,ce qui a obligé les banques à adapter leur prestations en fonction des nouvelles techniques pour faciliter les opérations bancaires ; malheureusement le système bancaire algérien reste toujours loin d'être à jour avec les nouvelles électroniques de la communication ,avec nom seulement la lenteur mais aussi , il n'existe pas une véritable volonté de mettre en œuvre un système juridique claire pour protéger la banque et le client dans leur transaction.